جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة(الجزائر)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات تنفيذ عقد البيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

– منال حناش

– مروة عبد النبي

تحت إشراف

– د.وسيلة مقيمح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.نهى شيروف	أستاذة محاضرة– أ–	رئيسا
د.وسيلة مقيمح	أستاذة محاضرة– أ–	مشرفا ومقررا
د.سهام باسل	أستاذة محاضرة – ب–	مناقشا

دورة جوان 2026

شكـــر وتقـديـــر

في أول المقام الشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد ذلك من الأدب شكر الناس فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله؛

وقبل أن نتقدم بخالص عبارات الشكر يجب علينا ألا ننسى التذكير بحديث رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم حين قال: « من صنع إليكم معروفا فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه » صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أن هذا الحديث هو أحسن ما قد يقال عن الشكر والتقدير المفعم بالاحترام والمحبة لكل إنسان معطاء في سبيل العلم؛

من هنا نتقدم بأحر عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرف "الدكتورة وسيلة مقيمح" على ما قدمته لنا من توجيه وتصويب خلال مختلف مراحل إعدادنا لهذه المذكرة بغرض إخراجها على الوجه المطلوب وفي أحسن صورة؛

كما نوجه كذلك جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون سواء من بعيد أو قريب؛

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكوينا في مختلف الأطوار التعليمية التي مررنا بها.

الإهـــــــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى الذي أحمل اسمه إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح إلى والدي العزيز؛

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء إلى ملاكي وجنتي ومعنى الحب وبسمة الحياة وقديستي وملاذي الدائم إلى رحمة الله ونعمته أمي الرائعة؛

إلى من جمعه معي ظلمة الرحم إلى عزوتي وفخري إلى سندي وكتفي إلى قطع الروح شقيقي عبد الحق؛

إلى الداعمة لي في كل وقت وملجأي الدائم رفيقة قلبي والمستمعة دائما بكل حب صديقتي الوفية إكرام؛

إلى من ساندوني عند ضعفي وساقوني بالحب إلى من رسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب عائلتي الثانية أخوالي وخلاتي وجدتي العزيزة أتمنى لكم دوام الصحة والسعادة وأن تضلوا دائما في حياتي مصدر إلهام وطمأنينة، دمتم لي بكل الحب والتقدير؛

إلى من صنعوا لي الفرحة والتفاؤل وتمنوا لي الأفضل دائما رفقاء السنين سيرين وآية وإلى جارتي وصديقتي الثانية بشرى؛

إلى من تعاهدنا على السير معا وشققنا طريقنا وتكاتفت أيدينا، شريكتي ورفيقة الدرب في هذا العمل مروة عبد النبي.

الطالبة منال حناش

الإهـــــــداء

إلى من ذكرهما الله في كتابه الكريم وجعل برهما من أعظم القربات، إلى من كانا سندي ودعمي في كل خطوة في حياتي إلى والدي العزيزين، بارك الله فيهما وأطال في عمرهما، وجعلني دائما سببا في فخرهما وسعادتهما؛

إلى من أضاءت دربي بنصحها وتوجيهها، وكانت لي خير سند في مسيرتي العلمية، أختي العزيزة مريم جزاك الله عني خير جزاء؛

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله ورعاهم؛

إلى من تعاهدنا على البقاء سويا وإكمال الطريق معا إلى شقيقة الروح صديقتي منال حناش؛

إلى كل من شجعني وساهم في تكويني وكان له الشأن والأثر لهذا اليوم، وما أنا عليه اليوم.

الطالبة مروة عبد النبي

قائمـة المختصرات:

- د. ط= دون طبعة.
- د. د. ن= دون دار نشر.
- د. م. ن= دون مكان نشر.
- د. س. ن= دون سنة نشر.
- ص= صفحة.
- ج. ر.ج= الجريدة الرسمية الجزائرية.

ملاحظـة: عند ذكر عبارة نفس القانون المذكور أعلاه، فإننا نقصد به في حالة تعدد القوانين المذكورة في نفس الصفحة القانون الأعلى الذي يسبق المادة مباشرة.

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي والتقني الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين أدى إلى إحداث نقلة نوعية في مجال المعاملات التجارية، تجلت أساسا في ظهور التجارة الإلكترونية واتساع نطاق التعامل بها، وقد ترتب على ذلك نشوء العقود الإلكترونية باعتبارها إطارا قانونيا يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، حيث أصبحت العلاقات التعاقدية تبرم وتنفذ عبر الوسائط الإلكترونية دون التقيد بالحدود الجغرافية أو ضرورة التواجد المادي للأطراف المتعاقدة، الأمر الذي جعلها من أبرز مظاهر العولمة الاقتصادية الحديثة.

وقد ساهمت هذه العقود في توفير مزايا عملية واقتصادية عديدة لرجال الأعمال والشركات التجارية، من خلال تبسيط إجراءات عرض السلع والخدمات وتبادلها عن بعد، مع الاعتماد على الدعامات الإلكترونية التي أخذت تحل تدريجيا محل الدعامات الورقية التقليدية، وفي ظل هذا التحول الرقمي برز عقد البيع الإلكتروني بوصفه من أكثر العقود تداولا في البيئة الافتراضية، نظرا لما يحققه من سرعة ومرونة في إبرام المعاملات التجارية الحديثة.

حيث يعد عقد البيع الإلكتروني من أبرز تطبيقات العقود الإلكترونية وأكثرها انتشارا في البيئة الرقمية، إذ يتم إبرامه بين البائع والمشتري عن بعد باستخدام الوسائط الإلكترونية وتقنيات الاتصال الحديثة، بقصد بيع سلعة أو تقديم خدمة معينة دون الحاجة إلى التواجد المادي المتزامن لأطراف العقد، ويخضع هذا العقد في تكوينه للقواعد العامة المقررة لعقد البيع التقليدي، من حيث ضرورة توافر أركانه الأساسية من رضا ومحل وسبب، كما يرتب بمجرد انعقاده التزامات متبادلة بين الطرفين.

غير أن خصوصية البيئة الرقمية أضفت على عقد البيع الإلكتروني طابعا قانونيا وتقنيا متميزا، جعله يختلف عن عقد البيع التقليدي سواء من حيث وسائل التعبير عن الإرادة أو كيفية تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، الأمر الذي استوجب إقرار ضمانات قانونية وتقنية وقضائية تكفل تحقيق الأمن و الثقة في المعاملات الإلكترونية.

ومن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات الحديثة من خلال سن نصوص قانونية تنظم مجال التجارة الإلكترونية، حيث صدر القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، متضمنا مجموعة من الأحكام التي ترمي إلى ضمان حسن تنفيذ عقد البيع

الإلكتروني، وتعزيز حماية المستهلك الإلكتروني سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو أثناء تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن دراسة موضوع ضمانات تنفيذ عقد البيع الإلكتروني في التشريع الجزائري تكتسي **أهمية** بالغة ومتعددة الأبعاد، تتوزع بين الجوانب النظرية والعملية والقانونية والاقتصادية.

حيث تتمثل **الأهمية النظرية** لهذا الموضوع في كونه من الموضوعات المستجدة التي فرضت نفسها في ظل تطور المعاملات الرقمية، إذ يسهم في إثراء النقاش الفقهي المتعلق بعقد البيع الإلكتروني، كما يسمح بتحديد الإطار المفاهيمي للضمانات القانونية والتقنية والقضائية الكفيلة بضمان تنفيذ هذا العقد، فضلا عن ذلك يبرز هذا الموضوع خصوصية المعاملات الإلكترونية مقارنة بالعقود التقليدية، وما تتسم به من طابع تقني وبيئة افتراضية ذات طبيعة خاصة.

كما تتجلى **الأهمية العملية** في ارتباط الموضوع بشكل مباشر بالواقع المعاش، حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية وسيلة أساسية في التبادل التجاري، ومن ثم فإن دراسة ضمانات التنفيذ تساعد على إبراز الآليات التي تضمن حماية المتعاملين، خاصة المستهلك الإلكتروني، والحد من المخاطر التي قد تنجم عن عدم تنفيذ الالتزامات أو الإخلال بها في البيئة الرقمية.

وتبرز **الأهمية القانونية** لهذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على مدى فعالية المنظومة التشريعية الجزائرية، لا سيما القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في تنظيم عقد البيع الإلكتروني وضمان حسن تنفيذه، كما يتيح هذا الموضوع تقييم مدى كفاية النصوص القانونية المعمول بها في توفير الحماية القانونية للأطراف المتعاقدة، وتعزيز الأمن التعاقدي في البيئة الرقمية.

أما من **الناحية الاقتصادية** تتمثل **أهمية** هذا الموضوع في كون أن تعزيز ضمانات تنفيذ عقد البيع الإلكتروني من شأنه المساهمة في تنشيط التجارة الإلكترونية وتشجيع الاستثمار الرقمي، من خلال ترسيخ الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين والحد من مخاطر المعاملات، الأمر الذي ينعكس إيجابا على تطوير الاقتصاد الرقمي ورفع كفاءة المبادلات التجارية على المستويين الوطني والدولي.

ولقد تعددت **الأسباب** التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، حيث توجد **أسباب ذاتية** وأخرى **موضوعية.**

فبالنسبة **للأسباب الذاتية،** فإن الرغبة في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه كانت هي الدافع الأساسي لاختياره، كما أن عدم وجود دراسات تفصيلية بخصوصه في ظل قانون التجارة الإلكترونية الجزائري كان محفزا أيضا لخوض البحث فيه.

ومن جهة أخرى فبحكم عدم دراسة هذا الموضوع على مستوى جامعتنا أردنا أن نكون أول من يقوم بدراسته في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة، خاصة وأن أغلب من قام بمعالجته في الجامعات الأخرى اقتصرت مذكرتهم الضمانات القانونية لتنفيذ عقد البيع الإلكتروني فقط دون بقية الضمانات، فأردنا أن نعالجه وفقا لمنظور آخر من خلال التطرق إلى ضمانات أخرى.

أما فيما يتعلق **بالأسباب الموضوعية،** فإلى جانب أهمية هذا الموضوع وما يكتسيه من قيمة بحثية كما سبق بيانه، فقد تضافرت عدة اعتبارات موضوعية شكلت دافعا أساسيا لاختياره، وهي تتمثل فيما يلي:

– حداثة موضوع دراستنا الموسوم بضمانات تنفيذ عقد البيع الإلكتروني في التشريع الجزائري خاصة بعد صدور النصوص القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية؛

– يعتبر هذا الموضوع محور التجارة الإلكترونية، لأنه يشكل مصدر ثقة للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، فكلما توفرت ضمانات كلما زاد الإقبال عليها؛

– بيان الوسائل والآليات القانونية الفعالة التي يمكن للبائع الاعتماد عليها عند حدوث أي نزاع بشأن عقد البيع الإلكتروني؛

– إزالة الخوف والتردد الذي يعتري المستهلكين من مخاطر التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال تبيين الحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد البيع الإلكتروني، والتي تشكل حماية لكلا المتعاقدين في نطاق هذا النوع من التعاقد، حيث أن ما يشكل حقا لأحد المتعاقدين يعتبر التزاما للطرف الآخر؛

– ويضاف إلى ذلك أن البيئة الرقمية تطرح تحديات قانونية وتقنية متعدد، من بينها مخاطر اختراق البيانات وعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وصعوبة التحقق من الهوية الإلكترونية، مما

يجعل دراسة الضمانات القانونية والتقنية والقضائية في عقد بيع الإلكتروني مسألة ذات أهمية عملية وعلمية بالغة.

من هذا المنطلق يكون **هدفنا** من دراسة هذا الموضوع هو بيان الإطار القانوني المنظم لتنفيذ هذا النوع من العقود، وتحليل مختلف الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية، وتقييم مدى فعالية النصوص القانونية الجزائرية في إطار المعاملات الرقمية.

ولقد واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة عدة **صعوبات**، من أبرزها ندرة المراجع المتخصصة التي تطرقت لموضوع ضمانات تنفيذ عقد البيع الإلكتروني في التشريع الجزائري بشكل مباشر ومفصل، وذلك لكونه من الموضوعات الحديثة نسبيا، والتي لم تنل بعد القدر الكافي من التأصيل الفقهي والتشريعي، مما اضطرنا إلى الاعتماد على مراجع عامة والعمل على تكييف مع مضمون موضوع الدراسة، وربطها بالإطار القانوني الجزائري بما ينسجم مع خصوصية الموضوع، وما يثيره من إشكالات قانونية.

يضاف إلى ذلك ضيق المدة الزمنية المخصصة لإنجاز هذه المذكرة، وهو ما شكل بدوره عائقا نسبيا حال دون التوسع في بعض الجوانب النظرية للموضوع، كما حد من إمكانية التعمق في دراسة بعض الإشكالات الفرعية المرتبطة به، بالنظر إلى ما يتطلبه الموضوع من وقت كاف للبحث والتحليل وجمع المادة العلمية بصورة دقيقة وشاملة.

ولقد حظي موضوع هذه الدراسة بعدد من **الدراسات السابقة**، إلا أن أغلبها اقتصر على معالجة بعض الضمانات فقط دون الإحاطة الشاملة بمختلف ضمانات تنفيذ عقد البيع الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، إذ لم تتناول بصورة متكاملة جميع هذه الضمانات، المتمثلة في الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد، والتزام البائع بضمان المطابقة وضمان الاستحقاق وعدم التعرض، إضافة إلى الضمانات المرتبطة بوسائل الدفع الإلكتروني، وحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ العيني، فضلا عن ضمانات أمن منصات البيع، وأنظمة التحقق من الهوية، ووسائل التتبع الإلكتروني لعمليات التسليم، ومن بين هذه الدراسات:

– رسالة ماجستير معنونة بالالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، للطالبة فريدة لرقيط في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤوولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة (الجزائر)–، التي تمت مناقشتها سنة 2017؛

– أطروحة دكتوراه معنونة بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، للطالبة فتيحة بن عيسى تخصص قانون خاص أساسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية– تلمسان (الجزائر)، التي تم مناقشتها سنة 2025؛

– أطروحة دكتوراه معنونة بالضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، للطالبة سامية لموشي تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة (الجزائر)، والتي تمت مناقشتها سنة 2016؛

– أطروحة دكتوراه معنونة بالنظام القانوني للدفع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، للطالبة هداية بوعزة تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان (الجزائر)، والتي تمت مناقشتها سنة 2019؛

– مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، معنون بحماية وسائل الدفع الإلكتروني، للطالبة كوثر سعدي وبن صاري رضوان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس– المدية(الجزائر)، المجلد 09، العدد01، الصادر بتاريخ 31 جانفي 2023؛

– مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معنون بأثر الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي على استقرار العقد الإلكتروني، للطالبة سي عيسى بوعليلي وليلى كراش، المركز الجامعي سي الحواس– بريكة(الجزائر)، المجلد05، العدد 02، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

استنادا إلى ما سبق بيانه تتمحور الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة حول **تحديد مدى كفاية وفعالية الضمانات المقررة في التشريع الجزائري لضمان تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، وتحقيق التوازن العقدي بين أطرافه؟**

وبغية التوصل إلى إجابة دقيقة عن هذه الإشكالية يستلزم الأمر معالجة التساؤلات الآتية:

- **ما هي الضمانات المقررة في التشريع الجزائري لتنفيذ عقد البيع الإلكتروني؟**
- **هل تكفي هذه الضمانات لضمان تنفيذ عقد البيع الإلكتروني؟**
- **ما مدى فعالية هذه الضمانات في حماية أطراف العقد؟**
- **هل يحقق التشريع الجزائري التوازن العقدي بين أطراف عقد البيع الإلكتروني؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا قمنا بتقسيم الدراسة إلى **فصلين**، حيث خصصنا **الفصل الأول** لدراسة الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني، والذي

قسمناه بدوره إلى **مبحثين**، حيث حددنا في **المبحث الأول** الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ التزامات البائع الإلكتروني، أما في **المبحث الثاني** بين الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ المشتري لالتزامه بالدفع الإلكتروني.

أما **الفصل الثاني** فخصصناه لدراسة الضمانات القضائية والتقنية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني، وقسمناه إلى **مبحثين**، حيث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى الضمانات القضائية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني، أما في **المبحث الثاني** بين فيه الضمانات التقنية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني.

وتعتمد هذه الدراسة بصفة أساسية على المنهج التحليلي، باعتباره الأنسب لمعالجة الإشكالية القانونية المطروحة، حيث نقوم من خلاله بتحليل مختلف الأسانيد القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا، بما فيها النصوص القانونية ومختلف الآراء الفقهية بهدف الوصول إلى أفضل الحلول لإشكالية الدراسة.

كما يتم توظيف **المنهج الوصفي** بصورة مكملة، لا سيما عند التعرض لبعض المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك بغرض ضبطها وتأصيلها من خلال عرض مختلف الآراء الفقهية التي تطرقت إليها، بما يساهم في دعم البناء النظري وتحقيق فهم دقيق لمختلف جوانب الموضوع.

الفصل الأول:
الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهو ما ساهم في اتساع نطاق التعاملات الإلكترونية، وازدهار التجارة الإلكترونية باعتبارها أحد مظاهر الاقتصاد الرقمي الحديث، ويعد عقد البيع الإلكتروني من أهم العقود التي ظهرت في هذا المجال، إذ يتم إبرامه وتنفيذه عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى الالتقاء المادي للأطراف المتعاقدة في مجلس عقد واحد.

غير أن الطبيعة الخاصة لهذه العقود تثير بعض التحديات القانونية، خاصة فيما يتعلق بضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها وحماية حقوق المتعاقدين في بيئة إلكترونية يشوبها في الغالب الغموض وعدم الاستقرار، ولهذا عملت التشريعات على وضع إطار قانوني ينظم هذه المعاملات، من خلال إقرار مجموعة من القواعد والآليات التي تهدف إلى ضمان تنفيذ عقد البيع الإلكتروني وتوفير الحماية القانونية لأطرافه.

وتتمثل هذه الحماية في مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل التنفيذ السليم للالتزامات التعاقدية، سواء بالنسبة للبائع أو المشتري، ومن بينها التحقق من صحة إرادة الأطراف، وضمان مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات المعلن عنها، إضافة إلى إقرار آليات قانونية للتعويض في حال إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، حيث تساهم هذه الضمانات في تحقيق التوازن بين حرية ممارسة التجارة الإلكترونية وحماية حقوق المتعاقدين، بما يعزز الثقة في المعاملات الرقمية.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا **الفصل** للضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني، وذلك من خلال **مبحثين** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نحدد فيه الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ التزامات البائع الإلكتروني.

المبحث الثاني: نبين فيه الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ المشتري لالتزامه بالدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ التزامات البائع الإلكتروني

يعد تنفيذ التزامات البائع الإلكتروني في عقد البيع الإلكتروني عنصرا أساسيا لضمان فعالية هذا العقد وتحقيق الغاية منه، ونظرا لخصوصية المعاملات الإلكترونية وما قد يحيط بها من مخاطر، فقد أقر المشرع مجموعة من القواعد القانونية لحماية أطراف العقد الإلكتروني، ألزم بموجبها البائع بتنفيذ التزاماته، كما قرر جزاءات قانونية عند الإخلال بها، بما يضمن احترام العقد وتحقيق التوازن بين الأطراف.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن البائع يلتزم في عقد البيع الإلكتروني بتنفيذ كافة الالتزامات القانونية المقررة على البائع في عقد البيع التقليدي، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الالتزام بالإعلام السابق عن التعاقد، وبضمان المطابقة، وضمان الاستحقاق وعدم التعرض.

من هذا المنطلق نتطرق في هذا **المبحث** إلى الضمانات المتعلقة بتنفيذ التزامات البائع الإلكتروني، وذلك من خلال تقسيمه إلى **ثلاث مطالب** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى التزام البائع بالإعلام الالكتروني السابق عن التعاقد.

المطلب الثاني: ندرس فيه التزام البائع بضمان المطابقة.

المطلب الثالث: نتعرض فيه إلى التزام البائع بضمان العيوب الخفية والاستحقاق وعدم التعرض.

المطلب الأول: التزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد

إن التزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد يعتبر من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق المشتري، إذ يمكنه من اتخاذ قرار واع ومدروس قبل إبرام العقد.

وليتضح المقصود بالتزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد لابد من تحديد مفهومه وأهميته ومضمونه، وتحديد الآثار المترتبة عن إخلال البائع به، وهذا ما نتطرق إليه من خلال **أربعة فروع**، حيث نحدد مفهومه في **الفرع الأول**، ثم نبين أهميته في **الفرع الثاني**، ثم نتطرق إلى مضمونه في **الفرع الثالث**، أما في **الفرع الأخير** ندرس الآثار المترتبة عن إخلال البائع بهذا الالتزام.

الفرع الأول: مفهوم التزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد

بحكم أن التزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد يعتبر من الالتزامات الجوهرية في العقود الإلكترونية، نظرا لما تتميز به هذه الأخيرة من خصوصية تتمثل في غياب الحضور المادي

للمشتري وعدم قدرته على معاينة المنتج بصورة مباشرة، فإن تحديد مفهوم هذا الالتزام يكتسي أهمية بالغة، وهذا ما يستوجب تعريفه والتطرق إلى خصائصه على النحو الآتي:

أولا- تعريف التزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعريف الدقيق لالتزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد يقتضي تعريفه من الناحيتين القانونية والفقهية، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي:

أ- التعريف القانوني لالتزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد:

بالرغم من التنظيم القانوني للالتزام بالإعلام السابق عن التعاقد، إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا له، مما جعل مهمة تحديد تعريفه موكولة إلى فقهاء القانون، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المشرع قد أقر هذا الالتزام صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة 17 من " القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"[1]، التي تقتضي بأنه:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ".

كما أقر به بموجب نص المادة 04 من " القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "[2]، بنصه على أنه:" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع " .

ولقد كرس فكرة الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق عن التعاقد بموجب نص المادة03 من" المرسوم التنفيذي رقم13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك "[3]، حيث عرف مصطلح الإعلام بأنه:" كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي " .

---

[1]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[2]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 23 جوان2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج.ر.ج عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق لـ 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج عدد58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع لا يولي أهمية للتمييز بين وسائل الإعلام التقليدية والإلكترونية في نطاق الالتزام بالإعلام، بقدر ما يركز على تحقيق الغاية الجوهرية من هذا الالتزام، والمتمثلة في تمكين المستهلك من العلم بحقيقة المنتوج محل التعاقد المزمع إبرامه، بما يضمن إبرام العقد على أساس إرادة مستنيرة وواعية[1].

كما تعرض المشرع الجزائري للالتزام بالإعلام في " القانون المدني "[2] بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 352، والتي جاء فيها بأنه:" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه ".

غير أنه بعد صدور" القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية "[3] ظهر تبني المشرع بشكل ضمني للالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد، وذلك من خلال إدراجه في الفصل الثالث من الباب الثاني منه، حيث جعله ضمن المتطلبات المنظمة للمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، وهو ما يتجلى من خلال أحكام المادة 11 من هذا القانون، التي تقضي بأنه:" يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، و يجب أن يتضمن على الأقل، و لكن ليس على سبيل الحصر المعلومة الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني؛
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي؛
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم؛
- حالة توفر السلعة أو الخدمة؛
- كيفيات ومصاريف وأجال التسليم؛
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع؛
- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا؛

---

[1]- **نضال سليم برهم:** أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن-، سنة 2009، ص 185.

[2]- الأمر رقم75-58 المؤرخ في20 رمضان 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر1975م، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975.

[3]- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ10 مايو 2018م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

- كيفيات وإجراءات الدفع؛
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء؛
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية؛
- مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء؛
- شروط و أجال العدول عند الاقتضاء؛
- طريقة تأكيد الطلبية؛
- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء؛
- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه؛
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها ".

يستفاد من أحكام هذه المادة أن المشرع ذكر على سبيل المثال مجموعة من البيانات التي يتعين إدراجها ضمن الإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد، وربطها بالعرض الصادر عن " المورد "[1]، وبالنظر إلى أن العرض (الإيجاب) يمثل المرحلة التمهيدية التي تسبق عملية إبرام العقد– أي التي تسبق نشأته القانونية، فإن ذلك يدل على أن هذه البيانات تدخل ضمن مضمون التزام المورد بالإعلام الالكتروني السابق عن التعاقد، وهو ما يمكن استخلاصه من الفقرة الأولى من المادة.

وعلى ضوء كل ما تقدم ذكره، يمكن القول إن الإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد يمثل التزاما قانونيا يفرضه المشرع على عاتق البائع، يقتضي تزويد المشتري بكافة المعلومات والبيانات المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات محل التعاقد، إضافة إلى توضيح الظروف والملابسات المحيطة بإبرام العقد، وذلك حتى تتشكل إرادته على بينة ووضوح، ويصدر رضاه سليما وخاليا من العيوب.

ب- التعريف الفقهي لالتزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد:

لقد حظي التزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد باهتمام ملحوظ من جانب الفقه القانوني، الذي حاول تحديد مفهومه وضبط نطاقه، خاصة في ظل التطور المتسارع للمعاملات

---

[1]– **المورد الإلكتروني:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا أو مهنيا عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال عرض أو بيع السلع أو تقديم الخدمات عن بعد باستعمال شبكة الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني، سواء بشكل مباشر أو عبر منصات رقمية وسيطة. للتفصيل أكثر ارجع إلى **مصطفى أحمد أبو عمرو:** موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص 94–95.

الإلكترونية وما أفرزته من حاجة متزايدة إلى تعزيز حماية المستهلك، وقد تعددت التعريفات الفقهية لهذا الالتزام تبعا لاختلاف الزوايا التي تناولوه من خلالها، غير أنها تتفق في مجملها على ضرورة تمكين المشتري من الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات محل التعاقد قبل إبرامه.

ولتحديد مفهوم الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق على التعاقد من الناحية الفقهية، يقتضي الأمر تعريفه لغة واصطلاحا، وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد لغة:

تتكون عبارة " الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد " من عدة ألفاظ مركبة، غير أن الشق الأول منها يمثل جوهر الدراسة، لذا نقتصر في التعريف على عبارة " الالتزام بالإعلام الإلكتروني "، كما يقتضي الأمر تعريف كل لفظ على حدة من الناحية اللغوية، وذلك كما يلي:[1]

- **الالتزام:** هو مصدر الفعل التزم، ويقصد به لزوم الشيء والثبات عليه، أو تعهد الشخص بأمر ما وجعله لازما له، بحيث يتحمل مسؤوليته ويقوم به، ويقال: التزم الشيء- أي لازمه وداوم عليه، والتزم الأمر- أي ألزم نفسه به وتعهد القيام به.
- **الإعلام:** مصدر الفعل أعلم، ويقصد به الإخبار والإبلاغ وإيصال المعلومة إلى الغير- أي جعل الشخص على علم بشيء ما أو تعريفه به، ويقال: أعلمه بالأمر- أي أخبره به وبينه له؛
- **الإلكتروني:** جمع إلكترونيات، مستند من الاسم إلكترون، الذي يعني عنصر في غاية الدقة ذو شحنة كهربائية سالبة، وهي جزء لا يتجزأ من الكهرباء، ويعد أحد العناصر التي تتكون منها الذرة[2].

2- التعريف الاصطلاحي للالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد:

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه يطلق على هذا الالتزام عدة تسميات، فالبعض يرى أنه التزام عام بالإعلام أو التزام بالتبصير، والبعض الآخر يطلق عليه التزام بالإفصاح والشفافية، أو التزام بالإدلاء بالبيانات والمعلومات، بينما يرى آخرون أنه التزام بالإخبار، و لكن رغم تعدد هذه التسميات إلا أنها المضمون نفسه[3].

---

[1]- **ابن منظور**: لسان العرب، الجزء الرابع، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة – مصر-، سنة 1311، ص 646، 663.

[2]- المرجع نفسه، الجزء الثامن، ص 540.

[3]- **أشار إلى ذلك فريدة لرقيط:** الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤوولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة (الجزائر)-، (2016-2017)، ص05.

ولقد عرفه **الدكتور نزيه محمد الصادق** بأنه:" التزام سابق على التعاقد يتعلق بإلزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات "[1].

كما عرفه **الدكتور محمد مهدي الصغير** على أنه:" التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه، وإلى تحذيره ولفت نظره إذا تطلب الأمر ذلك "[2].

وعرفه **الدكتور كوثر سعيد عدنان خالد** بأنه:" التزم يقع على عاتق التاجر الإلكتروني بمقتضاه يبصر المستهلك بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد (سواء كان محل العقد سلعة أو خدمة)، والتي يتخذ المستهلك بناء عليها قراره بإتمام التعاقد أو بالانصراف عنه "[3].

وعرفته أيضا **الدكتورة سهير منتصر** بأنه:" إحاطة التعاقد الآخر بالمعلومات الهامة والمؤثرة في إقدامه أو إحجامه على التعاقد "[4].

استنادا إلى التعاريف السابقة وما سبق ذكره من الناحية القانونية يمكن تعريف الالتزام بالإعلام بأنه: واجب قانوني يهدف إلى حماية الطرف الضعيف في عقد البيع، ويتمثل في التزام يقع على عاتق البائع أو المتدخل الاقتصادي بصفة عامة، باعتباره الطرف الذي يحوز المعلومات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات محل التعاقد، تجاه المشتري أو المستهلك الذي يفتقر غالبا إلى هذه المعلومات، ويقتضي هذا الالتزام تمكين المشتري من الاطلاع المسبق والواضح والكامل على جميع البيانات الجوهرية المرتبطة بالمنتج أو الخدمة محل التعاقد، كبيان خصائصه الأساسية، وسعره، وشروط استعماله

---

[1]– **نزيه محمد الصادق المهدي**: الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 1990، ص 15– 16.

[2]– **محمد مهدي الصغير**: قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر–، سنة 2015، ص 114.

[3]– **كوثر سعيد عدنان خالد**: حماية المستهلك الإلكتروني، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر–، سنة 2012، ص 276.

[4]– **سهير منتصر**: الالتزام بالتبصير، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 1990، ص 03.

أو الانتفاع به، مع توضيح كيفية استخدامه، والتنبيه إلى المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن استعماله أو عن تنفيذ العقد، كما يهدف هذا الالتزام إلى تحقيق الشفافية في المعاملات، وضمان توازن العلاقة التعاقدية بين الطرفين، بما يكفل صدور رضا المشتري على أساس إرادة مستنيرة وخالية من أي عيب، بما يسمح له من اتخاذ القرار السليم بشأن الإقبال عن التعاقد أو الانصراف عنه.

ثانيا- خصائص الالتزام بالإعلام السابق عن التعاقد:

ولضمان فعالية الالتزام بالإعلام السابق عن التعاقد وتحقيق الهدف الذي أقر من أجله، يتعين أن يتصف بعدة خصائص أساسية يمكن بيانها فيما يلي:

أ- التزام قانوني وقائي تفرضه طبيعة العقود والمعاملات التجارية:

إن الالتزام بالإعلام السابق عن التعاقد يعتبر التزاما قانونيا ذا طابع وقائي، يستهدف بالدرجة الأولى حماية المشتري(المستهلك) في إطار التعاقد الإلكتروني، والذي يتميز بغياب الحضور المادي والمتزامن بين أطرافه، ويجد هذا الالتزام مبرر في خصوصية هذا النوع من المعاملات، وما ينطوي عليه من مخاطر قانونية خاصة ما يتصل بصعوبة التحقق من هوية المتعاقدين وأهليتهم، وكذلك الإشكالات المرتبطة بتحديد زمان ومكان انعقاد العقد، فضلا عن التعقيدات التي تعترض إثبات تلاقي الإيجاب بالقبول، كما يهدف هذا الالتزام إلى تمكين المشتري الإلكتروني من الإطلاع المسبق والكامل على جميع المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد وشروطه وتفاصيله، بما يضمن تكوين إرادة حرة مستنيرة ويحول دون وقوعه في الغلط أو التضليل، ويساهم في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية[1].

ب- التزام بالإعلام يتم بوسائل إلكترونية:

تعد الطبيعة الإلكترونية من الخصائص الجوهرية للالتزام بالإعلام في نطاق العقود الإلكترونية، إذ يتم تنفيذ هذا الالتزام بشكل إلكتروني كامل عبر الوسائط الرقمية دون الحاجة إلى وسائل مادية تقليدية، فالبائع أو المتدخل الاقتصادي يلتزم بتقديم المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة، مثل المواقع الإلكترونية، والتطبيقات الرقمية، والبريد

[1]- **سي عيسى بوعليلي وليلى كراش:**" أثر الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي على استقرار العقد الإلكتروني "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس- بريكة(الجزائر)-، المجلد 05، العدد 02، الصادر بتاريخ 31ديسمبر2022، ص 1314-1315.

الإلكتروني، ومنصات البيع عبر الإنترنت، وتعرض هذه المعلومات في شكل رقمي يتيح للمستهلك الاطلاع عليها في أي وقت، بما يضمن سهولة الوصول إليها وسرعة تداولها، ويساهم في تمكين المستهلك من تكوين إرادة واعية ومستنيرة قبل إبرام العقد الإلكتروني[1].

جـ- التزام بالإعلام السابق عن التعاقد يحقق التوازن العقدي:

يشكل الالتزام بالإعلام آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي، من خلال إرساء توازن في المعرفة بين طرفي العلاقة التعاقدية خلال المرحلة السابقة على إبرام العقد، بما من شأنه تقليص حالة عدم التكافؤ في الإحاطة بالمعلومات بينهما[2].

د- أن يكون مضمون الإعلام واضحا:

يعد وضوح مضمون الإعلام من الخصائص الأساسية للالتزام بالإعلام، إذ يجب أن تقدم المعلومات الموجهة إلى المشتري بصورة واضحة وجلية وخالية من أي غموض أو لبس، ويقتضي ذلك أن تكون البيانات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، سواء تعلق الأمر بخصائصها أو سعرها أو شروط استعمالها أو المخاطر المحتملة المرتبطة بها، دقيقة ومفهومة للمشتري العادي دون الحاجة إلى خبرة فنية متخصصة، ويهدف هذا الوضوح إلى تمكين المشتري من تكوين تصور صحيح عن محل التعاقد قبل إبرامه، بما يضمن صدور إرادته عن علم مسبق ويحمي رضاه من أي تضليل أو غش[3].

الفرع الثاني: أهمية الالتزام بالإعلام الالكتروني السابق عن التعاقد

بحكم أن الالتزام بالإعلام السابق عن التعاقد من الآليات القانونية التي أقرها المشرع لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وضمان تكوين إرادة سليمة ومستنيرة قبل إبرام العقد، فإنه يكتسي أهمية خاصة في ظل تطور المعاملات التجارية واتساع الفجوة المعرفية بين أطراف العقد، مما يجعله وسيلة إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين مما يؤدي إلى تحقيق التوازن العقدي.

فباعتبار أن العلاقة التعاقدية بين المشتري والبائع تتسم بوجود اختلال في التوازن العقدي، يعود أساسا إلى الوضعية المهيمنة التي يتمتع بها البائع، بحكم ما يملكه من خبرة فنية وإمكانات اقتصادية

---

[1]- **فتيحة بن عيسى:** الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون، تخصص قانون خاص أساسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية – تلمسان (الجزائر)-، (2024-2025)، ص57.

[2]- **قويدر نور الإسلام فرقاني:** " الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام كآلية لحماية المستهلك "، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد12، العدد01، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر2025، ص202.

[3]- **أحمد خالد جمال:** الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، سنة 2003، ص92.

ومعرفة دقيقة بخصائص المنتوج أو الخدمة، خاصة في نطاق التعاقد الإلكتروني، في المقابل يكون المشتري في مركز أقل من حيث الإحاطة بالمعلومات، مما يترتب عنه تفاوت معرفي بين الطرفين، وهذا ما يجعل الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد يبرز كآلية قانونية تهدف إلى حماية رضا المشتري، من خلال تمكينه من الاطلاع المسبق والكامل على البيانات الجوهرية للعقد، ويساهم في إعادة التوازن المعرفي بين البائع والمشتري، بما يضمن تكوين إرادة حرة ومستنيرة ويعزز تحقيق العدالة العقدية قبل إبرام العقد[1].

ومن هذا المنطلق يكتسي إرساء المساواة في العلم بين أطراف العلاقة التعاقدية، لاسيما في مجال التعاقد الإلكتروني معالجة الاختلال المعرفي الذي يميز هذه العلاقة[2].

الفرع الثالث: مضمون الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد

يتمثل مضمون الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد في كونه التزاما ذا طابع مزدوج، يجمع بين شق سلبي وآخر إيجابي، حيث يقتضي الشق السلبي الامتناع عن كتمان أو إخفاء المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه، في حين يتمثل الشق الإيجابي في الإفصاح عنها وتقديمها بشكل واضح ودقيق للمشتري، ويهدف هذا الالتزام إلى تحقيق المساواة في المعرفة بين طرفي العقد، بما يساهم في إعادة التوازن العقدي وضمان تكوين إرادة سليمة ومستنيرة قبل إبرام العقد، ولهذا لا بد من التساؤل عن مضمون المعلومات التي يلتزم بالبائع بإعلام المشتري بها قبل التعاقد:

أولا- بيان الأوصاف الضرورية للمنتوج:

يفرض الالتزام بالإعلام السابق عن التعاقد على البائع ضرورة قيامه ببيان الأوصاف والخصائص الجوهرية للمنتج أو الخدمة محل التعاقد، بما يكفل تكوين إرادة تعاقدية حرة ومستنيرة، و يتيح له تقرير موقفه من إبرام العقد أو العدول عن ذلك[3].

ثانيا- تحديد شخصية البائع:

يعد التحقق من هوية البائع في البيئة الإلكترونية من الشروط الأساسية لسلامة التعاقد، إذ يلتزم المشتري (المستهلك) بالتأكد منها قبل إبرام العقد، لأن الاكتفاء بالاسم أو العلامة التجارية لا يكفي

---

[1]- **مريم بنت الخوخ:** " الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود الإلكترونية "، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة (الجزائر)-، المجلد 06، العدد 02، الصادر بتاريخ 11جويلية2022، ص 71-72.

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3]- المرجع نفسه، ص 73.

في ظل إمكانية التشابه أو التضليل عبر منصات إلكترونية يكون نشاطها غير حقيقي، بل يجب عليه أن يقوم بإعلامه برقم هاتفه والعناوين الإلكترونية الخاصة به، كما تبرز أهمية هذا التحقق بسبب غياب التواصل المادي المباشر بين الأطراف، مما قد يثير الشك حول هوية المتعاقد، وعليه تقتضي حماية المستهلك وضمان الأمن التعاقدي في البيئة الرقمية إلزام البائع بالإفصاح الواضح والدقيق عن هويته، بما يمكن المشتري من التحقق منها بسهولة قبل التعاقد، ويحد من الغش والتضليل، ويضمن تكوين إرادة واعية ومستنيرة[1].

ثالثا- إعلام المستهلك بالكيفية الصحيحة لاستخدام المنتوج:

إعلام المستهلك بالكيفية الصحيحة لاستخدام المنتوج هو التزام يقع على عاتق البائع، يهدف إلى تزويد المستهلك بإرشادات واضحة حول طريقة استعمال المنتوج وشروط تشغيله، بما يضمن استخدامه بشكل سليم وتفادي أي أضرار محتملة[2].

رابعا- إعلام المستهلك بمدى خطورة المنتوج وكيفية الوقاية منها:

إعلام المستهلك بمدى خطورة المنتوج وكيفية الوقاية منها هو التزام قانوني يفرض على البائع تزويد المستهلك بمعلومات دقيقة وواضحة حول المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن استعمال المنتوج، مع بيان التدابير والإرشادات الواجب إتباعها لتفادي تلك المخاطر أو الحد منها، بما يضمن استعمالا آمنا ويحمي سلامة المستهلك[3].

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن إخلال البائع بالتزامه بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد

بما أن الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق على التعاقد يعد من أهم الالتزامات الرامية إلى حماية المشتري وضمان شفافية المعاملات الإلكترونية، لأنه يساهم في تكوين رضا مستنير قائم على العلم الكافي بمحل التعاقد، وبناء عليه فإن إخلال البائع بهذا الالتزام لا يظل دون أثر قانوني، بل يترتب عنه

---

[1]- **عبد الحق لخذاري:** النظام القانوني للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع – مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع، الجيزة – مصر-، سنة 2021، ص 527.

[2]- **ميرفت ربيع عبد العال:** الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، (د.س.ن)، ص 17-18.

[3]- **حمدي أحمد سعد أحمد:** الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، كلية الحقوق، القاهرة – مصر-، (1997-1998)، ص 51.

جملة من الآثار التي تمس سلامة الرضا والتوازن العقدي، وقد تمتد إلى ترتيب مسؤوليته أو التأثير في مصير العقد، وفيما يلي نتطرق إلى أهم هذه الآثار على النحو الآتي:

أولا- الآثار المترتبة عن إخلال البائع بالتزامه بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد في إطار عيوب الرضا:

من الممكن أن يترتب على عدم تنفيذ أو إخلال البائع بالتزامه بالإعلام السابق عن التعاقد وقوع المتعاقد معه(المشتري) في غلط أو تدليس يدفعه إلى المطالبة بإبطال العقد، لهذا لا بد من التطرق إلى ذلك كما يلي:

أ- المطالبة بإبطال العقد على أساس نظرية الغلط:

يعرف الغلط بأنه:" وهم أو اعتقاد مخالف للحقيقة يقوم في ذهن المتعاقد يدفعه إلى التعاقد، وإما أن يكون واقعة غير صحيحة و يتوهم صحتها أو صحيحة يتوهم عدم صحتها"[1].

وكما سبق بيانه يلتزم البائع الإلكتروني بإعلام المشتري بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة خاصة بمحل العقد قبل إبرامه، حتى لا يتكون لديه تصور مخالف للحقيقة، وإذا أخل المورد بهذا الالتزام، سواء بعدم تقديم المعلومات أو بتقديمها بشكل ناقص أو غير صحيح، فقد يؤدي ذلك إلى إحداث لبس لدى المستهلك ودفعه إلى التعاقد تحت تأثير الغلط، ويعد الغلط عيبا من عيوب الرضا، يجيز طلب إبطال العقد متى بلغ درجة من الجسامة تؤثر في إرادة المتعاقد، ويكون هو الدافع إلى التعاقد، مما يعني أن ليس كل غلط يقع فيه المتعاقد يؤدي إلى قابلية العقد الذي يبرمه إلى الإبطال[2].

لهذا يمكن القول إن المعيار المعتمد في هذا المجال هو معيار شخصي (ذاتي) وليس معيارا موضوعيا (ماديا)، مما يقتضي تقصي أثر الغلط في إرادة المتعاقد نفسه ومدى تأثيره في توجيه رضاه عند إبرام العقد[3].

إلا أنه يمكن للبائع تجنب إبطال العقد من طرف المشتري بإثبات أن هذا الأخير لم يقع في غلط، لأن المعلومات محل النزاع ليس لها تأثير على الرضا[4].

---

[1]- **قويدر نور الإسلام فرقاني:** المرجع السابق، ص205.

[2]- **محمد صبري السعدي:** شرح القانون المدني الجزائري – النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام (التصرف القانوني)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر-، سنة 2004، ص171- 172.

[3]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

[4]- **كوثر سعيد عدنان خالد:** المرجع السابق، ص 379.

ب- المطالبة بإبطال العقد على أساس نظرية التدليس:

تجيز القواعد العامة إبطال العقد بسبب التدليس إذا تبين أن أحد المتعاقدين قد لجأ إلى وسائل احتيالية أو إلى الكذب بقصد خداع المتعاقد الآخر ودفعه إلى إبرام العقد، شريطة أن يكون ذلك قد صدر عن إرادة وبنية إيقاعه في الغلط، كما يتحقق التدليس كذلك عندما يعمد أحد المتعاقدين إلى الامتناع عن الإفصاح عن معلومات جوهرية كان من شأنها التأثير في رضا المتعاقد الآخر، وهو ما يعرف بالكتمان[1].

وبناء على ما تقدم متى شاب عقد البيع تدليس صادر عن أحد المتعاقدين من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المتعاقد الآخر وحمله لاعتقاد مخالف للحقيقة بشأن محل العقد أو عناصره الجوهرية، فإن المشرع يقر لهذا الأخير الحق في طلب إبطال العقد، تأسيسا على ما لحق رضاه من عيب نتيجة استعمال وسائل احتيالية أثّرت في إرادته عند إبرام العقد[2].

ثانيا- الآثار المترتبة عن إخلال البائع بالتزامه بالإعلام السابق عن التعاقد في إطار العيوب الخفية:

نظرا لخصوصية البيع الإلكتروني وعدم تمكن المشتري من معاينة المبيع معاينة فعلية ومباشرة، يتعذر عليه الإحاطة من تلقاء نفسه بحقيقة محل العقد، بما في ذلك ما قد يشوبه من عيوب خفية، ما لم يقم البائع بالإفصاح عنها وإعلامه بها قبل إبرام العقد.

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تمسك المشتري بدعوى ضمان العيوب الخفية إذا تبين أن محل العقد (المنتوج) كان معيبا، وقد أخفى البائع هذا العيب رغم التزامه بإعلام المتعاقد معه قبل التعاقد بالمعلومات الجوهرية التي قد تؤثر في إرادته التعاقدية أو في قراره بالعدول عن إبرام العقد؟

---

[1]- **فراح مناني:** العقد الإلكتروني (وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري)، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر-، سنة2009، ص153.

[2]- **خليل أحمد حسن قدادة:** الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (عقد البيع)، الجزء الرابع، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، ص59.

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أنه يشترط لضمان العيوب الخفية من الناحية القانونية أن تتوافر أربعة شروط تتمثل في:[1]

1- يشترط في العيب الموجب للضمان أن يكون قديما، أي موجودا في المبيع وقت تسليمه لا بعد ذلك، وبما أن موضوع دراستنا يتعلق بإخلال البائع بالتزامه بالإعلام قبل التعاقد، فيجب أن يكون العيب موجودا قبل إبرام العقد وأن يكون البائع عالما به؛

2- يجب أن يكون العيب ذا تأثير، بحيث يؤدي إلى تقليل قيمة المبيع أو الحد من منفعته؛

3- أن يكون العيب خفيا، ويكون كذلك إذا لم يكن في مقدور المستهلك اكتشافه بنفسه عند فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد، غير أن هذا الشرط لا يعتد به إذا كان البائع قد أكد خلو المبيع من العيوب؛

4- ألا يكون المستهلك على علم بالعيب وقت التعاقد- أي أن يكون العيب مجهولا بالنسبة له عند إبرام عقد البيع، فإذا كان المستهلك يعلم بوجود العيب في المبيع قبل التعاقد وقبل به، فإنه لا يحق له بعد ذلك الرجوع على المورد أو البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية، لأن رضاه بالتعاقد قد صدر وهو على بينة من حالة المبيع.

ومن وجهة نظرنا يستند هذا الشرط إلى أن ضمان العيوب الخفية يهدف إلى حماية المستهلك من العيوب التي لا يعلم بها عند التعاقد. أما إذا كان العيب معلوما لديه، فإن ذلك يعني أنه ارتضى المبيع بحالته، وبالتالي يسقط حقه في المطالبة بالضمان.

في المقابل يتحمل البائع بصفته مدعى عليه في دعوى ضمان العيوب الخفية عبء إثبات انتفاء العيب، وذلك بإثبات عدم وجوده أصلا أو كونه عيبا ظاهرا كان في وسع المشتري اكتشافه عند الفحص المعتاد، كما يجوز له التمسك بعلم المشتري بالعيب أو تقصيره في التحقق منه، خاصة في حالات البيع بثمن بخس يثير الشك، وللمورد كذلك الدفع بعدم قبول إدعاء المشتري والمطالبة بإخضاع المنتوج للرقابة والفحوص اللازمة[2].

---

[1]- **ارجع في ذلك إلى:**

- نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري.

- **عبد الرزاق أحمد السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية – البيع والمقايضة)، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان- ، سنة 2000، ص 714- 729.

[2]- **لحسين بن الشيخ آث ملويا:** المنتقى في عقد البيع (دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة)، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2005، ص 477.

غير أنه لابد من الإشارة إلى أن تحديد الآثار المترتبة في حالة إثبات وجود العيب الخفي يختلف باختلاف نوعية العيب إن كان جسيما أو غير جسيما.

أ- الآثار المترتبة في حالة إذا كان العيب جسيم:

يقصد بالعيب الجسيم أن تكون الأضرار الناجمة عنه ذات خطورة وأهمية بالغة، بحيث لو علم بها المشتري قبل التعاقد لما أقدم على إبرام العقد[1].

وعلى هذا الأساس خول المشرع الجزائري للمشتري عند ثبوت العيب الجسيم، حق الاختيار بين الإبقاء على المبيع مع الرجوع على البائع بالتعويض عما لحقه من ضرر، و بين فسخ عقد البيع برد المبيع واسترجاع الثمن المدفوع، وذلك طبقا لأحكام نص المادة 376 من القانون المدني[2].

ب- الآثار المترتبة في حالة إذا كان العيب غير جسيم:

يقصد بالعيب غير جسيم ذلك العيب الذي لا يبلغ من الجسامة حدا من شأنه أن يحول دون إقدام المشتري على التعاقد لو كان على علم به، وإنما يقتصر أثره على إنقاص قيمة المبيع أو الحد من منفعته دون أن يصل إلى حد انعدامها[3].

ويمتد حق المشتري في التعويض ليشمل الأضرار المترتبة على العيب، شريطة إثباتها، غير أن نطاق هذا التعويض يتحدد بحسب نية البائع، فإذا ثبت حسن نيته، اقتصر التزامه على تعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد، أما إذا كان سيء النية فيلتزم بتعويض كافة الأضرار، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[4]. وفي جميع الأحوال يظل تقدير جسامة العيب وتحديد آثاره القانونية من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي لموضوع، تبعا لظروف وملابسات كل حالة على حدة[5].

---

[1]- **لحسين بن الشيخ آث ملويا:** المرجع السابق، ص481- 482.

[2]- **سامية لموشي:** الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة (الجزائر)-، (2019/2018)، ص168.

[3]- **شايب بوزيان:** ضمانات تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أو بكر بلقايد- تلمسان(الجزائر)-، (2016/2015)، ص97.

[4]- **سامية لموشي:** المرجع السابق، ص169.

[5]- المرجع نفسه، ص170.

ثالثا– حق المشتري في التعويض:

قد يتلقى المشتري بيانات غير صحيحة أو ناقصة، ومع ذلك يفضل الإبقاء على الرابطة العقدية دون إبطالها، وفي هذه الحالة، يحق له مطالبة البائع بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني، باعتبار هذا الالتزام من الالتزامات الأساسية السابق على التعاقد، والتي يؤدي الإخلال بها إلى مساءلة المدين به، حيث يجوز الحكم بالتعويض متى ثبت أن هذا الإخلال قد حال دون إحاطة المشتري بكافة العناصر الجوهرية للعقد عند إبرامه أو كان من شأنه التأثير في إرادته التعاقدية بما تسبب في إلحاق الضرر به، ويقدر التعويض تبعا لمقدار الضرر الفعلي مع مراعاة جسامة الخطأ المنسوب إلى البائع[1].

كما يجوز للمشتري الجمع بين طلب إبطال العقد والتعويض، متى توفرت شروط كل منهما، لاسيما إذا كان سلوك البائع مشوبا بخطأ جسيم، كقيامه بالتصرف في مال لا يملكه دون إعلام المشتري، وهو ما يعد إخلالا جوهريا يمس رضاه، ويستوجب ترتيب آثار المسؤولية كاملة. أما إذا أثبت أن البائع قد نفذ التزامه بالإعلام تنفيذا صحيحا، فإن حق المشتري يقتصر على طلب الإبطال دون التعويض، ما لم يثبت وجود خطأ مستقل يبرر الحكم به[2].

المطلب الثاني: التزام البائع بضمان المطابقة

يعتبر التزام البائع بضمان المطابقة من الالتزامات الأساسية المترتبة عن عقد البيع، ويقتضي قيامه بتسليم مبيع يتطابق مع ما تم الاتفاق عليه عند إبرام العقد من حيث نوعه وكميته وخصائصه، فضلا عن ملاءمته للاستعمال المخصص له، ويهدف هذا الالتزام إلى توفير حماية فعالة للمشتري، وتعزيز استقرار التعاملات، وتحقيق التوازن العقدي بين الأطراف، خاصة في ظل تطور المعاملات التجارية وتزايد تعقيد المنتجات، ويؤدي الإخلال بهذا الالتزام إلى ترتيب مسؤولية البائع.

ولتحديد المقصود بضمان المطابقة لابد من تحديد ماهيته ثم الآثار المترتبة عن الإخلال به، وهذا ما نتطرق إليه من خلال **فرعين**، حيث نحدد ماهيته في **الأول**، ثم نبين الآثار المترتبة عن الإخلال به في **الفرع الثاني**.

---

[1]– **شايب بوزيان:** المرجع السابق، ص297.

[2]– المرجع نفسه، نفس الموضع.

الفرع الأول: ماهية التزام البائع بضمان المطابقة

لقد أدى التطور العلمي والتقني المتسارع إلى إحداث تغير عميق في أساليب الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات، مما نتج عنه ارتفاع حجم الإنتاج وتوحد خصائص العديد من المنتجات، مع تسارع وتيرته وانخفاض تكلفته، وفي ظل هذا التطور برزت الجودة كمعيار أساسي للمفاضلة بين المنتجات، لما لها من دور في تمكين المستهلك من الاختيار الواعي وترشيد قراره الاستهلاكي، فضلا عن توجيهه نحو السلع التي تلبي حاجاته وتستجيب لتوقعاته.

من هذا المنطلق يكتسي التزام البائع بضمان المطابقة أهمية بالغة باعتباره الآلية القانونية التي تكفل انسجام المبيع مع ما تم الاتفاق عليه عند التعاقد.

بناء على ذلك نتناول ماهية التزام البائع بضمان المطابقة، من خلال بيان مفهوم هذا الالتزام وتحديد طبيعته القانونية وصوره، وذلك على النحو الآتي:

أولا- مفهوم الالتزام بضمان المطابقة:

لتحديد مفهوم الالتزام بضمان المطابقة لابد من التطرق إلى تعريفه، وتحديد خصائصه كما يلي:

أ- تعريف الالتزام بضمان المطابقة:

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التعرف الدقيق للالتزام بضمان المطابقة يقتضي تعريفه من الناحية القانونية والفقهية، وهذا ما نتطرق إليه كالآتي:

1- التعريف القانوني للالتزام بضمان المطابقة:

لقد ألزم المشرع الجزائري البائع بضمان المطابقة بموجب نص المادة353 من القانون المدني، الذي جاء فيه بأنه:" إذا أنعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا له أو إذا تلفت العينة أو هلكت على يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد الآخر بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة ".

وأيضا بموجب نص المادة 379 من نفس القانون المذكور أعلاه:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور في عقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها. غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في

استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد بأنه عرف المطابقة بموجب نص المادة 03 بأنها:" استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية و البيئية والسلامة والأمن الخاصة به "، كما أقر بالالتزام بضمان المطابقة من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 11 من نفس القانون، التي تقضي بأنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازم وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

كما جاء في نص المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ".

لكن بعد صدور قانون التجارية الإلكترونية أقر المشرع به بشكل ضمني المشرع دون أن يقوم بتعريفه، حيث تنص المادة 23 منه على أنه:" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذ كان المنتوج معيبا " .

على هذا الأساس يمكننا أن نعرف الالتزام بضمان بالمطابقة من الناحية القانونية بأنه: ذلك الالتزام القانوني الملقى على عاتق البائع أو المتدخل، والذي يقتضي تسليم منتوج مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد، أو مطابق للعينة عند البيع بالعينة، وكذا مطابقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة والصحة والأمن وحماية البيئة، بحيث يستجيب المنتوج للاستخدام المشروع والمتوقع من طرف المستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه وخصائصه الأساسية وتركيبته وكمياته وقابليته للاستعمال وخلوه من الأخطار غير العادية.

ويستفاد من ذلك أن المطابقة لا تقتصر على الجانب العقدي فحسب، بل تمتد لتشمل المطابقة القانونية والتنظيمية للمنتوج مع معايير السلامة والجودة المعتمدة قانونا، مع إلزام المتدخل بإجراء رقابة مسبقة على مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك.

2- التعريف الفقهي للالتزام بضمان المطابقة:

لتحديد مفهوم الالتزام بضمان المطابقة من الناحية الفقهية، يقتضي الأمر تعريفه لغة واصطلاحا، وذلك على النحو الآتي:

2.1- التعريف اللغوي للالتزام بضمان المطابقة:

إن التعريف اللغوي للالتزام بضمان المطابقة يقتضي تعريف كل لفظ على حدة، وذلك كما يلي:

- **الالتزام:** مأخوذ من الفعل لَزِمَ، ويقال: لَزِمَ الشيءَ يَلْزَمُه لُزومًا أي ثبت عليه ولم يفارقه، والتزم الشيء أي أوجبه على نفسه وتمسك به[1].

- **الضمان:** هو الالتزام بالشيء وتحمل تبعته، ويأتي بمعنى الغرامة والتعويض عما يلحق الغير من ضرر[2].

- **المطابقة:** مشتقة من الفعل طابق، يقال: طابق الشيء بالشيء إذا وافقه وساواه ووافقه في الصفات، وتدل المطابقة في أصلها اللغوي على الموافقة والمماثلة بين شيئين بحيث يطابق أحدهما الآخر دون اختلاف[3].

2.2- التعريف الاصطلاحي للالتزام بضمان المطابقة:

لقد عرفت **الدكتورة فضيلة يسعد** المطابقة بأنها:" تعني الجودة وفي مجال التصنيع هي مقياس للتميز أو حالة الخلو من العيوب والنقائص والتباينات الكبيرة عن طريق الالتزام الصارم بمعايير قابلة للقياس وقابلة التحقق لإنجاز تجانس وتماثل في الناتج ترضي متطلبات محددة للعملاء أو المستخدمي، ومطابقة المعايير هو مدى التقيد بالمواصفات المطلوبة من قبل المصنع لتحقيق متطلبات المستهلك "[4].

وعرفه كل من **أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز** أنه:" مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد للاشتراطات الصريحة فيها أو الضمنية "[5].

---

[1]- **بن منظور**: المرجع السابق، الجزء الأول، ص245.

[2]- **عماد عيسى التميمي**: " استحقاق المبيع : مفهومه وآثار(دراسة فقهية مقارنة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي) "، مجلة الجامعة القاسمية، جامعة الوصل – الإمارات العربية المتحدة –، المجلد 03، العدد 01، الصادر بتاريخ جويلية 2023، ص 90.

[3]- **شبكة الألوكة**: مقال منشور على الرابطhttps://www.alukah.net ، تاريخ النشر(02أوت2012)، تاريخ الإطلاع (10أفريل2026)، على الساعة(22:00) .

[4]- **فضيلة يسعد**: " التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات "، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية(الجزائر)، المجلد 09، العدد 01 ، الصادر بتاريخ 15جوان2016، ص 322.

[5]- **أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز**:" الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي(الجزائر) –، المجلد 09، العدد 01، الصادر بتاريخ 31مارس2022، ص 36.

كما عرفا عدم المطابقة بأنها:" الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة والشيء المتفق عليه حقيقة في العقد"[1].

بالإضافة إلى ذلك **فتحي بن جديد** لقد عرفه بأنه:" التزام البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم سواء كان منتجا أو خدمة مطابقا للمواصفات والشروط والرغبات المشروعة للمستهلكين سواء الواردة في القوانين والمقاييس والعادات المهنية أو الواردة في أحكام العقد المتفق عليه بما يضمن الصلاحية لوجهة الاستعمال "[2].

بناء على كل ما سبق ذكره يمكننا أن نستخلص أن الالتزام بضمان المطابقة في البيع الإلكتروني هو التزام يقع على عاتق البائع الإلكتروني بتسليم المنتج وفق ما تم الاتفاق عليه، وبما يطابق ما ورد في العقد أو في الإشهار التجاري الإلكتروني من حيث المواصفات والخصائص.

ثانيا- الطبيعة القانونية للالتزام بضمان المطابقة:

تعددت الآراء الفقهية بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان المطابقة في مجال البيع الإلكتروني، إذ يرى اتجاه بأنه التزام ببذل عناية، في حين يذهب اتجاه ثان إلى اعتباره التزاما بتحقق نتيجة، ونتطرق إلى ذلك كما يلي:

أ- الالتزام بضمان المطابقة يعتبر التزام ببذل عناية:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن التزام البائع بضمان المطابقة يندرج ضمن الالتزامات التي تقتصر على بذل عناية، بحيث يلتزم البائع باتخاذ كافة الوسائل والإجراءات المعقولة والكفيلة بتحقيق مطابقة المبيع لما تم الاتفاق عليه، دون أن يلزم بتحقق هذه المطابقة فعليا، ويعد البائع وفقا لهذا التصور قد نفذ التزامه متى أثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد في سبيل تحقيق المطابقة، ولا تقوم مسؤوليته إلا إذا أثبت تقصيره أو إهماله، كما يحصر نطاق المطابقة، في هذا الإطار في الحدود التي تم الاتفاق عليها صراحة، دون أن تمتد إلى توقعات المستهلك غير المصرح بها[3].

---

[1]- **أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز:** المرجع السابق، ص 36.

[2]- **فتحي بن جديد:** " الالتزام بالمطابقة كآلية حمائية للمستهلك الإلكتروني "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير- البيض(الجزائر)-، المجلد15، العدد 02، الصادر بتاريخ 15جوان2022، ص221.

[3]- المرجع نفسه، ص 223.

غير أن هذا التكييف تعرض لانتقادات، لكونه قد يفضي إلى إضعاف الحماية القانونية المقررة للمستهلك، إذ يسمح بإعفاء البائع من المسؤولية رغم تحقق عدم المطابقة، لا سيما في ظل خصوصية البيئة الإلكترونية وما تنطوي عليه من تفاوت في المعرفة الفنية بين الطرفين[1].

ب- الالتزام بضمان المطابقة يعتبر التزام بتحقيق نتيجة:

في المقابل ذهب اتجاه فقهي آخر تأسيسا على النصوص القانونية المنظمة لضمان المطابقة إلى اعتبار هذا الالتزام من قبيل الالتزامات بتحقيق نتيجة، بما مؤداه التزام البائع بتسليم مبيع مطابق على نحو فعلي لما تم الاتفاق عليه، ويترتب على هذا التكييف قيام مسؤولية البائع لمجرد ثبوت عدم المطابقة، دون حاجة إلى إثبات الخطأ أو التقصير، ويقتضي هذا الالتزام أن يكون المبيع مطابقا من حيث طبيعته وكميته وخصائصه المتفق عليها، وأن يكون صالحا للاستعمال المقصود منه، فضلا عن مطابقته لما ورد في العرض أو الإعلان التجاري، باعتبار هذا الأخير عنصرا مؤثرا في تكوين رضا المشتري ودافعا أساسيا إلى التعاقد، ومن ثم يلتزم البائع الإلكتروني بتسليم منتج مطابق لما تم عرضه والترويج له خلال مرحلة التعاقد[2].

وعليه فإن تكييف الالتزام بضمان المطابقة على أنه التزام بتحقيق نتيجة يُعد أكثر توافقًا مع متطلبات حماية المستهلك في مجال المعاملات الإلكترونية، لما يوفره من حماية فعلية لحقوقه، ويسهم في الحد من مخاطر تسليم منتجات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها.

ثالثا- صور الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع الإلكتروني:

تتمثل صور الالتزام بضمان المطابقة في عدة مظاهر تهدف إلى ضمان تسليم المبيع مطابقا لما تم الاتفاق عليه وما تم عرضه للمشتري، وتتجلى هذه الصور فيما يلي:

أ- المطابقة المادية:

تعني أن يكون المبيع مطابقا من الناحية المادية أو الملموسة لما تم الاتفاق عليه أو لما تم عرضه على المشتري، بحيث تتوافر فيه الخصائص والصفات الظاهرة التي تم تحديدها في العقد أو في العرض المقدم من البائع، وبعبارة أخرى يقصد بالمطابقة المادية توافق المبيع مع المواصفات المتعلقة

---

[1]- **سامية بوزيري:** الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة (الجزائر)-، نوقشت سنة2018، ص 67.

[2]- **فتحي بن جديد:** المرجع السابق، ص 223.

بطبيعته وشكله وكميته وجودته وتركيبته وسائر خصائصه المادية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين أو التي تم الإعلان عنها عند عرض المنتج[1].

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأنه من الناحية العملية المطابقة المادية تتحقق عندما:

- يكون نوع المنتج مطابقا لما تم الاتفاق عليه؛
- تكون كميته وجودته مطابقتين لما ورد في العقد؛
- تتوافر فيه الخصائص والمميزات الأساسية التي أعلن عنها البائع .

وبالتالي إذا تبين أن المبيع يختلف ماديا عن هذه المواصفات، اعتبر ذلك إخلالا بالتزام البائع بضمان المطابقة.

ب- المطابقة النوعية:

هي توافق المبيع مع ما تم الاتفاق عليه أو الإعلان عنه من حيث نوعه وصنفه وصفاته الجوهرية التي تميزه، بحيث ينتمي إلى نفس الفئة المحددة، ويحقق الغرض المقصود منه دون أي اختلاف يمس طبيعته الأساسي، كما يمتد نطاق هذا النوع من المطابقة ليشمل التغليف ووسائل العرض، لما لها من دور في حماية المبيع وضمان سلامته أثناء النقل، خاصة في إطار التجارة الدولية، بحيث يترتب على الإخلال بها قيام مسؤولية البائع متى أدى ذلك إلى التأثير في صلاحية المبيع أو الانتقاص من قيمته[2].

جـ- المطابقة الوظيفية:

هي إحدى صور الالتزام بضمان المطابقة، ويقصد بها توافق المبيع مع الوظيفة أو الغرض الذي صنع من أجله أو تم الاتفاق عليه بين الطرفين صراحة أو ضمنا، بما يجعله قادرا على أداء وظيفته بصورة طبيعية وفعالة وفق ما يتوقعه المستهلك العادي في ظروف الاستعمال المعتادة، بحيث لا يقتصر التقييم على الشكل أو الخصائص الظاهرة، بل يمتد إلى مدى أداء المبيع لوظيفته الأساسية دون خلل أو نقص[3].

---

[1]- **للتفصيل أكثر ارجع إلى فتحي بن جديد:** المرجع السابق، ص 224.

[2]- المرجع نفسه، ص 224-225.

[3]- **سليمة بوزيد:** ضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص عقود ومسؤولية مدنية ، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1 (الجزائر)-، (2022-2023)، ص 70.

وتتنوع عناصر المطابقة الوظيفية، حيث يمكن تقسيمها إلى عناصر عامة ذات طابع مجرد وأخرى خاصة تتحدد وفقا لطبيعة المنتج والغرض من التعاقد، حيث يراد بالمطابقة الوظيفية العامة مدى ملاءمة المنتج للاستعمال المعتاد بحسب طبيعته، ويقاس ذلك وفق معيار موضوعي يقوم على ما يتوقعه الشخص العادي من استخدام مألوف لهذا المنتج، لهذا تقدير المطابقة لا يرتبط بالإرادة الفردية أو بالتوقعات الخاصة، كما لا يؤثر بالتحفظات التي قد يبديها البائع. أما المطابقة الوظيفية الخاصة فتعني مدى قدرة المنتج على أداء وظيفة معينة أو تحقيق غرض محدد يعينه المشتري، سواء ورد هذا الغرض صراحة في العقد أو استفيد ضمنا من ظروف التعاقد[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إخلال البائع بضمان المطابقة

غير أنه قد يحدث أن يخل البائع بهذا الالتزام من خلال تسليم مبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، وفي هذه الحالة تترتب مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى حماية المشتري وتمكينه من استيفاء حقه، الأمر الذي يجعل هذه الآثار تشكل ضمانا قانونيا لحماية المشتري، ويأتي في مقدمة هذه الآثار حق المشتري في المطالبة بالتنفيذ العيني من خلال استبدال المبيع غير المطابق، كما يثبت له حق العدول عن العقد متى توافرت شروطه، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض متى استوفت شروطه القانونية، ونتطرق إليها على النحو الآتي:

أولا- حق المشتري في المطالبة بالتنفيذ العيني:

بحكم أن التنفيذ العيني يعد هو الأصل في تنفيذ الالتزامات، و ذلك وفقا لأحكام نص المادة 164 من القانون المدني[2]، وعليه يخول للمشتري حق مطالبة البائع بالتنفيذ العيني متى كان المبيع غير مستوف للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد أو في العرض الذي تم التعاقد على أساسه، إذا يلتزم البائع بتقديم مبيع مطابق كلما كان ذلك ممكنا.

---

[1]- **سليمة بوزيد**: المرجع السابق، ص 71.

[2]- تنص المادة 164من القانون المدني على أنه: " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180-181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا ".

ويتجسد التنفيذ العيني للالتزام بضمان المطابقة في قيام البائع بإصلاح المبيع أو استبداله بآخر مطابق لما تم الاتفاق عليه . غير أنه قد يتعذر إجبار البائع على التنفيذ العيني رغم إمكانه من الناحية المادية إذا كان فيه مساسا بالحرية الشخصية للبائع أو من شأن ذلك أن يرتب إرهاقا جسيما له[1] .

كما قد يعد التنفيذ العيني مستحيلا إذا كانت الاستحالة ناشئة عن سبب أجنبي لا يعزى إلى البائع، وفي هذه الحالة ينقضي الالتزام، أما إذا كانت راجعة إليه فإنه يكون من حق المشتري المطالبة بالتعويض متى توافرت شروطه القانونية[2]، وذلك طبقا لأحكام المادة 176 من القانون المدني.

ثانيا- استبدال المبيع بمبيع آخر مطابق لما تم التعاقد على أساسه:

متى أثبت المشتري عدم مطابقة المبيع للمواصفات أو الشروط المتفق عليها ضمن عقد البيع الإلكتروني يمكنه رفض الاستلام والمطالبة باستبداله بآخر مطابق لما تم التعاقد على أساسه، دون تحمله أي تكاليف إضافية، و يشترط لمباشرة حق الاستبدال أن يكون عدم المطابقة جوهريا، لا مجرد اختلاف طفيف لا يؤثر في طبيعة المنتج أو وظيفته الأساسية، مع ضمان مطابقة المنتج البديل لما تم الاتفاق عليه و تحمل البائع كافة المصاريف المرتبطة بعملية الاستبدال[3].

ولقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بهذه الحالة بموجب نص المادة23 من قانون التجارة الإلكترونية، الذي جاء فيه بأنه:" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني.

ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

- تسليم جديد موافق للطلبية، أو
- إصلاح المنتوج المعيب، أو
- استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو

---

[1]- **شايب بوزيان:** المرجع السابق، ص381.

[2]- المرجع نفسه، ص 381- 382.

[3]- **سيف الدين رحالي وفريد عباس:**" التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس(الجزائر)-، المجلد06، العدد01، الصادر بتاريخ 31 جانفي 2022، ص425- 426.

– إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج ".

ثالثا– حق المشتري الإلكتروني في العدول:

يعد حق المشتري الإلكتروني في العدول من أهم الضمانات التي أقرها المشرع لحمايته في عقود التجارة الإلكترونية، نظرا لخصوصية هذا النوع من التعاقد الذي يتم عن بعد دون معاينة حقيقية للمنتوج[1].

بناء على ذلك نتطرق إلى حق المشتري الإلكتروني في العدول من خلال بيان مفهوم هذا الحق وتحديد خصائصه وشروطه وآثاره، وذلك على النحو الآتي:

أ– مفهوم حق العدول:

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه يشترط لتحديد المقصود من حق العدول التطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية والفقهية كما يلي:

1– تعريف حق العدول من الناحية القانونية:

إن المتصفح لنصوص القانون الجزائري يلاحظ أن المشرع لم يضع تعريفا صريحا للحق في العدول قبل سنة 2018، إلا أنه أقر به من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي كرست هذا الحق ضمن أحكام حماية المستهلك، حيث أنه أقر به من خلال " المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي"[2]، وذلك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 11 منه، التي جاء فيها بأنه:" غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته 08 أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد "، وأيضا نجد أنه أقر به بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 14 من نفس

---

[1]– **موفق حماد عبد:** الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد–العراق–، سنة 2011، ص 211.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 15–114 المؤرخ في 12ماي2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ج عدد 10، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

المرسوم، التي تقضي على أنه: " عندما يتم بيع المنتج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة أيام مهما يكون تاريخ التسليم أو تقديم السلعة " .

إلا أنه بعد صدور قانون التجارة الإلكترونية في سنة 2018 أقر به بموجب المادة 22 منه، التي تنص على أنه:" في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ".

كما أنه أقر به بموجب نص المادة 23 من نفس القانون المذكور أعلاه، وذلك بقوله بأنه:" يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته في حالة تسلم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج... "[1].

إلا أنه بعد تعديل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في10 جوان 2018 "[2] نجد المشرع الجزائري عرفه بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 19 منه، التي جاء فيها بأن:" العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب ".

على هذا الأساس يمكن تعريف الحق في العدول من الناحية القانونية بأنه آلية قانونية أقرها المشرع لفائدة المشتري(المستهلك) دون غيره، تمكنه من التراجع عن التزامه التعاقدي بإرجاع المنتوج، وفق الحالات والأسباب التي حددها القانون، ويمارس هذا الحق خلال الآجال القانونية المحددة، مع التزام التاجر برد المقابل المالي للمشتري.

2- تعريف حق العدول من الناحية الفقهية:

لتحديد المقصود بحق العدول من الناحية الفقهية نتطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية كالآتي:

---

[1]- لقد سبق ذكر نص المادة كاملا في الصفحة30-31 من المذكرة.

[2]- قانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج عدد 35، الصادرة في 13 جوان 2018.

2.1- تعريف العدول لغة:

العدول مصدر للفعل اللازم عدل ، فيقال عدل عدولا، والفعل عدل عن الطريق أي تركها مبتعدا عنها، وعدل عن رأيه بمعنى رجع عنه، وعليه العدول هو الرجوع و زنا ومعنى، ماديا أو معنويا[1].

2.2- تعريف حق العدول في الاصطلاح الفقهي:

لقد تعددت التعاريف التي قدمت للحق في العدول، غير أنها في مجملها متقاربة في مضمونها، إذ تصب جميعها في إطار واحد، يتمثل في تمكين المستهلك من التراجع عن العقد خلال مدة معينة ووفق الشروط التي يحددها القانون.

حيث نجد أن **الدكتور ممدوح محمد علي مبروك** عرفه بأنه:" حق يترتب للمستهلك خلال مدة معينة من تاريخ التسليم، يثبت له الخيار بين رد المبيع غير المطابق واستبداله بآخر مطابق أو إعادته أو استرداد الثمن دون أن يتحمل نفقات أو تكاليف إضافية "[2] .

كما عرفه **الدكتور كوثر سعيد عدنان خالد** بأنه:" حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أية مبررات، مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها، مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط " [3].

بالإضافة إلى ذلك عرفه **الدكتور عمر محمد عبد الباقي** بأنه:" سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر "[4].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن إقرار الحق في العدول يرتبط أساسا بعدم كفاية الحماية الممنوحة للمستهلك في المرحلة السابقة على إبرام عقد البيع الإلكتروني، إذ كثيرا ما يقوم المشتري على التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية دون أن تتاح له الفرصة الكافية لتمحيص شروط العقد أو التحقق بدقة من خصائص المنتوج المعروض. كما أن قراره بالتعاقد يكون في الغالب متأثرا بالإعلانات الإلكترونية التي يعتمدها المنتج لتقديم منتجاته في صورة جذابة ومثالية خالية من العيوب، بقصد الترويج لها

---

[1]- **أحمد بن محمد بن علي الفيرمي المقرئ:** المصباح المنير، (د.ط)، مكتبة لبنان، لبنان، (د.س.ن)، ص150.

[2]- **ممدوح محمد علي مبروك:** ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك (دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006)، (د.ط)، دار النضهة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 2008، ص 154.

[3]- **كوثر سعيد عدنان خالد:** المرجع السابق، ص627.

[4]- **عمر محمد عبد الباقي:** الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر –، سنة 2008، ص 768.

واستقطاب أكبر عدد ممكن من فئة المستهلكين، ومن ثم جاء الحق في العدول كآلية قانونية تتيح للمستهلك إعادة النظر في قراره والتراجع عن عقد البيع الإلكتروني خلال مدة محددة[1].

ب- خصائص حق العدول:

- يقرر حق العدول للأطراف الأصلية في العقد، أي للأشخاص الذين تنصرف إلى ذمتهم الآثار القانونية المترتبة عن العقد من حقوق والتزامات، ومن ثم لا يثبت هذا الحق للوكيل أو النائب، لأن عقد الوكالة بطبيعته لا ينشئ التزامات في ذمة الوكيل، كما أن الآثار القانونية للعقد الذي يبرمه باسم ولحساب الموكل تنصرف إلى ذمة هذا الأخير دون غيره[2]؛

- حق العدول لا يرد إلا على العقد الصحيح، ذلك أن العقد الباطل لا يرتب أي آثار قانونية، ومن ثم لا يكون هناك محل لممارسة هذا إلخ[3]؛

- يمارس حق العدول من قبل من تقرر له بإرادته المنفردة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، كما لا تتوقف ممارستها على موافقة الطرف الآخر أو رضاه[4]؛

- يعد الحق في العدول من الحقوق المؤقتة، لذلك فإنه ينقضي إما بممارسته من قبل من تقرر له، أو بانقضاء المدة المحددة لاستعماله سواء كانت مقررة قانونا أو باتفاق الأطراف، ويهدف تحديد هذه المدة إلى عدم إبقاء العقد مهددا بالعدول لفترة غير محددة، بما قد يؤثر على استقرار المعاملات[5].

---

[1]- **أشار إلى ذلك عمار زعبي:** " الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك "، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة (الجزائر)-، المجلد 08، العدد01، الصادر بتاريخ 23 ماي 2013، ص 123.

[2]- **أشار إلى ذلك كل من:**

- **خالد ممدوح إبراهيم:** حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر-، سنة 2008، ص 225.

- **عمر محمد عبد الباقي:** المرجع السابق، ص 768.

[3]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

[4]- **ارجع إلى كل من:**

- **عبد الرحمان خلفي:** المرجع السابق، ص15.

- **عمرمحمد عبد الباقي:** المرجع السابق، ص769.

[5]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

جـ- شروط ممارسة حق العدول:[1]

يشترط لممارسة المشتري لحقه في العدول توافر شرطان حددهما القانون، وذلك لضمان استعمال هذا الحق في الإطار الذي أقره المشرع، وهما يتمثلان فيما يلي:

1- **أن يكون العقد من العقود التي يجيز فيها القانون حق العدول:** أي أن يكون من العقود التي يمنح فيها المشرع للمشتري إمكانية التراجع عن التزامه، مثل بعض العقود المبرمة عن بعد أو عبر الوسائط الإلكترونية؛

2- **أن يتم العدول خلال الأجل القانوني المحدد:** يجب على المشتري ممارسة حقه في العدول خلال المدة التي حددها القانون، وإلا سقط حقه بانقضاء هذه المدة.

د- آثار ممارسة حق العدول:

في الأخير لا بد من الإشارة إلى أن ممارسة المشتري لحقه في العدول تترتب عنها مجموعة من الآثار القانونية في مواجهة البائع، إذ يترتب عليها فسخ عقد البيع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرامه، وذلك من خلال التزام المشتري برد المبيع والتزام البائع برد الثمن المدفوع، وهذا ما نتطرق إليه كالآتي:

1- التزام المشتري برد المبيع:

أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أنه يجوز للمشتري الاحتفاظ بالمبيع مع استحقاق تعويض يساوي مقدار النقص في قيمته نتيجة عدم المطابقة، وإذا امتنع البائع عن أداء هذا التعويض، جاز للمشتري الرجوع إلى القضاء للمطالبة به، وتقع مصاريف رد المبيع على عاتق البائع، لكونها نتيجة مباشرة لإخلاله بالتزام المطابقة، دون أن يلزم المشتري بتحمل أي جزء منها، وإذا أعاد المشتري المبيع كاملا، وجب عليه رده بالحالة التي تسلمه عليها، فإن طرأ هلاك أو نقص بسبب يرجع إليه، التزم

---

[1]- **للتفصيل أكثر ارجع إلى كل من:**

- **زاهية حورية سي يوسف:** " حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، الصادر بتاريخ 01جوان2018، ص23.

- **عمر خالد زريقات:** عقود التجارة الإلكترونية (عقد البيع عبر الانترنت)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 362.

- **كوثر سعيد عدنان خالد:** المرجع السابق، ص640.

- **محمد حسن قاسم:** التعاقد عن بعد (دراسة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة للقانون الأردني)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر-، سنة 2005، ص63.

بالتعويض. أما إذا اقتصر الرد على جزء من المبيع يكون سليما، تحمل المشتري تبعة النقص، وفي المقابل يلتزم البائع برد ما يقابل الجزء المعاد من الثمن مع بقاء حق المشتري في المطالبة بالتعويض متى توافرت شروطه[1].

2- التزام البائع برد الثمن:

كما سبق الذكر يترتب على ممارسة المشتري لحق العدول قيام التزام قانوني في ذمة البائع، يتمثل في إعادة الثمن إليه، ويشمل هذا الالتزام رد كامل الثمن المدفوع دون إجراء أي خصم أو اقتطاع، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، مع مراعاة طبيعة محل التعاقد، وفي هذا الإطار قرر المشرع الجزائري مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوما لتمكين المورد(البائع) من تنفيذ التزامه برد الثمن، وذلك بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة23 من قانون التجارة الإلكترونية، التي جاء فيها:" يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج ".

المطلب الثالث: التزام البائع بضمان الاستحقاق وعدم التعرض

لا يقتصر التزام البائع في عقد البيع على مجرد نقل ملكية المبيع وتسليمه إلى المشتري، بل يمتد كذلك إلى ضمان تمكين هذا الأخير من الانتفاع بالمبيع انتفاعا هادئا ومستقرا. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، ألقى القانون على عاتق البائع التزاما بضمان الاستحقاق وعدم التعرض، ويهدف هذا الالتزام إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات، وحماية المشتري من المخاطر القانونية التي قد تهدد مركزه بالنسبة للمبيع.

على هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى التزام البائع بضمان الاستحقاق، ثم التزام البائع بضمان عدم التعرض من خلال **فرعين** على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزام البائع بضمان الاستحقاق

يعد التزام البائع بضمان الاستحقاق من الالتزامات الأساسية المترتبة على عقد البيع، وحتى يتضح المقصود به لابد من تعريفه وتحديد خصائصه، ودراسة دعوى ضمان الاستحقاق، ولهذا نتطرق إلى ذلك على النحو الآتي:

---

[1]- **محمد يوسف الزعبي:**" العقود المسماة شرح عقد البيع الإلكتروني في القانون المدني "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن-، سنة 2004، ص 261.

أولا- تعريف التزام البائع الإلكتروني بضمان الاستحقاق:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعريف الدقيق لالتزام البائع بضمان الاستحقاق يقتضي تعريفه من الناحيتين القانونية والفقهية، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي:

أ-التعريف القانوني لالتزام البائع الإلكتروني بضمان الاستحقاق:

بالرغم من التنظيم القانوني لالتزام البائع بضمان الاستحقاق إلا أن المشرع لم يضع تعريفا له، وبذلك ترك أمر تعريفه إلى فقهاء القانون، لكن تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قد نص عليه بشكل صريح بموجب نص المادة372 من القانون المدني، الذي جاء فيه بأنه:" إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع كان على البائع حسب الأحوال ووفقا لقانون الإجراءات المدنية أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله إذا أعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصام وجب عليه الضمان، إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تدليس، أو خطأ جسيم صادر من المشتري.

فإذا لم يخبر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق في الوقت المناسب وصدر عليه حكم حاز قوة الشيء المقضي به فإنه يفقد حق الرجوع بالضمان إذا أثبت البائع أن التدخل في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق ".

يتضح من نص هذه المادة بأنها تنظيم التزامات المشتري في حالة تعرض الغير له في المبيع، وذلك في إطار ضمان الاستحقاق، فهي توجب على المشتري بمجرد وقوع تعرض من الغير يدعي حقا على المبيع، أن يعلم البائع بهذا التعرض وأن يدخله في الدعوى حتى يتمكن من الدفاع عن المبيع وحماية حقوقه.

فإذا أهمل المشتري هذا الإجراء ولم يدخل البائع في الخصومة، وصدر حكم نهائي ضده، فإنه يفقد حقه في الرجوع على البائع بالضمان، لأن تقصيره حال دون تمكين البائع من الدفاع عن المبيع، ومع ذلك يستثنى من ذلك حالة ما إذا أثبت المشتري أن البائع كان على علم بالتعرض أو بالدعوى ولم يتدخل رغم ذلك، ففي هذه الحالة يبقى حق المشتري في الرجوع بالضمان قائما- أي أن هذه المادة تهدف إلى تنظيم التعاون بين المشتري والبائع عند وقوع تعرض من الغير.

ب- التعريف الفقهي لالتزام البائع الإلكتروني بضمان الاستحقاق:

لتحديد مفهوم التزام البائع بضمان الاستحقاق من الناحية الفقهية، يقتضي الأمر تعريفه لغة واصطلاحا، وذلك على النحو الآتي:

1- التعريف اللغوي لالتزام البائع الإلكتروني بضمان الاستحقاق:

تتكون عبارة " التزام البائع بضمان الاستحقاق " من عدة ألفاظ مركبة، غير أن الشق الأخير منها يمثل جوهر الدراسة، لذا نقتصر في التعريف على عبارة " ضمان الاستحقاق "، كما يقتضي الأمر تعريف كل لفظ على حدة من الناحية اللغوية، وذلك كما يلي:

- **ضمان:** الضمان في اللغة هو التكفل بالشيء والالتزام به وتحميل النفس تبعته، ويقال: ضمن الشيء يضمنه ضمانا- أي كفل به والتزم أداءه أو تحمل مسؤوليته، فيدل على معنى الالتزام والضمان والكفالة معا[1].

- **الاستحقاق:** الاستحقاق في اللغة هو ثبوت الحق ووجوبه لصاحبه على وجه الاختصاص واللزوم، ويقال: استحق الشيء أي صار له حقا فيه واستوجبه وانفرد به دون غيره، فيدل على معنى التملك الثابت والوجوب والاختصاص بالحق[2].

2- التعريف الاصطلاحي لضمان الاستحقاق:

لقد عرف **الدكتور علي هادي العبيدي علوان** ضمان الاستحقاق بأنه:" التزام البائع بتعويض المشتري ما أصابه من ضرر بسبب استحقاق المبيع "[3].

كما عرفه أيضا **الدكتور محمد حسين منصور** بالنظر إلى خصوصية الوسيلة التي يتم بها إبرام التعاقد على أنه ذلك التعرض النتائج عن استحقاق معلوماتي من قبل الغير يحول دون استحقاق المشتري للمبيع استحقاقا كليا أو جزئيا، ومن ثم استحالة ملكيته للمبيع عينا والانتفاع به، مما يوجب دفعه من قبل البائع وما يرتبه من تعويض مناسب المشتري عن الضرر الذي لحق به نتيجة استحقاق الغير للمبيع[4].

---

[1]- **ابن منظور**: المرجع السابق، الجزء الأول، ص447.

[2]- المرجع نفسه، ص220.

[3]- **وليد تركي:** ضمان التعرض والاستحقاق في عقدي البيع والإيجار طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار- عنابة (الجزائر)-، (2011/2010)، ص13. **نقلا عن علي هادي العبيدي علوان:** " ضمان استحقاق المبيع في القانون الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (دراسة مقارنة) "، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة- الأردن-، المجلد 15، العدد04، الصادر سنة2000، ص63.

[4]- **سامية لموشي:** المرجع السابق، ص243. **نقلا عن محمد حسين منصور**: المسؤولية الإلكترونية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر-، سنة 2003، ص112.

ويقصد بالاستحقاق في عقد البيع العادي هو حرمان المشتري من كل أو بعض حقوقه على المبيع، نتيجة نجاح الغير في منازعته للمشتري، أو كسبه على المبيع أي حق من الحقوق التي يعتبر إدعاؤها تعرضا، فيتم نزع ملكية المبيع من يد المشتري كله أو بعضه بحم قضائي، وهي الحالة التي يلتزم معها البائع بتعويض المشتري عن كل ما أصابه من ضرر وما فته من كسب بسبب الاستحقاق الكلي أو الجزئي، فيلتزم البائع بدفع التعويض المناسب بسبب نجاح الغير في استحقاق المبيع[1].

وعليه يمكننا القول بأن ضمان الاستحقاق في عقد البيع يعد من التزامات البائع الأساسية، ويقصد به التزام البائع بحماية المشتري من أي تعرض قانوني صادر من الغير يدعي حقا على المبيع سابق على البيع، فإذا ظهر شخص ثبت أن له حقا على المبيع، يلتزم البائع بضمان هذا الاستحقاق، الذي قد يكون كلي أو جزئي، كما في حالة إذا اشترى شخص منزلا من بائع، وبعد مدة ظهر شخص آخر ورفع دعوى أمام المحكمة، وأثبت أنه المالك الحقيقي للمنزل قبل البيع، فحكمت المحكمة له بالملكية، ففي هذه الحالة يفقد المشتري ملكية المنزل كليا، ويلتزم البائع وفقا للقواعد العامة برد الثمن وتعويض المشتري عن الضرر الذي لحقه، كما في حالة إذا اشترى شخص أرضا مساحتها 1000 متر مربع، ثم ظهر شخص أثبت أن 300 متر مربع منها ملك له، في هذه الحالة يحتفظ المشتري بملكية بقية الأرض، ويلتزم البائع بضمان الجزء المستحق، ووفقا للقواعد العامة قد يكون ذلك إما بإنقاص الثمن أو فسخ البيع إذا كان الجزء المستحق مهما، وتعويض المشتري عن الضرر الذي لحقه.

ثانيا- خصائص ضمان الاستحقاق:

يمتاز ضمان الاستحقاق بعدة خصائص أهمها:

1- ضمان الاستحقاق التزام الأصل فيه أنه قابل للتجزئة:

الأصل أن التزام البائع بضمان الاستحقاق هو التزام قابل للتجزئة، لأنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمشتري إذا استحق المبيع كليا أو جزئيا، كما في حالة إذا كان هناك عدة بائعين باعوا شيئا واحدا، مثل قيام ثلاثة إخوة ورثوا أرضا ببيعها لشخص واحد، ثم ظهر شخص ثالث واستحق الأرض، في هذه الحالة يلتزم كل بائع بضمان الاستحقاق بقدر حصته في المبيع، فإذا كانت حصة كل واحد ثلث الأرض، فإن كل واحد يلتزم بثلث التعويض فقط. إلا أنه قد يصبح ضمان الاستحقاق غير

[1]- **سامية لموشي:** المرجع السابق، ص 243. **نقلا عن محمد حسين منصور:** المرجع السابق، ص112.

قابل للتجزئة إذا اتفق البائعون على التضامن بينهم في الضمان أو وجد نصا قانونيا يقضي بذلك، ففي هذه الحالة يستطيع المشتري مطالبة أي بائع بكل التعويض، ثم يرجع هذا البائع على باقي البائعين بحصصهم[1].

2- ضمان الاستحقاق التزام بالقيام بعمل:

يتخذ التزام البائع بضمان الاستحقاق في جوهره صورة الالتزام بالقيام بعمل، إذ يلتزم البائع باتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لدفع كل تعرض يصدر من الغير يدعي حقا على المبيع، ويتمثل هذا الالتزام في تدخل البائع للدفاع عن المشتري في دعوى الاستحقاق، وتقديم الأدلة والمستندات التي تثبت صحة انتقال الملكية إليه، بما يضمن للمشتري الانتفاع بالمبيع انتفاعا هادئا ومستقرا. غير أنه إذا عجز البائع عن دفع هذا التعرض وثبت حق الغير في المبيع كليا أو جزئيا، قامت مسؤوليته عن ضمان الاستحقاق، فيلتزم برد الثمن وتعويض المشتري عن الأضرار التي لحقته نتيجة ذلك[2].

ثالثا- دعوى ضمان الاستحقاق:

إذا ادعى الغير حقا على المبيع، فإنه يرفع دعوى الاستحقاق على المشتري باعتباره حائز المبيع، وفي هذه الحالة يلتزم المشتري بإدخال البائع في الخصومة لتمكينه من الدفاع عن الملكية ودفع تعرض الغير، باعتبار أن ضمان الاستحقاق يقع على عاتق البائع، فإذا تمكن هذا الأخير من دفع دعوى الاستحقاق، اعتبر أنه قد نفذ التزامه بالضمان تنفيذا عينيا. أما إذا ثبت حق الغير في المبيع كليا أو جزئيا، جاز للمشتري الرجوع على البائع بدعوى ضمان الاستحقاق للمطالبة برد الثمن والتعويض عن الأضرار التي لحقت به، كما أن إدخال البائع في الخصومة يحقق فائدة قانونية تتمثل في أن الحكم الصادر بثبوت ملكية الغير للمبيع يكون حجة على كل من البائع والمشتري، فلا يجوز لأي منهما منازعة الغير فيما استحقه بعد صدور الحكم النهائي[3].

---

[1]- **أشار إلى ذلك رضا حسين كندم كار:** " خصائص الالتزام بضمان الاستحقاق "، مجلة الجامعة العراقية، جامعة قم الحكومية- إيران -، كلية الحقوق، الجزء 02، العدد 75، ص 535.

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3]- **سامية لموشي:** المرجع السابق، ص 244.

الفرع الثاني: التزام البائع الإلكتروني بضمان عدم التعرض

يعد التزام البائع الإلكتروني بضمان عدم التعرض من الضمانات الأساسية التي يقرها القانون لحماية المشتري في عقد البيع، إذ يلتزم البائع بتمكين المشتري من الانتفاع بالمبيع انتفاعا هادئا دون أن يتعرض له هو أو الغير بما يمس حقه في المبيع، ويهدف هذا الالتزام إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات الإلكترونية وتعزيز ثقة المستهلك في هذا النوع من التعاقدات.

من هذا المنطلق نتطرق إلى التزام البائع الإلكتروني بضمان عدم التعرض الصادر منه ومن الغير على النحو الآتي:

أولا- التزام البائع الإلكتروني بضمان عدم التعرض الصادر منه:

أ- تعريف البائع الإلكتروني الالتزام بضمان عدم التعرض:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعريف الدقيق لالتزام البائع بضمان عدم التعرض يقتضي تعريفه من الناحية القانونية والفقهية، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي:

1- التعريف القانوني لالتزام البائع بضمان عدم التعرض:

بالرغم من التنظيم القانوني لالتزام البائع بضمان عدم التعرض إلا أن المشرع لم يضع تعريفا له، وبذلك ترك أمر تعريفه إلا فقهاء القانون، إلا أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قد نص بشكل صريح عليه بموجب نص المادة 371 من القانون المدني، الذي جاء فيه بأنه:" يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه ".

يتضح من نص هذه المادة أن التزام البائع بضمان عدم التعرض هو التزام قانوني يوجب عليه تمكين المشتري من الانتفاع الهادئ بالمبيع، ومنع كل تعرض له، سواء صدر منه أو من الغير.

2- التعريف الفقهي لالتزام البائع بضمان عدم التعرض:

لتحديد مفهوم التزام البائع بضمان عدم التعرض من الناحية الفقهية، يقتضي الأمر تعريفه لغة واصطلاحا، وذلك على النحو الآتي:

2.1- التعريف اللغوي لالتزام البائع بضمان عدم التعرض:

تتكون عبارة " التزام البائع بضمان عدم التعرض " من عدة ألفاظ مركبة، غير أن الشق الأخير منها يمثل جوهر الدراسة، لهذا نقتصر في التعريف اللغوي على عبارة " ضمان عدم التعرض "، وهذا ما نتطرق إليه على النحو الآتي:

- **ضمان:** هو التكفل بالشيء والالتزام به وتحميل النفس تبعته، ويقال: ضمن الشيء يضمنه ضمانا- أي كفل به والتزم أداءه أو تحمل مسؤوليته، فيدل على معنى الالتزام والضمان والكفالة معا[1].
- **عدم:** اللاوجود أو فقدان الشيء وزواله وعدم ثبوته، أي عدم وجوده أصلا أو انتفاؤه[2].
- **التعرض:** المواجهة أو الاعتراض أو التصدي للشيء، وقد يأتي بمعنى المنع أو الحيلولة دون حصوله أو منازعته فيه[3].

2.2- التعريف الاصطلاحي لالتزام البائع بضمان عدم التعرض:

أول ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن **الدكتور سليمان مرقص عرف** التعرض بأنه:" ما يعكر على المشتري في حيازته، سواء كان يهدده بنزع الملكية أو يهدده بذلك "[4].

كما عرفه **الدكتور خليل أحمد حسن قدادة** بأنه عمل مادي أو عمل قانوني يقوم به البائع، من شأنه أن يعرقل أو يحول دون حيازة المشتري للمبيع حيازة هادئة وانتفاعه بالمبيع انتفاعا يحقق من ورائه الغرض الذي يقصده من شراء المبيع[5].

---

[1]- **ابن منظور**: المرجع السابق، الجزء الأول، ص447.

[2]- المرجع نفسه، الجزء العاشر، ص65.

[3]- المرجع نفسه، الجزء الأول، ص247.

[4]- **وليد تركي**: المرجع السابق، ص11. **نقلا عن سليمان مرقص**: العقود المسماة عقد البيع، (د.ط)، عالم الكتاب، مصر، سنة 1980، ص 356.

[5]- **خليل أحمد حسن قدادة**: المرجع السابق، ص145.

ثانيا- أنواع ضمان عدم التعرض:

ينقسم ضمان عدم التعرض إلى ضمان التعرض الشخصي الصادر من البائع، وضمان التعرض القانوني الصادر من الغير، وكلاهما يهدف إلى تمكين المشتري من الانتفاع الهادئ بالمبيع، ونتطرق إليها إلى ذلك على النحو الآتي:

أ- ضمان التعرض الشخصي الصادر من البائع:

ينقسم ضمان التعرض الشخصي الصادر من البائع إلى تعرض قانوني يتمثل في ادعاء البائع حقا على المبيع بما يتعارض مع حق المشتري، وتعرض مادي يتمثل في قيامه بأعمال مادية من شأنها عرقلة انتفاع المشتري بالمبيع أو تعطيله، ونتطرق إلى ذلك كما يلي:

1- ضمان التعرض المادي الصادر من البائع الإلكتروني:

يقصد بالتعرض المادي الصادر من البائع كل تصرف أو فعل مادي يأتيه، ويترتب عليه المساس بحق المشتري في الانتفاع بالمبيع كليا أو جزئيا، حيث يتحقق هذا النوع من التعرض متى صدر عن البائع سلوك مادي من شأنه الإخلال بتمكين المشتري من الانتفاع بالمبيع، ويعد أكثر الصور تداولا في الواقع العملي، ومن صوره أن يعمد مخترع إلى استغلال اختراعه رغم قيامه بنقل حق استغلاله إلى الغير[1]، إلا أنه يعد التعرض في البيئة الإلكترونية من أبرز الصور المستحدثة لهذا المفهوم، وذلك بالنظر إلى خصوصية المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، وبما أن المشرع الجزائري لم يخص ضمان عدم التعرض في البيع الإلكتروني بتنظيم مستقل، فإنه يستند في ذلك إلى القواعد العامة المقررة في عقد البيع التقليدي، بما يكفل حماية حق المشتري في الانتفاع بالمبيع انتفاعا هادئا ودون أي عوائق أو منازعات[2].

ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد:

- قيام البائع بإغلاق حساب المشتري بعد شراء اشتراك في منصة إلكترونية؛
- تعطيل الوصول إلى برنامج أو تطبيق تم بيعه للمشتري؛
- منع المشتري من استعمال خدمة رقمية مدفوعة بعد إتمام عملية الشراء؛

---

[1]- **عبد القادر أقصاصي:** مضمون التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي- دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني-، مجلة الحقيقة، الجامعة الإفريقية أحمد دراية – أدرار(الجزائر)-، المجلد 11، العدد 02، الصادر بتاريخ 30 جوان 2012، ص 309- 310.

[2]- **شايب بوزيان:** المرجع السابق، ص 66.

- حجب بعض خصائص المنتج الإلكتروني أو إيقافه دون سبب قانوني، كما في حالة إذا اشترى شخص تطبيقا مدفوعا لتعلم اللغات عبر الإنترنت، ثم قام البائع بعد البيع بحذف بعض الدروس أو تعطيل بعض التمارين دون سبب قانوني ودون خطأ من المشتري، فإن هذا يعد حجبا لجزء من مميزات المنتج الإلكتروني، ويعتبر صورة من صور التعرض المادي الصادر من البائع الإلكتروني.

2- ضمان التعرض القانوني الصادر من البائع الإلكتروني:

كما سبق الذكر يعتبر التزام البائع بضمان عدم التعرض القانوني من الالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد البيع، ويقتضي ذلك امتناعه عن القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن يعكر حيازة المشتري للمبيع أو أن يحد من انتفاعه به، إلا إذا كان هذا التعرض قائما على حق مشروع أو تم الاتفاق عليه صراحة عند التعاقد، ويتحقق التعرض الموجب للضمان كلما ادعى البائع لنفسه حقا على المبيع، سواء كان هذا الحق عينيا أو شخصيا، وكان من شأن هذا الإدعاء المساس بحقوق المشتري أو الانتقاص من سلطته في استعمال المبيع واستغلاله، كما يعد تعرضا موجبا للضمان تمسك البائع بحق يدعيه للغير على المبيع، كوجود حق ارتفاق غير معلن عنه وقت إبرام العقد. غير أن هذا الضمان إذا ثبت أن المشتري كان على علم بالحق محل التعرض وقت التعاقد وقبل به صراحة أو ضمنيا، إذ يعد ذلك بمثابة اتفاق على تحمل آثار هذا التعرض، مما ينفي مسؤولية البائع في هذا الشأن[1].

كما قد ينشأ التعرض بعد انعقاد البيع، كما في حالة تصرف البائع في المبيع لفائدة شخص آخر بالمخالفة لأحكام القانون، وهو ما يشكل إخلالا صريحا بالتزاماته العقدية، ويرتب مسؤوليته ، حيث يمنح للمشتري الحق في طلب الفسخ أو التعويض بحسب الأحوال[2].

ب- ضمان التعرض القانوني الصادر عن الغير:

يقوم التعرض القانوني **الصادر عن الغير** متى استند هذا الأخير في منازعته إلى حق يدعيه على المبيع، سواء كان هذا الحق من قبيل الحقوق العينية كحق الملكية أو الارتفاق أو الامتناع، أو من قبيل الحقوق الشخصية كحق الإيجار، ويستوي أن يكون هذا التعرض سابقا على انعقاد البيع أو لاحقا

---

[1]- **محمد أحمد هزيم ربحي:** ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين-، نوقشت سنة 2007، ص 39.

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

له، طالما أن الحق المدعى به كان قائما أو قابلا للاحتجاج به في مواجهة المشتري وقت انتقال الملكية، وفي هذه الحالة يلتزم البائع بضمان التعرض إذا ترتب عليه الإضرار بحقوق المشتري أو الانتقاص منه[1].

غير أنه لا يثبت التزام البائع بضمان عدم التعرض الصادر من الغير إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في:[2]

الشرط الأول: الطابع القانوني الخاص

يشترط أن يكون التعرض مبنيا على إدعاء حق له أساس قانوني، سواء كان هذا الحق عينيا أو شخصيا، أما إذا كان التعرض مجرد عمل مادي فلا يعتبر سببا لقيام الضمان.

الشرط الثاني: جدية الإدعاء

يجب أن يكون الإدعاء الذي يستند إليه الغير قائما على أساس ظاهر من المشروعية، لا مجرد إدعاء صوري، بحيث يشكل تهديدا حقيقيا للمركز القانوني للمشتري.

الشرط الثالث: عدم علم المشتري بالحق المدعى به وقت التعاقد

يتعين ألا يكون للمشتري عالما بالحق الذي يستند إليه التعرض عند إبرام العقد، فإن ثبت علمه و رضاه ضمنيا أو بشكل صريح، سقط حقه في الرجوع على البائع، لقيامه على قبول مسبق بنتائج هذا التعرض.

---

[1]– **محمد يوسف الزعبي**: المرجع السابق، ص 337.

[2]– المرجع نفسه، ص 345، 346، 349.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ المشتري لالتزامه بالدفع الإلكتروني

يعد الوفاء بالثمن أحد أهم الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتق المشتري في عقد البيع، إذ يمثل المقابل المالي للمنتوج أو الخدمة محل التعاقد، غير أن انتقال المعاملات إلى البيئة الرقمية أفرز تحولا ملحوظًا في كيفية تنفيذ هذا الالتزام، حيث لم يعد الوفاء يتم بالوسائل التقليدية القائمة على التعامل المباشر والنقود المادية، بل أصبح يعتمد على آليات حديثة قائمة على التقنيات الإلكترونية، وينجز الوفاء في هذا الإطار عبر وسائل الدفع الإلكترونية، التي تمكن من تحويل الأموال عن بعد من خلال شبكة الإنترنت، بما يتلاءم مع طبيعة العقود الإلكترونية التي تبرم دون حضور مادي للأطراف، ويثير هذا التطور جملة من المسائل القانونية المرتبطة بمدى أمان وسائل الدفع، وكذا الضمانات القانونية المقررة لحماية المشتري.

من هذا المنطلق نتطرق بالدراسة إلى الضمانات القانونية المتعلقة بتنفيذ المشتري لالتزامه بالدفع الإلكتروني من خلال **ثلاث مطالب** كما يلي:

المطلب الأول: ندرس فيه الوفاء بالثمن في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: نبين فيه مخاطر الدفع الإلكتروني.

المطلب الثالث: نحدد فيه المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: الوفاء بالثمن في البيئة الرقمية

كما سبق الذكر يعد المشتري ملتزما في إطار عقد البيع الإلكتروني بأداء الثمن النقدي المتفق عليه، إلى جانب ما قد يرتبط به من ملحقات، وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما عند التعاقد، ويقتضي تنفيذ هذا الالتزام تمكينه من الحصول على ما يثبت الوفاء بالثمن، لاسيما عند استلم المبيع، وبما أن إبرام العقد يتم عبر وسائل إلكتروني، فإن الوفاء بدوره يتم من خلال وسائل الدفع الإلكترونية، التي تتيح عبر شبكة الإنترنت تحويل المقابل المالي عن بعد مقابل السلع أو الخدمات، وهو ما يصطلح عليه بالدفع الالكتروني[1].

[1]– **أسامة أحمد بدر**: ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، (د.ط)، (د.ن.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر–، سنة 2011، ص 45– 46.

وعليه نتطرق إلى الوفاء بالثمن في البيئة الرقمية من خلال **ثلاث فروع**، حيث نحدد في **الفرع الأول** مفهوم الدفع الإلكتروني، أما في **الثاني** نبين طرق الدفع الإلكتروني، وفي **الأخير** نتطرق إلى المسائل المتعلقة به.

الفرع الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني

يقتضي تحديد مفهوم الدفع الإلكتروني التطرق إلى تعريفه وبيان خصائصه وتحديد أهميته، وهذا ما نتطرق إليه على النحو الآتي:

أولا- تعريف الدفع الإلكتروني:

لتحديد المقصود بالدفع الإلكتروني لابد من تعريفه من الناحية القانونية والفقهية كما يلي:

أ- تعريف الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية:

لقد نص المشرع الجزائري على تعريف وسائل الدفع الإلكترونية في القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وذلك بموجب الفقرة الخامسة من المادة 06 منه، حيث جاء فيها بأنه:" كل وسيلة دفع مرخصة بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفاع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية "[1].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع قد اعترف بتقنية التحويل الإلكتروني للأموال بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة 46 من " القانون18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية "[2]، التي تقضي بأنه:" يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية ".

وعلى هذا الأساس يتضح بأن المشرع الجزائري أقر مشروعية الدفع الإلكتروني كوسيلة للوفاء بالالتزامات، خاصة في المعاملات التجارية الإلكترونية، وهذا ما يجعل الوفاء بالثمن غير قاصرا على الوسائل التقليدية، بل أصبح يشمل الوسائل الرقمية متى استوفت الشروط القانونية.

---

[1]- **سعاد قيرة:** " واقع وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، - جامعة الشهيد زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)-، المجلد 15، العدد 04، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2022، ص 1009.

[2]- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 10 مايو 2018م، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي سنة 2018.

ب- التعريف الفقهي للدفع الإلكتروني:

يعرف **الدكتور سعيد عدنان خالد كوثر** الدفع الإلكتروني بأنه:" تصرف قانوني يكون الهدف من ورائه تسوية دين ثبت في ذمة شخص ما لصالح شخص آخر، كنتيجة لوجود معاملة تجارية تجري بينهما عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، وذلك باستخدام وسائل الدفع موجودة أو معروفة وإما بالرجوع إلى وسائل الدفع المستحدثة "[1].

وقد عرفه **أحمد محرز** بأنه:" عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات تجاه هذه المشروعات بوفاء قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة بالشروط المتفق عليها بينهما "[2].

كما عرفته **إيمان مأمون أحمد سليمان** بأنه:" الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد، عبر الشبكات العمومية للاتصالات "[3].

ويرى **الدكتور نذير عزيزي** أن الدفع الالكتروني هو:" طرق ومعاملات تتم عبر الإنترنت أو باستخدام التقنيات الرقمية لدفع ثمن السلع والخدمات، حيث تشمل مجموعة متنوعة من الأدوات والتطبيقات التي تسهل عمليات الدفع بدون الحاجة إلى استخدام النقد أو الشيكات الورقية "[4].

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن الدفع الإلكتروني هو وسيلة حديثة لتنفيذ الالتزام بالوفاء بالثمن، تقوم على استخدام وسائط وتقنيات رقمية تمكن من تحويل المقابل المالي عن بعد عبر شبكات الاتصال، دون الحاجة إلى التداول المادي للنقود، وذلك في إطار منظومة قانونية وتقنية تضمن سرعة المعاملات وأمنها وإثباتها.

---

[1]- **سعيد عدنان خالد كوثر**: المرجع السابق، ص551.

[2]- **غنية باطلي**: " وسائل الدفع الإلكترونية "، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص 136. **نقلا عن محمد محبوبي**: أساسيات في أدوات لدفع والائتمان، (د.ط)، دار أبرق رقراق للطباعة والنشر، الرباط –المغرب–، سنة 2012، ص160.

[3]- **سعاد قيرة**: المرجع السابق، ص 1008. **نقلا عن إيمان مأمون أحمد سليمان**: إبرام العقد الإلكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتروني، (د.ط)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية – مصر–، سنة 2008، ص 129.

[4]- **نذير عزيزي**: " دراسة تقيمية لواقع استخدام وسائل الدفع الالكتروني في بنك الجزائر لولاية قسنطينة بين المزايا والمعيقات "، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، المجلد 20، العدد 01، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2025، ص 46.

الفرع الثاني: طرق الدفع الإلكتروني

تتعدد وتتنوع وسائل الدفع الإلكتروني، إذ يشمل بعضها وسائل تقليدية تم تطويرها وإكسابها الطابع الإلكتروني، فأصبحت تندرج ضمن منظومة الدفع الإلكتروني، مثل بطاقات الدفع والأوراق التجارية، وفي هذا السياق برزت صور إلكترونية لهذه الوسائل، كالبطاقات البنكية الإلكترونية، والشيك الإلكتروني، والسفتجة الإلكترونية، والسند لأمر الإلكتروني، وإلى جانب ذلك استحدثت وسائل دفع حديثة لم تكن معروفة في النظم التقليدية، من بينها النقود الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية، وهذا ما نتطرق إليه على النحو الآتي:

أولا- وسائل الدفع التقليدية المطورة:

تتمثل وسائل الدفع الإلكترونية التقليدية المطورة في الأوراق التجارية الإلكترونية والتحويلات المصرفية الإلكترونية والبطاقات البنكية، ونتطرق إليها بشيء من بالتفصيل كما يلي:

أ- الأوراق التجارية الإلكترونية:

تعد الأوراق التجارية الإلكترونية صورة حديثة ومتطورة للأوراق التجارية التقليدية، وتمثل امتدادا لها في البيئة الرقمية، حيث تخضع من حيث المبدأ لذات القواعد القانونية التي تنظم نظيرتها الورقية، ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك، وتعرف بأنها محررات يتم إنشاؤها أو معالجتها كليا أو جزئيا باستخدام تقنيات إلكترونية، وتتضمن حقا نقديا قابلا للتداول وفقا للقواعد التجارية، ويكون مستحق الأداء عند الاطلاع أو بعد أجل محدد، بما يجعلها تؤدي وظيفة الوفاء مقام النقود، وتصنف هذه الأوراق إلى ثلاث صور تتمثل في:

1- السفتجة:

تعد السفتجة الإلكترونية صورة من صور التعامل الإلكتروني، وتمثل امتدادا وظيفيا للسفتجة التقليدية مع اختلاف وسيلة إنشائها وتداولها، فهي تتفق مع السفتجة الورقية من حيث طبيعتها القانونية ووظيفتها، وتتميز عنها بكونها تنشأ وتعالج عبر وسائل إلكترونية دون الحاجة إلى دعامة مادية، وهي محرر إلكتروني يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه، يقتضي دفع مبلغ نقدي معين لفائدة شخص ثالث هو المستفيد، ويكون هذا الالتزام مستحق الأداء لدى الإطلاع أو في تاريخ

محدد، ويتم تداوله عبر الوسائط الإلكترونية[1].

إلا أنه بخلاف السفتجة الورقية يشترط في السفتجة الإلكترونية ضرورة استيفائها لمجموعة من البيانات التي تفرضها طبيعة البيئة الإلكترونية التي يتم في نطاقها التعامل بها، وهي تتمثل في:[2]

- تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحرير؛
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين؛
- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛
- تاريخ الاستحقاق؛
- المكان الذي يجب فيه الدفع؛
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه؛
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

كما ينبغي الإشارة أيضا إلى أن للسفاتج الإلكترونية نوعين، فقد تكون إما في صورة السفتجة الورقية المعالجة إلكترونيا، أو تكون في صورة السفتجة الإلكترونية الممغنطة، ونتطرق إليها على النحو الآتي:

النوع الأول: السفتجة الورقية المعالجة إلكترونيا

هي السفتجة التي يتم إنشاؤها في شكل ورقي تقليدي، حيث يقوم الساحب بتحريرها والتوقيع عليها، ثم تحال إلى الجهة المصرفية المختصة لتتولى معالجتها إلكترونيا، وذلك من خلال تحويل بياناتها إلى دعامة إلكترونية ممغنطة، بما يسمح بإدراجها ضمن الأنظمة البنكية وتمكين تحصيل قيمتها بوسائل إلكترونية[3].

---

[1]– **هداية بوعزة:** النظام القانوني للدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان(الجزائر)–، (2018–2019)، ص 143– 144.

[2]– ارجع إلى نص المادة 390 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3]– **خدوجة الذهبي:** الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة أحمد دراية – أدرار (الجزائر)–، (2013–2014)، ص 112.

النوع الثاني: السفتجة الإلكترونية الممغنطة

وهي السفتجة التي تنشأ منذ البداية في بيئة إلكترونية دون الاستناد إلى دعامة مادية، إذ يقوم الساحب بإصدارها عبر نظام معلوماتي، وتثبت بياناتها مباشرة على وسيط إلكتروني، ثم تحال إلى بنك المستفيد الذي يتولى تحصيل قيمتها عن طريق بنك المسحوب عليه، وفقا للإجراءات المعتمدة في المعالجة الإلكترونية[1].

2- الشيك الإلكتروني:

يقصد بالشيك الإلكتروني محرر قانوني ثلاثي الأطراف، ينشأ و يعالج باستخدام الوسائل الإلكترونية سواء بشكل كلي أو جزئي، ويتضمن أمرا يصدر عن الساحب موجها إلى البنك المسحوب عليه، يقضي بدفع مبلغ معين من النقود لفائدة شخص ثالث هو المستفيد، ويعد هذا النوع من الشيكات من أبرز صور الأوراق التجارية التقليدية التي تأثرت بالتطور التكنولوجي، وهو يوفره من سرعة في إنجاز العمليات ودقة في تنفيذ المعاملات المالية عبر الوسائط الإلكترونية[2].

حيث تعد بطاقة ضمان الشيكات أداة مصرفية يمنحها البنك لعميله، لضمان الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها، وذلك في حدود مبلغ معين ووفق شروط محددة مسبقا، ويترتب على البنك ضمان سدادها، حتى في حال عدم كفاية الرصيد، ضمن السقف المحدد للضمان، وتتضمن البطاقات بيانات جوهرية، من بينها اسم العميل ورقم حسابه وتوقيعه، فضلا عن تحديد الحد الأقصى للمبلغ المضمون، وعند تقديم الشيك للتداول، يتعين على المستفيد التحقق من صلاحية البطاقة ومطابقة توقيع حاملها مع إثبات رقمها على الشيك بما يكسبه صفة الشيك المضمون[3].

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الشيك المضمون في الجزائر لم ينظم أحكامه المشرع، لكن يمكن تحقيق فكرته من الناحية العملية عبر تجميد الرصيد من طرف البنك أو عبر آليات بنكية مشابهة، كضمان الدفع.

---

[1]- **خدوجة الذهبي:** المرجع السابق، ص 112.

[2]- **عماد الدين بركات وحورية طيبي:** " وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية "، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية –، الجامعة الإفريقية أحمد دراية – أدرار(الجزائر)–، المجلد 01، العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 جوان 2019، ص 128.

[3]- **نضال إسماعيل برهم:** المرجع السابق، ص 90.

ويترتب على العمل بهذه الآلية التزام البنك المصدر بضمان الوفاء بقيمة الشيك في حدود المبلغ المحدد، حتى في حالة عدم توفر الرصيد الكافي بحساب الساحب، معا احتفاظه بحقه في الرجوع على العميل لاستيفاء ما قام بدفعه، غير أن الضمان لا يسري إذا تجاوزت قيمة الشيك الحد المقرر، أو في حال الإخلال بشروط استعمال البطاقة، وفي هذه الحالة يبقى الشيك خاضعا للأحكام العامة المنظمة له من حيث القبول والوفاء[1].

3- السند لأمر الإلكتروني:

يعد السند لأمر الالكتروني وسيلة مستحدثة، تنطوي على التزام صادر عن المحرر بدفع مبلغ نقدي معين لفائدة المستفيد، ويتم إنشاؤه وفق نموذج إلكتروني معتمد، ثم يوجه إلى البنك المتعامل معه، حيث يحول بياناته إلى وسيط الكتروني يتيح إدراجه ضمن الأنظمة المصرفية وتداولها عبرها، ولقد عرف بأنه محرر تجاري ذو طبيعة ثنائية، ينشأ بوسائل إلكترونية سواء بشكل كليا أو جزئيا، و يتضمن أمرا صريحا من المحرر بدفع مبلغ نقدي معين في تاريخ محدد لفائدة شخص آخر يسمى المستفيد، وبذلك يعد هذا السند حديثا مقارنة بالسند لأمر التقليدي، ولا يختلف عنه من حيث الجوهر، وإنما يتميز عنه في وسيلة الإنشاء والتداول، إذ يتم ضمن بيئة رقمية بدلا من الدعامة الورقية[2].

ويتم تداول هذا السند من خلال مسار إلكتروني بين البنوك، يبدأ من المستفيد مرورا بأنظمة المقاصة المركزية، وينتهي لدى بنك المدين، الذي يتولى تنفيذ عملية الوفاء بعد التحقق من صحة البيانات، كما يثبت الوفاء بوسائل إلكترونية، كالكشوف المصرفية أو إشعارات الدفع، مع مراعاة الآجال القانونية لتقديم السند[3].

ب-التحويل البنكي الإلكتروني:

ترتكز هذه الآلية على تحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن، باستعمال وسائل الدفع الإلكترونية، ولاسيما البطاقات المصرفية أو التحويلات التي تتم عبر شبكة الانترنت، وتنجز هذه

---

[1]- **نضال إسماعيل برهم:** المرجع السابق، ص90.

[2]- **هداية بوعزة:** المرجع السابق، ص 158.

[3]- **سامية لموشي:** المرجع السابق، ص 411.

العملية بشكل مباشر من خلال أنظمة إلكترونية مختصة بإدارة عمليات الدفع، وتكون غالبا تحت إشراف مؤسسات مالية أو بنكية مؤهلة[1].

حيث يقصد بالتحويل البنكي للنقود بصفة عامة نقل مبلغ معين من حساب شخص يسمى الآمر بناء على طلبه المكتوب لحساب شخص آخر يسمى المستفيد، وقد يكون هذا الأخير عميلا في ذات البنك أو في بنك آخر[2]، كما عرف بأنه عملية مصرفية بمقتضاها يتم نقل مبلغ معين من حساب إلى حساب آخر بمجرد إتمام القيد في كل من الحسابين[3].

ولقد تطور التحويل ليواكب التجارة الإلكترونية، فظهر نظام جديد سمي بنظام التحويلات المالية الإلكتروني (التحويل البنكي الإلكتروني)[4] .

كما ينبغي الإشارة إلى أن التحويل البنكي الإلكتروني لا يختلف عن التحويل التقليدي من حيث طبيعته القانونية، وإنما يكمن الاختلاف أساسا في وسيلة إصدار الأمر وطريقة تنفيذه، إذ يتم ذلك عبر وسائل إلكترونية بدلا من الوسائل الورقية، حيث يقوم العميل بإصدار أمر التحويل إلى بنكه بوسائل إلكترونية، كالهاتف أو أجهزة الحاسوب المتصلة بشبكة الإنترنت، ويتولى البنك تنفيذ هذا الأمر بصورة إلكترونية، من خلال قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الآمر، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد، وذلك فور تلقي أمر التحويل، شريطة توفر رصيد كاف في حساب الآمر. أما في حالة عدم كفاية الرصيد، فإن البنك يمتنع عن تنفيذ الأمر، مع التزامه بإخطار العميل فورا بهذا الرفض[5].

---

[1]– **بشار محمود دودين:** " الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، سنة 2006، ص 202.

[2]– **ارجع في ذلك إلى كل من:**

– **علاء التميمي:** التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، (د.ط)، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر–، سنة 2012، ص 475.

– **سميحة القلوبي:** الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 2003، ص105.

[3]– **حنان عبد العزيز مخلوف:** العقود التجارية وعمليات البنوك، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص 352.

[4]– **أشار إلى ذلك كوثر سعيد عدنان خالد:** المرجع السابق، ص581.

[5]– **عبد الصمد حوالف:** النظام القانوني لوسائل الدفع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان(الجزائر)، (2014– 2015)، ص84–85.

من هذا المنطلق يمكننا القول أن عملية التحويل الإلكتروني للنقود تؤدي إلى الوفاء بالديون دون اللجوء إلى الأوراق النقدية، حيث يكفي أن يصدر المدين إلى البنك المقيد به حسابه أمرا بتحويل المبلغ المدين به لحساب دائنه، و بمجرد قيد المبلغ في حساب الدائن تبرأ ذمة المدين[1].

جـ- بطاقات الدفع الإلكتروني:

لقد تعددت التعريفات المقدمة لبطاقة الدفع الإلكتروني، حيث عرفت في القانون التجاري المعدل سنة 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع منه تحت عنوان بطاقة الدفع والسحب بموجب المادة 543 مكرر23، التي تقضي بأنه:" تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال "[2].

كما عرفها فقهاء القانون بأنها عبارة عن قطعة من البلاستيك تصدرها إحدى المؤسسات الائتمانية أو البنوك أو تمويل مبالغ مالية من حسابه وفاء لما يحصل عليه من سلع أو خدمات لدى الجهة المشتركة في نظام التعامل بها وفق قواعد وتعاقدات منظمة لذلك بين أطرفها[3].

وعرفت أيضا بأنها:" ورقة تتضمن أمرا أو التزاما بالوفاء، غير قابل للرجوع فيه من طرف الزبون صاحب البطاقة إلى المؤسسة المصدرة لها قصد القيام بتحويل معين من حسابه إلى حساب التاجر المنخرط في نظام البطاقة "[4].

ويوجد من عرفها من الناحية المصرفية بأنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيع التاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك مصدر البطاقة عن طريق البنك الذي صرح بقبول البطاقة كأداة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والأطراف فيها اسم نظام الدفع الإلكتروني[5].

---

[1]- **سميحة القيلوبي:** المرجع السابق، ص105.

[2]- **غنية باطلي:** المرجع السابق، ص 132.

[3]- **هشام كلو:** " بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة01 (الجزائر)، المجلد 26، العدد04، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر2015، ص 402.

[4]- المرجع نفسه، ص 135.

[5]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

ومنه يستخلص من التعريفات السابقة أن بطاقة الدفع الإلكتروني أو بطاقة الوفاء بأنها أداة بنكية تتيح لحاملها تسديد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من خلال تحويل القيمة المالية المستحقة من حسابه إلى حساب التاجر، ويتم هذا الوفاء وفق طريقتين مباشرة وغير مباشرة.

ففي الأسلوب المباشر يسلم العميل بطاقته للتاجر الذي يقوم بتمريرها عبر جهاز إلكتروني للتحقق من توفر الرصيد الكافي، ولا تتم عملية الدفع إلا بعد إدخال الرقم السري، بما يعد موافقة صريحة على الخصم، وعند إتمام ذلك يحول المبلغ فورا من حساب العميل إلى حساب التاجر عبر الأنظمة البنكية المعتمدة. أما في الأسلوب غير المباشر يقدم العميل بطاقته للتاجر، متضمنة بياناته وبيانات البنك المصدر، حيث يقوم هذا الأخير بإعداد قسيمة أو فاتورة يوقعها حامل البطاقة، ثم توجه إلى البنك المصدر أو الجهة المصدرة قصد تسوية مبلغ العملية مع احتفاظ البنك بحقه في الرجوع على العميل لاستيفاء المبلغ[1].

ومن الناحية العملية تعد بطاقات الوفاء وسيلة فعالة لضمان حقوق التجار، إذ تمكنهم من تحصيل مستحقاتهم بسهولة سواء تم الدفع بشكل فوري أو مؤجل في إطار نظام مصرفي آمن.

ثانيا- طرق الدفع الحديثة:

يشهد العالم تطورا ملحوظا في وسائل الدفع بفضل التقدم التكنولوجي، حيث ظهرت طرق الدفع الحديثة كبديل فعال للوسائل التقليدية، لما تتميز به من سرعة وسهولة في إنجاز المعاملات، وقد ساهمت هذه الوسائل في دعم التجارة الإلكترونية، رغم ما تثيره من تحديات قانونية وأمنية تستدعي التنظيم.

ومن هذا المنطبق نتطرق بشيء من التفصيل إلى النقود الإلكترونية كأحدث وسيلة من وسائل الدفع على النحو الآتي:

أ- تعريف النقود الإلكترونية:

تعد النقود الإلكترونية بأنها جملة من الوسائل والآليات الحديثة التي تمكن المستهلكين من إتمام عمليات الدفع بطرق بديلة عن الوسائل التقليدية، وذلك من خلال الاعتماد على أنظمة إلكترونية قائمة على معالجة البيانات الرقمية، بحيث أنها التمثيل الإلكتروني للنقود التقليدية ووحدة النقود الإلكترونية

[1]- **عبد الفتاح بيومى حجازي**: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية)، الجزء الأول، (د.ط)، دار الكتب القانونية، القاهرة- مصر-، سنة 2008، ص 113.

يشار لها عادة بالعملة الرقمية أو الإلكترونية، وبالتالي فإن القيمة الفعلية للعملة الرقمية في وحدات النقود التقليدية ليست لها علاقة بالموضوع، فالعملات الرقمية تولد بواسطة وسطاء وسماسرة، فإذا أراد العميل شراء عملة رقمية فإنه يتصل بوسيط ويطلب كمية محدودة من العملات ويدفع نقود فعلية حينئذ يمكن العميل أن يقوم بالشراء من أي تاجر يقبل العملات الرقمية لذلك الوسيط، وكل تاجر يمكنه الاستيراد من عملات الوسيط التي تم الحصول عليها من العملاء، وبمعنى آخر فإن الوسيط يأخذ العملات مرة واحدة ويضع في حساب التاجر نقود فعلية[1].

وعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها:" مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة نقدية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة "[2].

مما سبق يمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها عملة نقدية تتمثل في وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية تحفظ و تتداول إلكترونيا، وتتمتع بقوة إثبات مصدرها اتفاق المتعاملين بها[3].

ب- خصائص النقود الإلكترونية:

بناء على ما سبق ذكره يتضح بأن النقود الإلكترونية تتميز بمجموعة من الخصائص، أهمها:[4]

أ- النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا: حيث تأخذ شكل بيانات رقمية مشفرة تخزن على وسائط إلكترونية، سواء في بطاقات ذكية أو في ذاكرة الحواسيب؛

ب- العقود الإلكترونية غير متجانسة: تتميز النقود الإلكترونية بعدم التجانس، إذ تختلف بحسب الجهة المصدرة لها، سواء كانت مؤسسات مالية أو هيئات خاصة، كما تتباين من ناحية قيمتها ومجال استخدامها، فضلا عن اختلاف السلع والخدمات التي يمكن أن تستخدم في تسديد ثمنها؛

---

[1]- **عادل بونحاس:** " النقود الإلكترونية والنقود الافتراضية (نشأتها، مفهومها، وآثارها الاقتصادية) "، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسي عبد الله – تيبازة (الجزائر)-، المجلد 11، العدد 01، الصادر بتاريخ 01 جوان 2023، ص 840.

[2]- **حشيفة مجدوب:** " النقود الإلكترونية كآلية للوفاء الإلكتروني "، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة(الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، الصادر بتاريخ 01 جوان 2018، ص339.

[3]- المرجع نفسه، ص340.

[4]- **زكرياء مسعودي والزهرة جقريف:** " ماهية النقود الإلكترونية "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأمير الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2018، ص 44.

د- النقود الإلكترونية ذات طابع خاص: تتميز النقود الإلكترونية بإمكانية إصدارها من قبل جهات غير البنوك المركزية، مثل المؤسسات المالية أو الشركات الخاصة، الأمر الذي يمنحها طابعا خاصا، ويستوجب بالتالي تنظيمها من الناحية القانونية من خلال تحديد شروط إصدارها[1].

جـ- أنواع النقود الإلكترونية:

تتوافر من الناحية العملية العديد من أنواع النقود الإلكترونية التي تستعمل لتسوية معاملات التجارة الإلكترونية، تتمثل في نوعيين أساسيين، هما النقود الائتمانية ومحفظة النقود الإلكترونية، اللذان نتطرق إليهما على النحو الآتي:

1- النقود الائتمانية:

تعد ببطاقة الائتمان وسيلة تتيح لحاملها الاستفادة من تسهيلات ائتمانية تمنحها الجهة المصدرة لها، حيث يقوم باستخدامها لدى التاجر للحصول على السلع أو الخدمات، على أن تتولى الجهة المصدرة سداد قيمتها نيابة عنه، وفي المقابل يلتزم حامل البطاقة برد المبالغ التي تم دفعها إلى الجهة المصدرة خلال الأجل المتفق عليه ووفقا للشروط التعاقدية المحددة. كما تحقق الجهة المصدرة لهذه البطاقات عائدات مالية تتمثل في فوائد أو عمولات نظير منح هذا الائتمان، وهو ما يجعل بطاقة الائتمان تجمع بين وظيفتين أساسيتين، فهي تعد وسيلة للوفاء من جهة ووسيلة ائتمانية من جهة أخرى[2].

ولقد ذهب جانب من فقه القانوني المدني إلى قوله بأنها تشبه ذات النظم القانونية التي تحكم حوالة الدين أو الحق، أو تلك التي تحكم الاشتراط لمصلحة الغير، أو هي نوع من الوكالة أو الكفالة[3].

2- محفظة النقود الإلكترونية:

يعد الدفع عبر محفظة النقود الإلكترونية إحدى الوسائل الشائعة في عمليات الدفع عبر شبكة الإنترنت، ويقوم هذا النظام على استخدام بطاقة أو وسيلة إلكترونية يتم تزويدها مسبقا لاستخدامها في تسوية المعاملات والمدفوعات الإلكترونية، وتتشابه هذه المحفظة مع بطاقات الهاتف النقال من حيث اعتمادها على نظام الشحن المسبق برصيد مالي يخزن على بطاقة خاصة، كما يمكن أن يسجل هذا الرصيد على القرص الصلب لجهاز الحاسوب الخاص بالمستخدم، وفي هذه الحالة تعرف بمحفظة

---

[1]- **زكرياء مسعودي والزهرة جقريف:** المرجع السابق، ص44.

[2]- **عبد الفتاح بيومى حجازى:** المرجع السابق، ص114.

[3]- المرجع نفسه، ص115.

النقود الافتراضية، لذلك تعتبر النقود الافتراضية من الناحية التقنية بيانات مالية مخزنة داخل ذاكرة الحاسوب أو على وسائط رقمية مختلفة، ويستطيع العميل الراغب في استخدام هذا النوع من النقود إبرام عقد مع أحد البنوك أو المؤسسات المالية، بما يتيح له الاستفادة من خدمات الدفع الإلكترونية وفقا للشروط والضوابط المتفق عليها[1].

المطلب الثاني: مخاطر الدفع الإلكتروني

بناء على ما سبق يمكننا القول بأنه بالرغم من المزايا التي تتميز بها وسائل الدفع الإلكتروني نتيجة ما توفره من راحة وسهولة الدفع بالنسبة للمتعامل بها، إلا أنه توجد عدة عوامل وأسباب شكلت عائقا أمام هذه المزايا، وجعلتها مزايا منقوصة ترتب عنها جملة من المخاطر أدت إلى انعدام الثقة بوسائل الدفع الإلكتروني، تتمثل هذه المخاطر في المخاطر التقنية والمخاطر القانونية.

من هذا المنطلق نتطرق إلى المخاطر التقنية، ثم ننتقل إلى المخاطر القانونية من خلال **فرعين** كما يلي:

الفرع الأول: المخاطر التقنية

يتم الوفاء الإلكتروني من خلال شبكة من الأنظمة الحاسوبية المترابطة التي تصل بين المستهلك والتاجر والمؤسسات المصرفية الإلكترونية، حيث تتبادل هذه الأخيرة البيانات فيما بينها بهدف إتمام عمليات الدفع وتسويتها، ولهذا فإن الخلل الذي قد يطرأ يعد تهديدا مباشرا لسلامة المعاملات المصرفية الإلكترونية، كما تبقى هذه المعاملات عرضة لمخاطر أخرى تتمثل في الهجمات الإلكترونية التي يرتكبها ما يعرف بقراصنة الانترنت، والذين يعتمدون على وسائل وتقنيات متطورة لاختراق الأنظمة المعلوماتية والاستيلاء غير المشروع على البيانات والأموال، الأمر الذي يشكل خطرا جسيما على أمن واستقرار المعاملات الالكترونية[2].

على هذا الأساس نتطرق نتطرق إلى أكثر الأساليب الاحتيالية انتشارا على النحو الآتي:

---

[1]– **نضال سليم برهم**: المرجع السابق، ص 168–169.

[2]– **عدنان خالد سعيد كوثر**: المرجع السابق، ص 597–598.

أولا– تبديل المحتوى:

يعتبر أسلوب تبديل المحتوى من صور الاحتيال الإلكتروني التي يلجأ إليها الجناة في نطاق التحويلات المالية، حيث يقومون بتحريف مضمون الرسائل أو البيانات المتبادلة عبر الوسائط الإلكترونية، واستبدالها بمحتوى مضلل، بهدف التأثير في مسار العملية المالية، وتوجيهها بصورة غير مشروعة، ويتجلى هذا السلوك على وجه الخصوص في استبدال رقم الحساب المصرفي المذكور في الرسالة برقم آخر يخص الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل الأموال إلى غير مستحقيها، كما يمتد هذا التلاعب ليشمل بيانات أخرى، مثل عنوان الشحن المرتبط بالطلبات، بما يترتب عليه توجيه السلع أو الخدمات إلى جهات غير معنية بها، ويشكل هذا الفعل اعتداء على سلامة المعاملات الإلكترونية وتفويضا للثقة التي تقوم عليها، فضلا عن مساسه بالبيانات المالية والتجارية[1].

ثانيا– تقليد المواقع الإلكترونية:

يعد تقليد المواقع الإلكترونية أحد الصور الاحتيال التي تنطوي على مخاطر كبيرة تمس بمصالح المشترين، حيث يعمد الجناة إلى إنشاء مواقع مزيفة تضاهي المواقع التجارية الحقيقية من حيث المظهر والمضمون والوظائف، بما قد يبلغ حد التطابق في التصميم والعناصر التقنية، بهدف الأسلوب تضليل المشتري وإيقاعه في الاعتقاد بأنه يتعامل مع جهة موثوقة، الأمر الذي يدفعه إلى الكشف عن بياناته الشخصية والمالية، ولاسيما معلومات بطاقة الائتمان وأرقامها السرية، على نحو لافت بغرض الإغراء، وحث المشترين على إتمام عمليات الشراء، التي تستلزم إدخال بياناتهم الائتمانية، ويطلق الفقه على هذا النمط من السلوك وصف " الفخ الإلكتروني "، لما يتضمنه من وسائل احتيالية قائمة على الخداع، تستهدف استدراج الضحايا والاستيلاء عن بياناتهم بطرق غير مشروعة[2] .

ثالثا– أسلوب تفجير الموقع المستهدف:

يعد هذا الأسلوب من قبيل الهجمات الإلكترونية الرامية إلى تعطيل سير عمل المواقع على شبكة الإنترنت، إذ يقوم الفاعل بإرسال كم هائل من الرسائل أو الطلبات الإلكترونية، سواء من جهازه الخاص أو عبر أجهزة مخترقة، إلى الخادم أو النظام المعلوماتي المستهدف، بهدف إغراقه ببيانات تفوق قدرته على المعالجة والاستيعاب، وينجم عن هذا السلوك استهلاك مفرط للموارد التقنية والسعة التخزينية

---

[1]– **عدنان خالد سعيد كوثر**: المرجع السابق، ص 599.

[2]– **خدوجة الذهبي**: المرجع السابق، ص 121.

للنظام، مما يؤدي إلى تراجع أدائه أو توقفه بشكل كلية، إلى جانب إحداث خلل في تنظيم البيانات المخزنة داخله، كما قد يستغل الفاعل حالة الاضطراب الناتجة عن ذلك للولوج غير المشروع إلى النظام أو التحايل على آليات الحماية، بما يتيح له الوصول إلى بيانات ذات طابع حساس، كالمعطيات الشخصية أو المعلومات المالية المملوكة للغير[1].

الفرع الثاني: المخاطر القانونية

بالإضافة إلى المخاطر التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني يوجد نوع آخر من المخاطر التي تهدد هذا النوع من وسائل الدفع، تتمثل في المخاطر القانونية الراجعة إلى انتهاك القوانين، كاستخدام البنوك الإلكترونية في المساس بالخصوصية وتبييض الأموال، اللذان نتطرق إليهما كالآتي:

أولا- المساس بالخصوصية:

يعد انتهاك الخصوصية من أبرز المخاطر الملازمة للمعاملات الإلكترونية، لاسيما في مجال الدفع الإلكتروني، حيث يرتبط مفهوم الخصوصية ارتباطا وثيقا بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وتعد البيانات الاسمية والشخصية المتبادلة في إطار التعاقد الإلكتروني في حقيقتها معلومات تعود لأطراف العلاقة التعاقدية، وفي مقدمتهم المشتري، وبناء على هذا فإن خصوصية المشتري في مجال الدفع الإلكتروني تقتضي كفالة سرية بيانات العملاء بصفتهم مستهلكين، وذلك عبر الامتناع عن نشر هذه البيانات أو الكشف عنها أو إتاحتها للغير دون مبرر قانوني مشروع، كما يشمل ذلك الالتزام خصوصا البيانات المصرفية، أو استخدامها في تضليل المستهلك أو توجيهه بشكل غير سليم، أو إخضاعه للمراقبة دون علمه أو موافقته[2].

ثانيا- تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني:

يقصد بغسل الأموال إدخال أو تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة غير مشروعة إلى قنوات مالية أو اقتصادية تبدو مشروعة في ظاهرها، بما يمنحها طابعا قانونيا زائفا ويجعل من الصعب تتبع

---

[1]- **سامية بساعد:** " حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، المجلد 15، العدد 01، الصادر بتاريخ 27 أفريل 2022، ص 1402.

[2]- **كريمة شايب باشا:** " آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية- جامعة الجزائر03(الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر2020، ص 40.

مصدرها الأصلي، كما هو الحال في العائدات الناتجة عن جرائم المخدرات واحتجاز الرهائن والقمار وغيرها من الأنشطة غير القانونية[1].

وتتسم هذه الجريمة في الغالب بطابع منظم، حيث ترتكب من خلال شبكات إجرامية ذات هيكل مؤسسي، تضم مجموعة من الأفراد يعملون ضمن تنظيم دقيق يتصف بالسرية والتعقيد، وينتج عن عمليات غسل الأموال آثار سلبية خطيرة على النظام المالي، إذ تؤدي إلى الإخلال بسلامة المعاملات المصرفية نتيجة إدخال أموال ذات مصدر غير مشروع، كما قد تساهم في زعزعة استقرار الأسواق المالية، بما فيها البورصات، من خلال التسبب في تقلبات حادة في أسعار الأسواق المالية، وغالبا ما تنفذ هذه العمليات بوسائل معقدة يصعب معها تحديد هوية المتعاملين أو تتبع المصدر الحقيقي للأموال[2].

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير مشروع لوسائل الدفع الإلكتروني

كما سبق الذكر يترتب عن العقود التي تربط حامل وسيلة الدفع الإلكتروني بالبنك المصدر والتاجر المعتمد العديد من الالتزامات التي تقع على كل واحد منهم، وتشكل ضمانات قانونية بالنسبة للمشتري والبائع، حيث أن إخلال أي منهم بهذه الالتزامات يمنح الطرف الآخر الحق في فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

على هذا الأساس نتطرق إلى الالتزامات الناشئة عن العلاقات التعاقدية التي تربط حامل وسيلة الدفع الإلكتروني (المشتري) بالجهة المصدرة والتاجر المعتمد (البائع)على النحو الآتي:

* المسؤولية المدنية للجهة المصدرة:

تخضع الجهة المصدرة للبطاقة، والمتمثلة غالبا في البنك، لجملة من الالتزامات القانونية والتنظيمية التي تؤطر نشاطها المصرفي وتنظم علاقتها بعملائها، وتنشأ بينها وبين حامل البطاقة علاقة تعاقدية مباشرة بموجب عقد إصدار البطاقة، الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف بشكل واضح، كما تنشأ علاقة تعاقدية غير مباشرة بين الجهة المصدرة والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، حيث يتولى البنك

[1]– **كريمة شايب باشا:** المرجع السابق، ص40.

[2]– المرجع نفسه، ص 41.

الوفاء بقيمة العمليات المنجزة نيابة عن حامل البطاقة، استنادا إلى الاتفاق القائم بينهما، ويترتب على ذلك التزام البنك بتنفيذ عمليات الدفع وفق الشروط والآجال المتفق عليها[1].

وتنعقد مسؤولية البنك تجاه حامل البطاقة في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية لاسيما التزامه الأساسي المتمثل في تنفيذ عمليات الدفع المرتبطة باستخدام البطاقة، ويتحقق ذلك من خلال قيام البنك بتحويل المبالغ المستحقة من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، بناء على المستندات المثبتة، كالفواتير وأوامر الدفع، ووفقا للإجراءات والشروط المتفق عليها، حيث يعد هذا الالتزام جوهريا في نظام بطاقات الدفع، لأنه يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية المدنية للجهة المصدرة متى ترتب عنه ضرر يصيب حامل البطاقة[2].

وينبغي الإشارة إلى أنه تقوم مسؤولية البنك تجاه العميل على أساس عقدي، متى ثبت أن الضرر الذي لحق بهذا الأخير كان نتيجة إخلال البنك بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد الرابط بينهما، وقد يتمثل هذا الإخلال في وقوع خطأ تقني أو التقصير في أداء الخدمة، أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين النظام الإلكتروني، بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالعميل، وفي هذه الحالة تنعقد مسؤولية البنك على أساس الخطأ العقدي متى توافرت أركانها القانونية[3].

كما تقوم مسؤولية الجهة المصدرة (البنك) تجاه التاجر المعتمد في حالة إخلالها بأحد التزاماته، المتمثلة في:[4]

1- الالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر؛

2- الالتزام بإخطار التاجر المعتمد بالمعارضة.

* المسؤولية المدنية لحامل البطاقة(العميل):

ويترتب عن العقد الذي يربط حامل وسيلة الدفع الإلكتروني، المتمثلة في هذا الفرض في البطاقة الإلكترونية بالبنك المصدر لها، مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الحامل، بحيث يترتب

---

[1]- **غنية باطلي**: المرجع السابق، ص 205.

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3]- **الياقوت عرعار**: " المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عمار ثليجي- الأغواط (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2023، ص 427.

[4]- المرجع نفسه، ص600- 602.

على الإخلال بأي منها قيام مسؤوليته المدنية، وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في ثلاثة التزامات أساسية:[1]

1- التزامه باحترام الطابع الشخصي للبطاقة؛

2- التزامه برد المبالغ التي سددها مصدر البطاقة وفاء لثمن مشترياته وما تلقاه من خدمات من التاجر المعتمد، وذلك في حالة تجاوز الدفع الحد المضمون من قبل الجهة المصدرة؛

3- الالتزام بإبلاغ البنك عند فقدان البطاقة أو سرقتها، وذلك من خلال إجراء معارضة.

كما تنعقد مسؤولية العميل (حامل البطاقة) إذ تبين أن الضرر كان راجعا إلى خطأ صادر عنه، كإدلائه ببيانات غير صحيحة أو إهماله في المحافظة على سرية المعلومات المرتبطة بوسائل الدفع، إذا قام بإصدار أوامر لا تعبر عن إرادته الحقيقية أو دون التأكد من مضمونها، متى أدى ذلك إلى إحداث ضرر له أو للغير[2].

*** المسؤولية المدنية للتاجر المعتمدة تجاه الجهة المصدرة(البنك) والعميل:**

تتحقق المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد الذي يربطه بالجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني، أو بالعقد الذي يربطه بالعميل(المستهلك)، وهو ما يقتضي بيان هذه الالتزامات على النحو الآتي:[3]

1- التزامات التاجر المعتمد تجاه الجهة المصدرة لوسيلة الدفع:

- الالتزام بقبول الوفاء بوسيلة الدفع، حيث لا يجوز له أن يرفض الوفاء بواسطتها بعد أن قبلها؛
- الالتزام بالتأكد من شخصية العميل، وذلك لأنه ملزم بالتأكد من صحة توقيع الحامل، وهذا بمقتضى التوقيع الذي يضعه هذا الأخير على فاتورة الشراء والنموذج الموجود على البطاقة؛
- الالتزام بالمحافظة على الأجهزة والأدوات المسلمة إليه من قبل الجهة المصدرة؛
- الالتزام بمراقبة الحد الأقصى المضمونة من الجهة المصدرة.

---

[1]- **للمزيد من التفصيل ارجع إلى عبد الصمد حوالف:** المرجع السابق، ص562-591.

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3]- المرجع نفسه، ص603-607.

2- التزامات التاجر المعتمد تجاه العميل(المستهلك):

- الالتزام بتقديم السلع والخدمات لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني بالسعر ذاته الذي يتعامل به مع بقية الزبائن؛

- الالتزام بحفظ أسرر العميل، خاصة ما يتعلق منها بالرقم السري للحامل أو نموذج توقيعه أو إعطاء معلومات عن حسابه لسارق وسيلة الدفع...إلخ.

الفصل الثاني:
الضمانات القضائية والتقنية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

مع التوسع المتزايد في استخدام وسائل التعاقد الإلكتروني، أصبحت مسألة تنفيذ عقد البيع الإلكتروني من أكثر المسائل التي تثير الاهتمام، بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من العقود وما يرتبط به من تعامل يتم في بيئة رقمية تفتقر إلى الحضور المادي المباشر بين الأطراف المتعاقدة، وهو ما يفرض ضرورة توفير وسائل فعالة تضمن تنفيذ الالتزامات التعاقدية بصورة سليمة وتحافظ على حقوق المتعاقدين.

وتزداد أهمية هذه الضمانات في ظل ما قد يواجهه المتعاملون عبر البيئة الإلكترونية من مخاطر متعددة، كإخلال أحد الأطراف بالتزاماته، أو التعرض لعمليات الاحتيال الإلكتروني، أو اختراق البيانات الشخصية والمالية، إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بإثبات التصرفات والمعاملات الإلكترونية، لذلك أصبح من الضروري إقرار آليات قانونية وتقنية تكفل توفير الثقة والأمان في مجال البيع الإلكتروني وتضمن استقرار المعاملات الرقمية.

فمن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى توفير آليات وضمانات فعالة تكفل حماية أطراف العقد الإلكتروني وتعزز الثقة في المعاملات الرقمية، تتمثل هذه الضمانات في جانبين أساسيين، جانب قضائي يشمل الوسائل القضائية المخصصة لحماية المتعاقدين وتسوية النزاعات الناشئة عن العقود الإلكترونية، وجانب تقني يعتمد على الوسائل التكنولوجية الحديثة كالتوقيع الإلكتروني، وتقنيات التشفير، وأنظمة الحماية المعلوماتية، ووسائل الدفع الإلكتروني الآمنة.

وبناء على ذلك تبرز أهمية دراسة الضمانات القضائية والتقنية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني، لما لها من دور أساسي في تحقيق الأمن القانوني والتقني، وترسيخ الثقة في بيئة التجارة الإلكترونية، وضمان استقرار المعاملات وحماية حقوق المتعاملين فيها، وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفصل للضمانات القضائية والتقنية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني، وذلك من خلال تقسيمه إلى **مبحثين** على النحو الآتي:

المبحث الأول: نحدد فيه الضمانات القضائية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني.

المبحث الثاني: نبين فيه الضمانات التقنية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني.

المبحث الأول: الضمانات القضائية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني

يعد إقرار الضمانات القضائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، إذ تهدف إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لأطرافه، وضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه في بيئة رقمية تتسم بخصوصياتها، فمع تزايد الاعتماد على التعاقد الإلكتروني، برزت الحاجة إلى تفعيل دور القضاء في فض المنازعات التي قد تنشأ بشأن هذا النوع من العقود.

ومن أجل حماية المتعاقدين، خاصة الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المشتري الإلكتروني، لم يعد كافيا الاكتفاء بالضمانات القانونية، بل أصبح من الضروري إقرار ضمانات قضائية فعالة تكفل تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، وتضمن احترام الالتزامات الناشئة عنه، وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة الوسائل والإجراءات القضائية التي تمكن المتضرر من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ العيني والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال به، مع الاعتراف بحجية وسائل الإثبات الإلكترونية، واعتماد آليات قضائية تتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية.

من هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة الضمانات القضائية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني باعتبارها وسيلة قانونية لتحقيق الأمن والثقة في المعاملات الإلكترونية، وضمان استقرار المبادلات التجارية في البيئة الرقمية.

على هذا الأساس نتطرق بالدراسة في هذا **المبحث** إلى الضمانات القضائية التي تكفل تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، وذلك من خلال تقسيمه إلى **ثلاث مطالب** عل النحو الآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى حق اللجوء إلى القضاء المختص في المنازعات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع الإلكتروني.

المطلب الثاني: ندرس فيه الحق في رفع دعوى المطالبة بالتنفيذ العيني.

المطلب الثالث : نتعرض فيه إلى الإثبات القضائي في عقد البيع الإلكتروني كضمانة.

المطلب الأول: حق اللجوء إلى القضاء المختص في المنازعات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور عقود البيع الإلكتروني التي تبرم وتنفذ عبر شبكة الإنترنت دون حضور مادي للأطراف، وقد تتخذ هذه العقود طابعا دوليا عندما ترتبط بأكثر من دولة نتيجة اختلاف جنسية الأطراف أو أماكن إقامتهم أو تنفيذ العقد، ولا يثور أي إشكال قانوني بشأن القانون الواجب

التطبيق إذا كان طرفا العقد ينتميان إلى الدولة نفسها ولا يتضمن العقد أي عنصر أجنبي، إذ يخضع حينها للقانون الوطني، أما في العقود الإلكترونية ذات الطابع الدولي، فتبرز مشكلة تنازع القوانين وتحديد القانون المختص بتنظيم العلاقة التعاقدية، وهو ما يتم حله بالاعتماد على قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الأكثر ارتباطا بالعقد.

غير أن هذه القواعد وضعت في الأصل لتنظيم العقود التقليدية ذات الطابع المادي، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى ملاءمتها للعقود الإلكترونية، خاصة في ظل اختلاف البيئة الرقمية عن البيئة المادية التي نشأت فيها هذه القواعد.

ويستلزم التطرق للحق في اللجوء إلى القضاء المختص في نطاق عقد البيع الالكتروني، تحديد كل من الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، وهو ما نتناوله من خلال **فرعين**، حيث يخصص **الأول** لتحديد الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع الإلكتروني، بينما نبين في **الفرع الثاني** القانون الواجب التطبيق في مثل هذا النوع من النزاعات.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع الإلكتروني

تعد مسألة الاختصاص القضائي من أبرز الإشكالات التي تثيرها عقود البيع الإلكتروني، لا سيما عند نشوء منازعات تتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وتزداد هذه الإشكالية تعقيدا بالنظر إلى الطابع الإلكتروني ذي الامتداد العابر للحدود الذي يميز هذا النوع من العقود، الأمر الذي قد يفضي إلى تعدد الجهات القضائية المحتمل اختصاصها بالنظر في النزاع.

على هذا الأساس فإن تحديد الجهة القضائية المختصة يكتسي أهمية بالغة لضمان حماية حقوق الأطراف المتنازعة وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية، مما يقتضي الوقوف على القواعد القانونية المنظمة للاختصاص القضائي في منازعات عقد البيع الإلكتروني.

وبحكم أن المشرع الجزائري نظم مسألة الاختصاص القضائي في المنازعات بوجه عام، بما في ذلك المنازعات الناشئة عن العقود (ومنها عقد البيع)، لكن لم يضع تنظيماً خاصاً ومستقلاً لعقد البيع الإلكتروني بحد ذاته، فإنه لا بد من التطرق إلى مسألة الاختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عن عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عن عقد البيع الإلكتروني، من خلال دراسة قواعد الاختصاص القضائي الدولي المطبقة على هذا النوع من المنازعات، وذلك على النحو الآتي:

أولا- الضابط الإرادي(اتفاق الأطراف):

يقصد بالضبط الإرادي سلطة الأطراف في تعيين الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي قد تثور بشأن تنفيذ العقد، وهو ما يعرف بشرط الاختصاص القضائي أو الإسناد الشخصي، و يشترط لصحة هذا الاتفاق أن توجد علاقة جدية تربط النزاع بالمحكمة المختارة، ويستند هذا الضابط على مبدأ سلطان الإرادة، الذي يجيز للأطراف تحديد المحكمة المختصة، خاصة في إطار العقود الدولية، بما فيها عقود التجارة الإلكترونية، ولو أدى ذلك إلى استبعاد القواعد العامة للاختصاص القضائي الدولي، غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقاد، حيث يرى بعض الفقهاء ضرورة الحد من حرية الأطراف في هذا المجال، تأسيسا أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تعد من النظام العام لارتباطها بسيادة الدولة، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1] .

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يعد اختيار المحكمة المختصة من قبل الأطراف مظهرا من مظاهر سلطان الإرادة، حيث يجوز أن يتم هذا الاختيار صراحة بنص وارد في العقد أو ضمنا، كما يمكن أن يدرج هذا الشرط عند إبرام العقد أو يتفق عليه لاحقا بعد نشوء النزاع[2].

أما على الصعيد التشريع الجزائري فقد اتجه " قانون الإجراءات المدنية والإدارية "[3] نحو السماح للأطراف الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص القضائي الدولي، وذلك باسناد الاختصاص القضائي إلى القضاء الجزائري رغم عدم اختصاصه، وهذا ما يقضي به صراحة نص المادة 46 منه، الذي ينص على أنه:" يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا "، وهذا ما يكرسه نص المادة 45 من نفس القانون، الذي جاء فيه بأنه:" يعتبر لاغيا و عديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار".

إلا أنه يرى جانب من الفقه ضرورة استبعاد مبدأ سلطان الإرادة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي عندما يتعلق الأمر بعقود استهلاك دولية مبرمة على شبكة الإنترنت، على أساس أن العقود التي تبرم مع المستهلكين في غالبها عقود إذعان تبرم تحت ضغط الحاجة، يفرض الطرف القوي

---

[1]- **أحمد بوقرط:** " الاختصاص القضائي للنظر في منازعات التجارة الإلكترونية "، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان(الجزائر)-، المجلد 07، العدد 01، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2018، ص232-233.

[2]- المرجع نفسه، ص 233- 234.

[3]- قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

شروطه على المستهلك بما في ذلك شرط المحكمة المختصة دوليا. إلا أن البعض الآخر يرى أن حماية المستهلك لا تستلزم تعطيل دور الإرادة كلية في اختيار الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاع، وإنما يكون بوضع بعض الضوابط التي تحد من تسلط الطرف القوي، مثل ضرورة وجود ارتباط موضوعي بين المحكمة المتفق عليها والنزاع الناشئ– أي لها علاقة بمكان إبرام العقد أو بتنفيذه أو بالأطراف[1].

ثانيا– الضوابط الإقليمية:

يمكن أن يتم تحديد الاختصاص القضائي بالاستناد إلى الضوابط الإقليمية القائمة على فكرة الارتباط المكاني، وذلك بالنظر إلى موطن المدعى عليه أو المدعي أو مكان نشوء الالتزام، أو مكان تنفيذه، وهذا ما نتطرق إليه على النحو الآتي:

أ– ضابط موطن المدعي عليه:

في الأصل يحدد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة بناء على موطن المدعى عليه الواقع ضمن نطاقها الإقليمي، فالاختصاص القضائي سواء كان داخليا أم دوليا ينعقد للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن إقامة المدعى عليه[2]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقتضي بأنه:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه:" في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم ".

---

[1]– **أشار إلى ذلك أحمد بوقرط:** المرجع السابق، ص 234. **نقلا عن صفاء فتوح جمعه فتوح:** منازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم (آليات فض النزاعات)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر–، سنة 2013، ص80،68.

[2]– **بركات نهال:** الآليات القانونية لفك منازعات عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، مقال منشور على الرابط Https://www.helperamir.com، تاريخ النشر (19 سبتمبر 2024)، تاريخ الإطلاع (05 ماي 2026)، على الساعة (00:00).

ب- ضابط اختصاص محكمة محل إبرام وتنفيذ العقد:

ينعقد الاختصاص القضائي كذلك لمحاكم الدولة التي أبرم فيها العقد أو التي يفترض تنفيذ الالتزام في إقليمها، وذلك على أساس ارتباط النزاع بتلك الدولة، ويستند هذا الضابط إلى اعتبار أن محل نشوء الالتزام أو تنفيذه يعد المعيار الأجدر بإسناد الاختصاص، لما تتمتع به محاكم تلك الدولة من قدرة أوفى على الإلمام بظروف النزاع وملابساته والفصل فيه على نحو سليم. غير أن عقود التجارة الإلكترونية تبرم بين شخصين غائبين، وفي هذه الحالة تكون العبرة بالمكان الذي علم به الموجب بالقبول ما لم يوجد نص يخالف ذلك[1].

ثالثا- الضوابط الشخصية المحددة للاختصاص القضائي في منازعات التجارة الإلكترونية:

بالاستناد لنص المادة 13 من القانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وفي إطار الفقرة العاشرة منها نجد بأنها تقضي بأنه:" يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني وعلى الخصوص المعلومات الآتية:

- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا للأحكام المادة 20 أعلاه ".

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس القانون نجد بأن المشرع أقر بأنه:" يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:

- متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو
- مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو
- شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري.

أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر".

حيث يستفاد من ذلك أن المشرع قد اعتمد على قاعدة إسناد مرنة ذات طابع بديل، ترمي إلى إسناد الاختصاص للقضاء الجزائري بالنظر في هذا النوع من المنازعات، استنادا إلى معيارين رئيسين: معيار شخصي يتمثل في جنسية أو إقامة أحد الأطراف، ومعيار إقليمي يتجسد في مكان إبرام العقد أو تنفيذه[2].

---

[1]- **أحمد بوقرط:** المرجع السابق، ص 239- 240.

[2]- **سهام المر:** " تنازع الاختصاص القضائي الدولي في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة في القانون18-05) "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور- الجلفة(الجزائر)، المجلد 08، العدد 04، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2023، ص365.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع الإلكتروني

كما سبق الذكر لا يكاد يخلو أي عقد من نشوء نزاعات، سواء في مرحلة إبرامه أو أثناء تنفيذه، الأمر الذي يثير إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق، لاسيما في مجال العقود الإلكترونية التي تتسم بالطابع الدولي، الذي ينعكس بدوره على طبيعة النزاعات الناشئة عنها، إذ أن إبرام هذه العقود يتم في بيئة رقمية غير مادية، قوامها تبادل البيانات والمعلومات عبر وسائط إلكترونية، بمشاركة أطراف قد ينتمون إلى دول مختلفة، وهو ما قد يؤدي إلى توافر عنصر أجنبي في العقد الإلكتروني، سواء تعلق ذلك بجنسية الأطراف أو بمكان إبرامه، أو بمحل تنفيذه، الأمر الذي يعقد مسألة تحديد القانون المختص بحكم العلاقات التعاقدية[1].

أولا- الإسناد الشخصي (قانون الإرادة):

تعد قواعد الإسناد الشخصي من أهم الآليات المعتمدة في القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي، إذ تقوم على مبدأ سلطان الإرادة من خلال تمكين الأطراف من اختيار القانون الذي يحكم عقدهم، بما يضمن الاستقرار القانوني واليقين في المعاملات.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول مدى فعالية إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني، وكيفية تحديد هذه الإرادة في ضبط العلاقة التعاقدية الإلكترونية، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي:

أ- مدى فعالية إرادة الأطراف كأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناجمة عن عدم تنفيذ عقد البيع الإلكتروني:

يقصد بقانون الإرادة القانون الذي يختاره أطراف العقد ليحكم علاقاتهم التعاقدية، بحيث يعد المصدر الأصلي للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، ولو خالف هذا القانون ما كان يفترض تطبيقه عند غياب هذا الاختيار، وبمقتضى هذا المبدأ يجوز للأطراف الاتفاق على إخضاع عقدهم لقانون غير بلد إبرامه أو تنفيذه، أو قانون موطنهم المشترك أو لأي قانون آخر، وذلك في حدود ما تقرره قواعد الإسناد

[1]- **وسيلة لزعر**: تنفيذ العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 01- بن عكنون(الجزائر)، (2011/2010)، ص185.

في القانون الدولي الخاص، وقد كان للفقيه "دومولان" الفضل في تأصيل هذا المبدأ الذي أقر بإمكانية إخضاع العقد للقانون الذي تنصرف إليه إرادة المتعاقدين، تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة تعبيرا عن الحرية الفردية التي تبلورت مع أفكار عصر النهضة، وتكرست عقب الثورة الفرنسية، وقد ساهم ذلك في ترسيخ هذا المبدأ خلال القرن التاسع عشر، حيث أصبح قاعدة مستقرة دافع عنها عدد من الفقهاء، من بينهم سافيني ومانشيني[1].

حيث تعد إرادة الأطراف عنصرا حاسما في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات المتعلقة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني لاسيما في إطار التحكيم الإلكتروني، حيث يكرس مبدأ سلطان الإرادة حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع، إلى جانب تحديد الإجراءات الواجب إتباعها ولغة التحكيم ومكان انعقاده، وذلك في حدود عدم مخالفة قواعد النظام العام[2].

ويترتب على ذلك أن تحديد القانون الواجب التطبيق في هذا المجال يتسم بقدر من المرونة، بالنظر إلى خصوصية هذه العقود وما تنطوي عليه من عنصر أجنبي، غير أن هذه المرونة قد تثير بعض الصعوبات العملية، خاصة فيما يتعلق بمدى توافر مفاوضات فعلية بين الأطراف في بعض الحالات[3].

ولقد أقر المشرع الجزائري بحق طرفي العقد على الاتفاق على قانون معين لتطبيقه على أي نزاع قد ينشأ، وهذا ما يؤكده نص الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون المدني، الذي يقضي بأنه:" يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد ".

ب- كيفية تحديد إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناجمة عن عدم تنفيذ عقد البيع الإلكتروني:

يتحدد اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن عدم تنفيذ عقد البيع الإلكتروني من خلال ما يفصحون عنه صراحة أو ضمنا من إرادة تقضي بإخضاع علاقتهم التعاقدية لقانون معين، وهو ما يتم التطرق إليه فيما يأتي:

---

[1]- **سليمة غول وعلي ميهوب:** " القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية "، مجلة الباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف (الجزائر)، المجلد 01، العدد 01، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020، ص 52.

[2]- المرجع نفسه، ص 53.

[3]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

1- الاختيار الصريح:

أكدت مختلف التشريعات والفقهاء والقضاء المقارن على أنه يحق للأطراف في العلاقة التعاقدية حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، بما يشمل تحديد القانون الذي يحكم ما قد يثور من منازعات بشأنه، وهو ما يعرف بالاختيار الصريح للقانون وعادة ما ينص على هذا الاختيار ضمن أحكام العقد بصورة واضحة، سواء في بنذ خاص أو ضمن الشروط العامة، حيث لا يعد الاتفاق الصريح على القانون الواجب التطبيق أمرا شكليا فحسب بل يعتبر عنصرا جوهريا في العقود، خاصة في العقود المبرمة عبر الإنترنت، حيث تبرز أهميته في تحديد الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة التعاقدية[1].

وفي حالة وجود اتفاق صريح، فإن اختيار القانون لا يقتصر على مرحلة إبرام العقد بل يمكن أن يتم لاحقا سواء في وثيقة مستقلة أو من خلال تعديل العقد الأصلي، ويظل هذا الاتفاق صحيحا وملزما متى تم برضا الطرفين، غير أنه يشترط ألا يؤدي إلى الإضرار بالغير أو المساس بالمراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون السابق عن اختياره[2].

2- الاختيار الضمني:

عند عدم الاتفاق الصريح بين المتعاقدين بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، لا يعد ذلك إقصاء لدور إرادة الأطراف، إذ تظل هذه الإرادة قائمة في صورتها الضمنية، وهذا ما يعرف بالاتفاق الضمني، حيث يتعين الرجوع إلى مضمون العقد وتحليل أحكامه إلى جانب استقراء ظروف التعاقد وملابساته والبيئة المحيطة به، باعتبارها عناصر موضوعية تمكن من الكشف عن الإرادة الضمنية للأطراف، وتحديد القانون الذي انصرفت نيتهم إلى إخضاع العلاقة التعاقدية له، كذلك يمكن استخلاص هذه الإرادة الضمنية بالاستناد إلى جملة من القرائن ذات الدلالة، من قبيل اللغة التي صيغ به العقد أو العملة المحددة للوفاء أو جنسية المتعاقدين، أو محل إقامتهم، فضلا عن مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه[3].

---

[1]- **بيان إسحاق القواسمي:** القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت- رام الله(فلسطين)، نوقشت سنة 2007، ص56-57.

[2]- المرجع نفسه، ص 57.

[3]- **زيغيم محاسن إبتسام وتروزين بلقاسم:**" القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)، المجلد 12، العدد 04، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2020، ص 350.

ثانيا- الإسناد الموضوعي (الاختيار القضائي في ظل غياب اتفاق الأطراف):

يقصد بقواعد الإسناد الموضوعي تلك القواعد القانونية التي تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي في حالة غياب اتفاق الأطراف على اختيار القانون المختص، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين القانون الواجب التطبيق استنادا إلى ضوابط إسناد موضوعية، قد تكون ضوابط جامدة كقانون محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، أو موطن الأطراف، وقد تكون ضوابط مرنة تقوم على تحديد القانون الأكثر ارتباطا بالعلاقة التعاقدية، وهو ما نتناوله فيما يأتي:

أ- الضوابط الجامدة:

إن الضوابط الجامدة يصعب تطبيقها على عقود التجارة الإلكترونية بما فيها عقد البيع، بالنظر إلى الطبيعة اللامادية لهذه العقود وصعوبة تحديد العناصر المكانية المرتبطة بها، وتتمثل هذه الضوابط في:[1]

1- قانون دولة محل إبرام العقد:

يعتد بمكان إبرام العقد كضابط لتعيين القانون الواجب التطبيق عند غياب اختيار الأطراف، وهو اتجاه مستقر في الفقه وبعض الأنظمة القضائية لاسيما القضاء الفرنسي، غير أن إسناد العلاقة التعاقدية إلى قانون محل الإبرام يثير صعوبات عملية في نطاق عقود التجارة الإلكترونية، نظرا لكونها تبرم عن بعد، الأمر الذي يجعل تحديد مكان انعقاد العقد مسألة معقدة وغير دقيقة.

2- قانون دولة محل تنفيذ العقد:

يعد مكان تنفيذ العقد من أهم الضوابط الموضوعية باعتباره الموضع الذي تتركز فيه المصالح الفعلية للأطراف، وتتحقق فيه الآثار القانونية والاقتصادية للعلاقة التعاقدية، ففيه يتم تنفيذ الالتزامات وتثار المسؤولية عند إخلال بها، مما يجعله مركز الثقل في العقد ويبرر إخضاعه لقانون الدولة الأكثر ارتباطا به.

3- قانون الجنسية المشتركة:

في حالة اتحاد جنسية الأطراف وسكوتهم عن تحديد القانون الواجب التطبيق، يمكن إسناد العلاقة التعاقدية إلى قانون الدولة التي ينتمون إليها. غير أن فعالية هذا الضابط تبقى محدودة في مجال عقود

---

[1]- **عبد العزيز الزعابي:** القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، مقال منشور على الرابط الآتي: http: //legalblog01blogspot.com ، تاريخ النشر(12 يونيو 2016)، تاريخ الإطلاع(02 ماي 2026)، على الساعة (19:00).

التجارة الإلكترونية، نظرا لضعف الصلة بين عنصر الجنسية وطبيعة العلاقات التعاقدية الإلكترونية ذات الامتداد الدولي والعابر للحدود.

4- قانون الموطن المشترك:

يقوم هذا الضابط على اتخاذ الموطن المشترك لطرفي العقد أساسا لإسناد العلاقة التعاقدية، بحيث يطبق قانون الدولة التي يوجد فيها موطنهما متى ثبت اتحاد هذا الموطن. غير أن تطبيق هذا المعيار في مجال عقود التجارة الإلكترونية يثير عدة صعوبات عملية، وذلك لأن هذا النوع من التعاقد يتم في الغالب عبر شبكة الإنترنت، ويعتمد أساسا على العناوين الإلكترونية بدلا من العناوين المادية، وهي لا تعكس بدقة الموطن الحقيقي للأطراف، ولا تعبر بالضرورة عن مركزهم القانوني الفعلي.

ب- الضوابط المرنة:

إن صعوبة تطبيق ضوابط الإسناد الجامدة على عقود التجارة الإلكترونية، بما فيها عقد البيع الإلكتروني، دفعت الفقه والتشريعات الحديثة إلى تبني معايير أكثر مرونة لتمكين القاضي من تحديد القانون الواجب التطبيق، ومن أبرز هذه المعايير معيار الأداء المميز للعقد، الذي يقوم على إسناد العلاقة التعاقدية إلى القانون المرتبط بالالتزام الجوهري والمميز للعقد، أي الالتزام الذي يعكس طبيعته القانونية ويبرز خصائصه الأساسية، وعلى الرغم من تعدد الالتزامات الناشئة عن العقد، فإن أحدها يظل الالتزام الرئيسي والمهيمن، ومن ثم يعتد به في تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد بأكمله، وقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية نظرية الأداء المميز للعقد، مثل اتفاقية لاهاي المبرمة في 15 يونيو 1955، وأيضا اتفاقية روما لسنة 1980[1].

وينبغي الإشارة إلى أنه حازت نظرية الأداء المميز للعقد مكانة معتبرة في التشريعات الحديثة، كما وجدت صدى واضحا في العمل القضائي بمختلف الأنظمة القانونية، حيث طبقت في العديد من الأحكام الصادرة عن المحاكم، ومن أبرز التطبيقات القضائية في هذا المجال قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية الصادر بتاريخ 11ماي1966، الذي أقر إخضاع العلاقات التعقادية الدولية، في حال سكوت الأطراف عن تعيين القانون الواجب التطبيق للقانون الأكثر ارتباطا بالعقد، والمتمثل في قانون محل إقامة المدين بالأداء المميز[2].

---

[1]- **عبد العزيز الزعابي:** المرجع السابق، نفس الموضع.

[2]- **سليمة غول وميهوب علي:** المرجع السابق، ص 62.

المطلب الثاني: الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتنفيذ العيني

يعد الحق في رفع دعوى المطالبة بالتنفيذ العيني من أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لحماية الدائن وتمكينه من استيفاء حقه عينا متى كان ذلك ممكنا، ويستند هذا الحق إلى مبدأ القوة الملزمة للعقد ووجوب تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه، بما يفرض على المدين تنفيذ التزامه عينا وعدم الاكتفاء بالتعويض، إلا إذا استحال التنفيذ بخطئه أو أصبح مرهقا، ومن ثم تعد دعوى التنفيذ العيني وسيلة فعالة لضمان احترام الالتزامات التعاقدية وتحقيق التوازن والعدالة بين أطراف العقد.

ووفقا للقواعد العامة يمكن للمشتري في حال امتناع البائع عن تنفيذ التزامه أن يرفع دعوى يطالبه فيها بالتنفيذ العيني– أي إلزامه بتنفيذ ما ورد في العقد وفقا لمضمونه متى كان ذلك ممكنا، فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا بخطأ البائع انتقل تنفيذ الالتزام إلى التعويض، خاصة إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات. أما إذا كان محل الالتزام من الأشياء المعينة بالنوع وهلك بخطأ البائع جاز للمشتري، بعد الحصول على إذن قضائي أن يقوم بتنفيذ الالتزام على نفقة البائع من خلال الحصول على شيء من النوع نفسه من السوق[1].

إلا أنه يشترط لقبول دعوى التنفيذ العيني توافر الشروط القانونية المقررة له وفقا للقواعد العامة، والتي تتمثل في:

1– أن يكون التنفيذ ممكنا:[2]

يشترط لاقتضاء التنفيذ العيني أن يكون محل الالتزام ممكن التنفيذ من الناحية المادية والقانونية، بحيث يظل في مقدور المدين الوفاء به متى طلب الدائن ذلك، كما يفترض ألا يكون المدين في حالة تقاعس أو تأخر غير مبرر في تنفيذ التزامه.

ولقد اشترط المشرع الجزائري صراحة شرط إمكانية التنفيذ العيني بموجب نص المادة164 من القانون المدني، فلا يمكن تصور إلزام المدين بتنفيذ التزام أصبح مستحيلا.

---

[1]– **عبد الرزاق دربال:** الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر–، سنة 2004، ص08. **نقلا عن الجمال مصطفى محمد:** أحكام الالتزام، (د.ط)، الدار الجامعية، (د.م.ن)، سنة 1989، ص 08–09.

[2]– المرجع نفسه، ص09.

2- إعذار المدين:[1]

يعد إعذار المدين شرطا لازما قبل اللجوء للمطالبة بالتنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنا ولم يقم المدين بالوفاء التلقائي بالتزامه، ويقصد بالإعذار توجيه تنبيه رسمي إلى المدين يطالبه فيه الدائن بتنفيذ التزامه خلال أجل محدد.

ولقد حددت المادة 180 من القانون المدني طريقة الإعذار، التي جاء فيها بأنه:" يكون إعذر المدين بإنذاره، وبما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الآجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر".

3- ألا يكون فيه مساسا بالحرية الشخصية للمدين:[2]

يكون إجبار المدين على التنفيذ العيني فيه مساسا بالحرية الشخصية له متى كان شخص المدين محل اعتبار في التنفيذ، عندما يكون محل الالتزام مرتبطا بشخصه أو بقدراته الشخصية التي لا يمكن الاستعاضة عنها، كالالتزامات التي تتطلب مهارة شخصية، كالتزام فنان برسم لوحة أو محام بتقديم استشارة قانونية .

في هذه الحالات لا يمكن إجبار المدين على التنفيذ العيني جبرا إذا رفض، لأن ذلك قد يمس حريته الشخصية أو يقوم على إجباره على عمل مرتبط بشخصه، ويستعاض غالبا عنه بالتعويض عند الإخلال بالالتزام.

4- ألا يكون التنفيذ العيني مرهقا للمدين:[3]

المقصود بشرط ألا يكون التنفيذ العيني مرهقاً للمدين هو ألا يجبر المدين على تنفيذ التزامه إذا كان ذلك يسبب له مشقة أو كلفة كبيرة وغير متناسبة مع قيمة الالتزام أو مع منفعة الدائن، رغم إمكانية التنفيذ من الناحية القانونية، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يستبدل التنفيذ العيني بالتعويض، تحقيقا للتوازن بين حقوق الدائن ومصلحة المدين.

---

[1]- **عبد الرزاق دربال:** المرجع السابق، ص09-10.

[2]- **جميلة دوار:** أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية-الجزائر-، سنة 2010، ص21.

[3]- المرجع نفسه، ص 20-21.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يثبت للدائن في عقد البيع أي كان نوعه حق الخيار بين المطالبة بالتنفيذ العيني أو طلب فسخ العقد، وذلك تطبيقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني[1]، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون المدني الجزائري على أنه:" في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".

ففي الأصل لا يجوز للقاضي أن يحكم بالفسخ من تلقاء نفسه ، باعتباره جزاء قضائيا يتوقف على تمسك الطرف المتضرر به، كما يشترط للحكم بالفسخ ثبوت إخلال أحد الطرفين بالتزامه، كامتناع المشتري عن دفع الثمن بما يبرر تدخل القضاء لإنهاء الرابطة العقدية[2].

ولا يعد استلام المشتري للمبيع قرينة على تنازله عن حقه في طلب الفسخ، متى كان سبب الفسخ قائما، إذ أن انتقال الحيازة لا يحول دون التمسك بهذا الحق، خاصة إذا اكتشف لاحقا إخلال البائع بالتزامه أو وجود عيب مؤثر في المبيع، حيث يحق المشتري بعد الفحص والتثبت أن يتمسك بالفسخ متى ثبت الإخلال[3].

كما تجدر بنا الإشارة أيضا إلى أن التنفيذ عن طريق التعويض هو وسيلة لا يتم اعتمادها إلا عند استحالة أو تعذر التنفيذ العيني، ويجوز إعمال هذا النوع من التنفيذ بالنسبة لكافة الالتزامات بغض النظر عن مصدرها، سواء كانت التزامات عقدية أم تقصيرية[4].

ولقد أقرت المادة 176 من القانون المدني بأنه:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ".

يتضح من خلال هذه المادة أن التنفيذ بطريق التعويض يعد وسيلة بديلة عن الالتزام الأصلي، باعتبار هذا الأخير هو القاعدة العامة في تنفيذ الالتزامات، ولا ويلجأ إلى التعويض إلا عند تعذر الوفاء به.

---

[1]– **خليل أحمد حسن قدادة:** المرجع السابق، ص 194.

[2]– **شايب بوزيان:** المرجع السابق، ص 382.

[3]– المرجع نفسه، نفس الموضع.

[4]– **نعيمة مكيد:** المرجع السابق، ص12.

المطلب الثالث: الإثبات القضائي في عقد البيع الإلكتروني كضمانة

يعد الإثبات القضائي في عقد البيع الإلكتروني من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق أطراف العلاقة التعاقدية في البيئة الرقمية، حيث يكتسي هذا النوع من العقود طابعا خاصا يميزه عن العقود التقليدية من حيث وسيلة الإبرام وطبيعة الدليل، نظرا لغياب الدعامة الورقية واعتماد الوسائط الإلكترونية، وقد دفع هذا التحول إلى ضرورة تكييف قواعد الإثبات بما يتلاءم مع البيئة الرقمية من خلال الاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسائل حديثة للإثبات.

وليتضح المقصود بالإثبات القضائي في عقد البيع الإلكتروني كضمانة لابد من تحديد خصوصية الإثبات القضائي وحجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وتحديد دور القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني، وهذا ما نتطرق إليه من خلال **ثلاثة فروع**، حيث نحدد حجية الكتابة الإلكترونية في **الفرع الأول**، ثم نبين حجية التوقيع الإلكتروني في **الفرع الثاني**، **أما في الفرع الأخير** ندرس دور القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني.

الفرع الأول: حجية الكتابة الإلكترونية فالإثبات

تعتبر الكتابة الإلكترونية من وسائل الإثبات المستحدثة التي فرضت في ظل تطور المعاملات الرقمية، وحتى يتضح المقصود بها، لابد من تعريفها وتحديد شروطها، ولهذا نتطرق إلى ذلك على النحو الآتي:

أولا- تعريف الكتابة الإلكترونية:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعريف الدقيق للكتابة الإلكترونية يقتضي تعريفه من الناحيتين القانونية والفقهية، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي:

أ- التعريف القانوني للكتابة الإلكترونية:

إن المتصفح للنصوص القانونية الجزائرية يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد عرف المحررات الإلكترونية بشكل ضمني بموجب نص المادة 323 مكرر من " القانون المدني"[1]، التي تقضي

[1]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005م.

بأنه:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها ".

يتضح بأن نص هذه المادة ينطبق على كل من الكتابة المدونة إلكترونيا أو ورقيا، وذلك ما يفهم من عبارة " مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها ".

كما أنه بالرغم من إرسائه لقواعد نظم بموجبها الأحكام المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بموجب القانون رقم 15-04[1]، إلا أنه لم يقم بتعريف المحرر الإلكتروني لكنه اعترف به من خلال إقراره " بمبدأ التكافؤ الوظيفي في الإثبات بين الكتابة الورقية والإلكترونية "[2] بموجب نص المادة 323مكرر01 من ق.م.ج، الذي ينص على أنه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " .

وبإصداره "للمرسوم التنفيذي رقم 16-142 المتعلق بتحديد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا"[3]، عرف الوثيقة الإلكترونية بموجب نص الفقرة الأولى من المادة02، حيث قام بتعريفها بأنها:" مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني ".

ب-التعريف الفقهي للكتابة الإلكترونية:

لتحديد مفهوم الكتابة الإلكترونية من الناحية الفقهية، يقتضي الأمر تعريفها لغة واصطلاحا، وذلك على النحو الآتي:

---

[1]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموفق لـ 01 فبرير2015م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج. ر.ج عدد06، الصادر بتاريخ 10فيفري2015.

[2]- مبدأ التكافؤ الوظيفي في الإثبات بين الكتابة الورقية والإلكترونية يقصد به:" لا يوجد اختلاف بين الكتابة المثبتة على دعامة مادية كالورق، والكتابة المدونة على دعامة إلكترونية كالحاسوب، من حيث صلاحية كل منهما لإثبات الحق أو الواقعة القانونية ". **أشار إلى ذلك بشار محمود دودين:** الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن-، سنة 2010، ص236.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في27رجب عام1437 هـ الموافق لـ 05 مايو 2016م، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج عدد28، الصادر بتاريخ08 ماي 2016.

1- التعريف اللغوي للكتابة الإلكترونية:

تتكون عبارة " الكتابة الإلكترونية " من عدة ألفاظ مركبة، يقتضي الأمر تعريفها من الناحية اللغوية، و ذلك كما يلي:

- **الكتابة:** من كتب بمعنى خطه، يقال كتب الكتاب أي عقد العقد، ويقال الكتاب بمعنى صحف ضم بعضها إلى بعض، وبذلك يقصد بالكتابة لغة ما يخطه الإنسان ليثبت بها أمرا له أو عليه[1].
- **الإلكترونية:** جمع إلكترونيات، مستند من الاسم إلكترون، الذي يعني عنصر في غاية الدقة ذو شحنة كهربائية سالبة، وهي جزء لا يتجزأ من الكهرباء، ويعد أحد العناصر التي تتكون منها الذرة[2].

2- التعريف الاصطلاحي للكتابة الإلكترونية:

لقد لقي مفهوم المحررات الإلكترونية عناية ملحوظة من جانب الفقه القانوني، إذ تعددت التعريفات التي تناولته، حيث عرفها **الدكتور إلياس ناصيف** بأنها:" كل محرر يشمل مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات، أو أية علامات أخرى يمكن لها أن تثبت على دعامة إلكترونية وتؤمن قراءتها، وكذلك ضمان عدم العبث بمحتوياتها، وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها، وتاريخ ومكان إرسالها وتسلمها، والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتسنى الرجوع إليها عند الحاجة "[3].

وعرفتها **الدكتوة الزهرة جقريف** بأنها:" تلك المعلومات والبيانات المسجلة الكترونيا، أو التي تم تبادلها إلكترونيا باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط إلكتروني "[4].

كما عرفها **عبد الله بلقاسم** بأنها:" البيانات المخزنة على أي وسيط أو في جهاز كمبيوتر أو أي جهاز مماثل، ويمكن أن تقرأ أو تفهم من طرف أي من هذه الوسائل أو من طرف أي شخص، ويشار بموجبه أيضا إلى التمثيل الافتراضي أو طباعة البيانات "[5].

---

[1]- **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ومختار الصحاح:** المعجم الوجيز، دار الحديث، القاهرة – مصر-، (د.س)، ص562.

[2]- المرجع نفسه، الجزء الثامن، ص 540.

[3]- **إلياس ناصيف:** العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان سنة 2009، ص207.

[4]- **الزهرة جقريف:** حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات -دراسة شرعية قانونية-، (د.ط)، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية، الإسكندرية – مصر- وسلطنة عمان- الأردن-، سنة2024، ص139.

[5]-**عبد الله بلقاسم:** المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني"دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو(الجزائر)-، (2012-2013)، ص08.

وعرفها **بعض الفقهاء** بأنها:" معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أي كانت وسيلة استخراجها"[1] .

وبناءً على ما سبق بيانه، يمكن القول إن المحررات الإلكترونية تقوم على الجمع بين الكتابة الإلكترونية والدعامات الإلكترونية التي تُثبت عليها.

ثانيا- شروط الكتابة الإلكترونية:

لكي يمكن الاعتداد بالكتابة الإلكترونية في الإثبات من الناحية القانونية لابد من أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط، تتمثل في:

أ- أن تكون الكتابة مقروءة:

بمعنى أن تكون الكتابة المراد جعلها دليلا في الإثبات مفهومة وواضحة سواء كانت مدونة في شكل حروف أو رموز معروفة، وهذا ينطبق على الكتابة الورقية والإلكترونية[2].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الشرط قد تضمنه القانون الجزائري في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني، وهذا ما يستنبط من عبارة:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم...".

ب- يجب أن يمنح الوسيط الإلكتروني للكتابة المدونة عليه الديمومة ليكون من الممكن الرجوع إليها عند الحاجة:

هذا الشرط ينطبق على الوثائق الإلكترونية أكثر من الوثائق الورقية، وذلك لأن الأجهزة المتطورة ذات قدرة على استمرارية حفظ المعلومات وديمومتها حتى يتسنى الرجوع إليها كلما تعين ذلك[3].

ونجد هذا الشرط قد أقر به المشرع الجزائري بموجب العبارة الأخيرة من نص المادة 323 مكرر01 من القانون المدني، والتي جاء فيها: "... وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

---

[1]- **أشار إلى ذلك عبد الله بلقاسم:** المرجع السابق، ص08.

[2]- **حسن عبد الباسط جميعي:** " إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الإنترنت "، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة2000، ص 114.

[3]- **إلياس ناصيف:** المرجع السابق، ص212.

جـ- عدم قابلية الكتابة للتعديل:

يقصد بهذا الشرط حفظ المستند دون أدنى تغيير من حذف أو حشو أو إضافة، وذلك لأن الاعتداد بالمحرر في الإثبات بمدى سلامته من أي عيب مادي من شأنه أن يقلل من قيمته[1]، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري في العبارة الأخيرة من المادة 323 مكرر01 من القانون المدني، التي جاء فيها: "... وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

إن ظهور التوقيع مرتبط بظهور العقود والمحررات الإلكترونية في نطاق ممارسة التجارة، وذلك للتمكن من تحديد هوية المتعاقدين، والتأكد من اتجاه إرادة الطرفين لقبول التعاقد، فهو يعتبر من بين الطرق الإلكترونية التي تساهم في إثبات العقود الإلكترونية والمعاملات التجارية، كما أنه يعد مصدر للثقة والأمان بين المتعاملين، ويوفر حماية للطرف الضعيف، لذلك فإن تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني في هذا الصدد يكتسي أهمية بالغة، وهذا ما يستوجب تعريفه والتطرق إلى خصائصه على النحو الآتي:

أولا- تعريف التوقيع الإلكتروني:

تجدر الإشارة إلى أن التعريف الدقيق للتوقيع الإلكتروني يقتضي تعريفه من الناحيتين القانونية والفقهية، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي:

أ- التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني:

نظرا لكون التوقيع الإلكتروني يعد وسيلة لتحقيق الأمان القانوني وتعزيز الثقة بين المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية، كان من الضروري الاعتراف به من الناحية القانونية، والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري قبل سنة 2015، لم يضع تعريفا للتوقيع بصفة عامة، سواء كان تقليديا أو إلكترونيا، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في بعض النصوص القانونية الفقرة الثانية من المادة 327 من القانون المدني، التي تقر بأنه:" يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة "323 مكرر 1"[2].

---

[1]- **عبد الوهاب مخلوفي:** التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة – (الجزائر)، (2011- 2012)، ص 216-217.

[2]- تنص المادة 323 مكرر01 من ق. م.ج على أنه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

ومن هذا المنطلق تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 01 يتبين أن المشرع الجزائري اشترط في التوقيع أن يسمح بالتحقق من هوية صاحبه، وأن يتم إنشاؤه وحفظه بطريقة تضمن سلامته وعدم التلاعب به، وهو ما نتطرق إليه بشيء من التفصيل عند دراسة شروط التوقيع الإلكتروني.

إلا أنه قام بتعريفه بموجب القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث نجد أن المشرع عرفه بموجب نص البند 01 من المادة 02 منه، والذي ينص على أن:" التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق ".

يستفاد من مضمون هذا النص أن المشرع الجزائري قد حصر مفهوم التوقيع الإلكتروني في كونه مجموعة من البيانات الإلكترونية المرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى، تستخدم لغرض إثبات الهوية وإضفاء الصفة التوثيقية على التصرفات القانونية، ويبدو أن المقصود بهذه المعطيات المرتبطة هو المحررات الإلكترونية التي يلحق بها التوقيع الإلكتروني، وهو توجه ينسجم مع الطبيعة التقنية والقانونية لهذا النوع من التوقيعات.

والجدير بالذكر في هذا السياق أنه بالرجوع إلى أحكام البند03 من نفس المادة المذكورة أعلاه، يتبين أن المشرع قد أوضح مفهوم بيانات التوقيع الإلكتروني، حيث اعتبرها معطيات ذات طابع شخصي تقتصر على صاحبها دون غيره، وتكون بمثابة وسائل تعريف وتمييز، قد تتجسد في رموز سرية أو مفاتيح تشفير خاصة، يعتمد عليها في إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق من نسبته إلى صاحبه[1].

ب- التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني:

لقد حظي التوقيع الإلكتروني باهتمام ملحوظ من جانب الفقه القانوني، الذي حاول تحديد معناه اللغوي والاصطلاحي، وهذا ما نتطرق إليه كما يلي:

[1]- ينص البند 03 من المادة 02 من القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه:" بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني: بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني ".

1- تعريف التوقيع لغة:

التوقيع اسم مصدره وقع، وجمعه توقيعات وتواقيع، يقال توقيع العقد أو الصك ونحوه، أي أن يكتب الموقع اسمه في ذيله إمضاء له أو إقرار به[1].

2- تعريف التوقيع اصطلاحا:

بالرغم من تعدد التعاريف الاصطلاحية للتوقيع الإلكتروني إلا أنه أغلبها ينصب في قالب واحد، حيث نجد **الدكتور عبد الفتاح بيومى حجازي** عرفه أنه:" مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته "[2].

كما عرفه **الدكتور إلياس ناصيف** بأنه:" تعبير الموقع عن إرادته بالالتزام بتصرف قانوني معين، عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده، تسمح بتحديد هويته "[3].

وعرفه الدكتور **أبو زيد محمد محمد** بأنه عبارة عن:" بيان مكتوب بشكل إلكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة مميزة، ينتج عن إتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق ويرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني(رسالة البيانات) للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه "[4].

بالإضافة إلى كل التعاريف السابقة عرفه أيضا **الدكتور منير محمد الجنيبهي وممدوح محمد الجنيبهي** بأنه:" كل علامة توضع على سند تميز هوية وشخصية الموقع وتكشف عن إرادته بقبول التزامه بمضمون هذا المستند وإقراره له "[5].

---

[1]- **معجم عربي**: متاح على الرابط /مناخ/ar-ar/dict/ar/https://www.almaany.com، (د . ت.ن)، تاريخ الإطلاع(05 ماي 2026)،على الساعة (23.00).

[2]- **عبد الفتاح بيومى حجازى**: التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية، (د.ط) ، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008، ص67.

[3]- **إلياس ناصيف**: المرجع السابق، ص236.

[4]- **أبو زيد محمد محمد**: تحديث في قانون الإثبات (مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)، (د.ط)، (د.د.ن)، مصر، سنة 2002، ص171.

[5]- **منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي**: التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر-، سنة 2005، ص183.

ثانيا– خصائص التوقيع الإلكتروني:

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن القول أن التوقيع الإلكتروني يتميز بعدة خصائص أهمها:[1]

- أنه يتم بموجب وسائل إلكترونية بالاعتماد على جهاز الحاسوب الآلي؛
- لا يشترط أن يكون في شكل معين، حيث أنه يمكن أن يأتي في شكل حروف أو رموز أو أرقام أو إشارة أو حتى صوت، المهم أن يكون ذو طابع منفرد يسمح بتحديد هوية صاحبه وتمييزه عن غيره، وتأكيد قبوله بالتصرف القانوني ورضاه بمضمونه؛
- أنه يحقق سلامة المحرر الإلكتروني من العبث بمضمونه من خلال تعديله بالإضافة أو الحذف.

ثالثا– شروط التوقيع الإلكتروني:

ترتبط الشروط التي يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني بدوره في الإثبات، وذلك لما له من دور في تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره، وتأكيد إرادته...إلخ، و نتطرق إلى هذه الشروط كما يلي:[2]

---

[1]– **للتفصيل أكثر ارجع إلى كل من:**

– **حسن عبد الباسط جميعي:** شرح قانون الإجراءات المدنية، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، القاهرة – مصر–، سنة 1966، ص 45– 46.

– **عبد الحميد ثروت:** التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهة مدى حجيته في الإثبات)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية– مصر–، سنة 2007، ص38.

– **عباس العبودي:** تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010،ص149.

[2]– لقد حدد المشرع الجزائري الشروط التي يجب أن تتوافر في التوقيع الإلكتروني بموجب نص المادة 07 من قانون رقم 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتي جاء فيها:" التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوافر فيه المتطلبات الآتية:

1– أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة؛

2– أن يرتبط بالوقع دون سواه؛

3– أن يمكن من تحديد هوية الموقع؛

4– أن يكون مصمما بواسطة آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني؛

5– أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع؛

6– أن يكون مرتبطا ببيانات الخاصة ، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات ".

أ- تحديد هوية الموقع:

يعتبر تحديد هوية الموقع من أهم وظائف التوقيع مهما كان شكله، سواء كان إمضاء أو بصمة أو توقيعا إلكترونيا أو أي شكل آخر، وذلك لأن صاحبه هو الذي يختار الشكل الذي يحدد به هويته[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب نص المادة 323 مكرر01 من القانون المدني[2]، وذلك بقوله:"... بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.... "، وأيضا بموجب نص البند 03 من المادة 07 من القانون 15- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

2- أن يرتبط بالموقع دون غيره

يجب أن يكون لصاحب التوقيع شفرة خاصة به تميزه عن باقي الموقعين، حيث عندما تصدر بيانات إنشاء التوقيع لشخص ما فلا يجوز أن يتم إصدار نفس التوقيع لشخص آخر[3].

3- سرية التوقيع الإلكتروني

يشترط في التوقيع الإلكتروني حتى يكون له حجية في الإثبات أن يتم إنشاؤه بواسطة وسائل خاصة تكون تحت سيطرة الموقع، بحيث لا يستطيع أي شخص آخر فك الرموز الخاصة به سواء عند استعمالها أو إنشاؤه، لأنه في حالة فقدان الموقع لهذه السيطرة لأي سبب كان، فإن بيانات التوقيع تفقد طابعها السري، وهذا ما يفقد التوقيع الإلكتروني حجيته في الإثبات، لأن شخص الموقع يكون مشكوكا فيه، وذلك لأن التوقيع هو التقنية التي يمكن الاعتماد عليها للتعريف بشخصية و إرادة صاحبه [4].

4- التعبير عن إرادة صاحب التوقيع

بموجب التوقيع يمكن التأكد من رضا الموقع و إقراره التصرف الذي وقع عليه أيا كان نوع التوقيع، ولقد جرت العادة على وضعه في آخر المحرر شاملا لجميع البيانات الواردة به[5].

---

[1]- **حسن عبد الباسط جميعي:** عقود برامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر-، سنة 1998، ص45.

[2]- لقد سبق ذكر نص المادة 323 مكرر01 من القانون المدني ارجع إلى الصفحة 79-80 من المذكرة .

[3]- **محمد إبراهيم أبو الهيجاء:** " عقود التجارة الإلكترونية "، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن-، سنة 2011، ص 126.

[4]- **عبد الفتاح بيومى حجازي:** التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية، المرجع السابق، ص 127.

[5]- **سمير حميد عبد العزيز الجمال:** التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار النهضة العربية، (د.م.ن)، سنة 2006، ص 232.

الفرع الرابع: دور القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني

يختص القضاء بالنظر في سائر النزاعات التي تنشأ بين الأفراد، غير أن هذه الوظيفة تزداد تعقيدا متى تعلق النزاع بالإثبات الإلكتروني، ولاسيما فيما يرتبط بالوثيقة العرفية الإلكترونية، الأمر الذي يثير إشكالات عملية تتعلق بكيفية تحدي القاضي الوطني معا هذا النوع المستحدث من وسائل الإثبات ذات الطبيعة التقنية الخاصة[1].

حيث أصبح الدليل الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي يستند إليها القاضي في تكوين اقتناعه وإصدار أحكامه، غير أنه لا يزال دون مستوى الثقة التي تحظى بها الأدلة التقليدية، نظرا لما يحيط به من تعقيدات تقنية تميزه عن غيره من وسائل الإثبات، لاسيما في ظل البيئة الرقمية التي تتسم بسرعة تداول المعطيات، وقابلية إخفائها أو تعديلها، وصعوبة تتبع مصدرها، الأمر الذي ينعكس سلبا على عمل جهات التصديق ويزيد من تعقيد إجراءات جمعه و تقديره[2].

ومن الناحية العملية القاضي يلعب دورا محوريا في تقييم الدليل الإلكتروني، إذ يجمع بين الفحص القانوني والتقدير الواقعي والاستعانة بالخبرة التقنية، بهدف ضمان الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة في ظل التطور الرقمي[3].

---

[1]– **ربيعة فراح ومونة مقلاتي:** " حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات الورقة العرفية الإلكتروني بين النص العام والنص الخاص، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس – بريكة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 03، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، ص 626–627.

[2]– **عياشي حفيظة:** " سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني وفق التشريع الجزائري "، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2023، ص 552.

[3]– المرجع نفسه، ص 255–263.

المبحث الثاني: الضمانات التقنية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي وانتشار المعاملات التجارية خاصة عبر شبكة الإنترنت إلى بروز الحاجة إلى توفير وسائل تقنية تضمن تنفيذ عقد البيع الإلكتروني بصورة آمنة وفعالة، ونظرا لخصوصية هذا النوع من العقود، الذي يتم عن بعد ودون حضور مادي للأطراف، فقد أصبح من الضروري الاعتماد على مجموعة من الضمانات التقنية التي تكفل حماية البيانات وتأمين وسائل الدفع، والتحقق من هوية المتعاملين، بما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية، ويضمن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

ومن هذا المنطلق نتطرق بالدراسة في هذا **المبحث** إلى الضمانات التقنية التي تكفل تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، وذلك من خلال تقسيمه إلى **ثلاث مطالب** على النحو الآتي:

المطلب الأول: نتطرق فيه إلى أمن منصات البيع الإلكترونية.

المطلب الثاني: ندرس أنظمة التحقق من الهوية.

المطلب الثالث: نحدد فيه وسائل التتبع الإلكترونية لعملية التسليم.

المطلب الأول: أمن منصات البيع الإلكتروني

أدى التطور السريع للتجارة الإلكترونية إلى انتشار منصات البيع الإلكتروني بشكل واسع، باعتبارها وسيلة حديثة لإبرام المعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت، غير أن هذا الانتشار صاحبه ظهور العديد من المخاطر الإلكترونية التي تهدد أمن المعاملات وبيانات المستخدمين، كاختراق الحسابات وسرقة المعلومات والاحتيال الإلكتروني، لذلك أصبح أمن منصات البيع الإلكتروني ضرورة أساسية لضمان حماية المتعاملين وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية، من خلال اعتماد وسائل تقنية وقانونية تكفل سلامة العمليات الإلكترونية وسرية البيانات المتبادلة.

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى الضمانات التقنية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني من خلال التطرق إلى صور الحماية التقنية للبيانات الإلكترونية كآلية كفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني، وذلك كالآتي:

أولا- التشفير الإلكتروني:

بالرغم من التنظيم القانوني للتشفير إلا أن المشرع لم يضع تعريفا له، وبذلك ترك أمر تعريفه إلى فقهاء القانون، إلا أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قد نص بشكل صريح على المفتاح التشفيري من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وذلك بموجب نص

الفقرة الثامنة (08) والفقرة التاسعة(09) من المادة 02 منه، حيث جاء فيها بأنه:" مفاتيح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.

مفاتيح التشفير العمومي: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق من أجل التحقق من هذا التوقيع ".

يتضح من نص هذه المادة أن التشفير هو تقنية معتمدة قانونا لحماية البيانات والمعلومات، وتقوم على تحويل البيانات إلى رموز وشفرات غير قابلة للفهم والقراءة بالنسبة لغير المصرح لهم، بحيث لا يمكن الإطلاع على مضمونها أو الاستفادة منها إلا من قبل الأشخاص الحائزين على مفتاح فك التشفير[1].

ويعد من أكثر وسائل أمن المعلومات فعالية، وذلك لأنه يتم بموجبه تغيير مظهر المعلومات بحيث يختفي مظهرها الحقيقي، وتصبح غير مفهومة لمن يطلع عليها، ويستطيع أخصائيو أمن المعلومات منع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على هذه البيانات، وبذالك يحقق التشفير سرية البيانات، كتشفير أرقام بطاقات الدفع أو غيرها من البيانات[2].

وللتشفير دور مهم في ضمان سرية وسلامة البيانات، مما يمنع إنكار البيانات ممن صدرت منه، ونتطرق إلى ذلك كالآتي:

أ- سرية البيانات:

تتمثل الوظيفة الأساسية لتقنيات التشفير في ضمان حماية سرية البيانات والمعلومات، والمحافظة على خصوصيتها، وذلك من خلال تحويلها إلى صيغة مشفرة تحول دون تمكين أي شخص غير مخول قانونا من الإطلاع على مضمونها، و يساهم هذا النظام في تكريس الثقة والأمان في نطاق المعاملات الإلكترونية من خلال منع الغير من الوصول غير المشروع إلى البيانات أو استغلالها، باستخدام وسائل ورموز تقنية لا يملك فكها أو فهمها سوى الأطراف المرخص لهم قانونا للتعامل بها[3].

---

[1]- **سامية لموشي:** المرجع السابق، ص357، 385.

[2]- **عبان عميروش:**" النظام القانوني للتشفير كآلية التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة (الجزائر)، المجلد07، العدد02، الصادر بتاريخ 10 جوان 2022، ص1239.

[3]- المرجع نفسه، ص1241- 1242.

كما يهدف التشفير إلى تأمين تداول المعلومات وحجب محتواها عن غير ذوي الصفة، بما يضمن عدم استخدامها أو الإفصاح عنها بغير وجه حق، مع التأكد من مطابقة البيانات المستلمة بتلك الصادرة عن المرسل دون أي تعديل[1].

ب- سلامة البيانات:

يقصد بسلامة البيانات توفير الحماية القانونية والتقنية للمعلومات من أي تغيير أو تعديل غير مشروع قد يلحق بها أثناء عملية تداولها وتخزينها، فالتشفير يؤدي إلى انتقال البيانات إلى الجهة المعنية بصورة سليمة دون أن تتعرض لأي اختراق أو اعتداء أو خلل من قبل الأشخاص غير المصرح لهم[2].

ج- عدم الإنكار:

يعتبر التشفير من أهم الوسائل التقنية الكفيلة بتكريس مبدأ عدم الإنكار في المعاملات الإلكترونية، إذ يتيح إمكانية إثبات صدور التصرفات والرسائل القانونية عن أصحابها الحقيقيين، بما يحول دون أن يمنع أي طرف من إنكار ما صدر عنه عبر الوسائط الإلكترونية، كما يشكل التشفير ركيزة أساسية ضمن منظومة الأمن المعلوماتي بالنظر إلى دوره الفعال في تدعيم الثقة والائتمان في بيئة الأعمال والتجارة الإلكترونية، وضمان سلامة أمن الرسائل والبيانات المتبادلة عبر الشبكات والوسائط الرقمية[3].

ثانيا- الجدران النارية:

تعد الجدران النارية من أهم وسائل حماية شبكات المعلومات، وهي عبارة عن برامج وأجهزة تستخدم لربط الأنظمة الداخلية بشبكة الإنترنت مع مراقبة حركة البيانات الداخلة والخارجة، وتهدف هذه الجدران إلى حماية الشبكات الحاسوبية ومنع الدخول غير المصرح به، خاصة في المعاملات الإلكترونية التي تتضمن بيانات ومعلومات حساسة، مثل عمليات الوفاء الإلكتروني وشبكات البنوك، وتتحقق هذه الحماية من خلال التحكم في عمليات الدخول والخروج سواء بالنسبة للمستخدمين أو للبيانات المتداولة عبر الشبكة، وقد ظهرت الجدران النارية لأول مرة خلال ثمانينيات القرن الماضي، وكانت في بدايتها

---

[1]- **عبان عميروش:** المرجع السابق، ص 1243 .

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع .

[3]- المرجع نفسه، ص 1244 .

أدوات بسيطة تعمل كبوابة لتنظيم حركة البيانات، ثم تطورت لاحقا لتصبح من أهم أنظمة أمن الشبكات وحماية المعلومات[1].

وعليه يمكن القول أن وظيفة الجدار الناري هي حماية الشبكات والمعلومات من الاختراق وتنظيم حركة البيانات عبر الإنترنت.

المطلب الثاني: أنظمة التحقق من الهوية

تعد أنظمة التحقق من الهوية من الوسائل الأساسية لحماية المعاملات الإلكترونية، إذ تهدف إلى التأكد من هوية الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى الأنظمة أو إجراء العمليات الإلكترونية، وتساهم هذه الأنظمة في تعزيز أمن المعلومات ومنع الدخول غير المشروع، من خلال استخدام وسائل متعددة مثل التصديق الإلكتروني وكلمة المرور والرموز السرية، والبصمة الإلكترونية.

وعلى هذا الأساس نتطرق بالدراسة إلى التصديق الإلكتروني في **الفرع الأول**، ثم نتطرق إلى البصمة الإلكترونية في **الفرع الثاني**، أما في **الفرع الأخير** نتطرق إلى تقنية التحقق بواسطة استخدام كلمة السر.

الفرع الأول: التصديق الإلكتروني

التصديق الإلكتروني وسيلة تقنية يعتد بها قانونا للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني، وذلك من خلال تدخل جهة محايدة تعرف بمقدم خدمات التصديق، التي تضطلع بدور أساسي في تأمين التعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة فيها، وأن تكون مستقلة عن العلاقة التعاقدية القائمة بين الأطراف بما يعزز مصداقية التعاملات، مما يوفر الطمأنينة القانونية للمتعاملين، كما يشترط فيه توافر الكفاءة التقنية والوسائل اللازمة التي تمكنه من مواكبة التطورات التكنولوجية، والقيام بعمليات الرقابة والتحقق من صحة التوقيعات والتصرفات الإلكترونية قبل إصدار شهادات التصديق[2].

وتعرف سلطة التصديق الإلكتروني هيئات عامة أو خاصة تخضع لإشراف السلطة التنفيذية، وتباشر نشاطها وفق إطار قانوني منظم، وعادة ما تتخذ هذه السلطات تنظيما هرميا يتكون من ثلاث مستويات

---

[1]– **كوثر سعدي وبن صاري رضوان:** " حماية وسائل الدفع الإلكتروني "، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فرس– المدية(الجزائر)، المجلد09، العدد01، الصادر بتاريخ 31 جانفي 2023، ص1033.

[2]– **جمال ديلمي ومحمد إقلولي:** المرجع السابق، ص1426.

تتمثل في السلطة العليا للتصديق، التي تضطلع بوضع السياسات العامة والإشراف على ممارسات الجهات المرخص لها بإصدار أزواج مفاتيح التشفير والشهادات المرتبطة بها، تليها سلطة التصديق التي تتولى التحقق من مطابقة المفتاح العمومي للمفتاح الخاص العائد للمستخدم، بما يضمن صحة نسبة التوقيع إليه، ثم سلطة التسجيل المحلية التي تختص بتلقي طلبات الاستفادة من خدمات التصديق والتحقق من هوية طالبيها تمهيدا لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني[1].

وتتحمل سلطة التصديق الإلكتروني مسؤولية قانونية قوامها ضمان الارتباط بين هوية الشخص الموقع والمفتاح العمومي المستعمل في المعاملة الإلكترونية، وذلك من خلال التحقق من صحة ودقة البيانات المدرجة ضمن الشهادة الإلكترونية، والتأكد من نسبتها إلى صاحبها في مواجهة الغير، وبناء عليه تقوم هذه السلطة بعد استكمال إجراءات التحقق بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني التي تعد دليل إلكتروني على صحة التوقيع الإلكتروني[2].

وبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري يتضح أن المشرع قد نظم سلطات التصديق الإلكتروني ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث نص على ثلاث جهات مختصة تتمثل في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، مع إسناد اختصاصات محددة لكل منها، تخضع لتنظيم قانوني يهدف إلى ضمان حسن سير نشاط خدمات التصديق الإلكتروني وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية[3].

وينبغي الإشارة إلى أن عملية التصديق لا تقتصر على مجرد التحقق من هوية الموقع بل تمتد لتشمل ضمان سلامة البيانات وعدم تعرضها للتعديل أو التحريف، الأمر الذي يعزز الثقة في البيئة الرقمية ويساهم في استقرار المعاملات الإلكترونية[4].

---

[1]- **جمال ديلمي ومحمد إقلولي:** المرجع السابق، ص 1426.

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3]- ارجع إلى المواد من 15 إلى62 من القانون رقم15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

[4]- **عابد فايد عبد الفتاح فايد:** الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر- ، سنة 2015، ص70،71،74.

الفرع الثاني: البصمة الإلكترونية

تعرف البصمة الإلكترونية بأنها قيمة رقمية يتم توليدها عن طريق تطبيق خوارزميات رياضية محددة على محتوى الرسالة بحيث تنتج بصمة مميزة تمثل هذا المحتوى تمثيلا فريدً، ويعتد بها كدليل على سلامة الرسالة وصحتها، وتتكون هذه البصمة من سلسلة بيانات ذات طول ثابت، غالبا ما يتراوح بين 128 و160 بث، وتمكن من التمييز الدقيق بين الرسائل، حيث إن أي تغيير ولو كان طفيفا في محتوى الرسالة يؤدي إلى توليد بصمة مختلفة كليا، مما يسمح بالكشف عن أي تحريف أو تزوير قد يلحق بها[1].

كما يستحيل من الناحية العلمية توليد بصمتين متماثلتين لرسالتين مختلفتين، وترتبط البصمة الإلكترونية بنظام المفتاح الخاص، ولا يمكن التحقق من صحتها إلا عبر المفتاح العام المقابل، وهو ما يعرف بآلية الدالة أحادية الاتجاه، وتمتاز خوارزميات إنشاء البصمة الإلكترونية بالسرعة والكفاءة مقارنة بعمليات التشفير اللامتماثل، الأمر الذي يجعلها أداة أساسية في مجال إنشاء التوقيعات الإلكترونية، فلا تقتصر البصمة الإلكترونية على نمط واحد، بل تتعدد أشكالها وفقا للتقنيات المعتمدة، فقد تكون بصمة رقمية للبيانات أو بصمة بيومترية، كالبصمة بالإصبع أو قزحية العين أو بصمة صوتية أو غيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تحقق الغاية ذاتها[2].

الفرع الثالث: تقنية التحقق بواسطة استخدام كلمة السر

تعتمد البنوك تقنية إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور كآلية أساسية لتمكين العميل من الولوج إلى حسابه البنكي الإلكتروني، وتعد هذه العملية إجراء أولي لازم لمباشرة مختلف العمليات البنكية، وتهدف هذه الوسيلة إلى التحقق من مشروعية استعمال الخدمات البنكية الإلكترونية، والتأكد من أن الشخص الذي يقوم بالعملية هو فعلا صاحب الحساب، حيث يتم تحديد بيانات التعريف إما من طرف العميل عند إبرام العقد مع البنك أو من خلال تزويده بها من طرف المؤسسة الإلكترونية، كما تساهم هذه التقنية في تمكين البنوك من رصد محاولات الولوج الغير مشروع، والكشف عن هوية المستخدمين ومواقع دخولهم إلى الشبكة بما يعزز حماية الأنظمة المعلوماتية[3].

---

[1]– **محمد فواز المطالقة:** المرجع السابق، ص184.

[2]– المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3]– **محمود بن محمود أبو فروة:** " الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2009، ص 85-86.

وعليه فإن إدخال اسم المستخدم وكلمة السر يشكل وسيلة للتحقق من الشخصية، ودليلا على قيام صاحب الحساب بالعملية، وباعتبار البنك يسمح بإجراء العمليات بمجرد الدخول إليه باستخدام الهوية وكلمة السر، فإنهما بذلك يشكلان دليلا على تجاه إرادة العميل إلى الالتزام بمقتضى العملية التي أجراها، وتعتبر الحماية بواسطة الكلمة السرية التقنية الأكثر استعمالا في الوقت الحالي، إلا أنه يعاب على هذه التقنية إمكانية اختراق وكسر كلمات المرور بسهولة تامة، من خلال برامج خاصة تقوم بجعل عدد لا نهائي من المحاولات إلى غاية التوصل إلى الكلمة أو الرمز السري، ومن ثم لا بد من توعية المستخدمين بالاحتفاظ الشخصي بكلمة المرور، وذلك يتطلب عدم الكشف عنها أو مشاركتها مع الآخرين، ومن جهة أخرى ينبغي تحديث كلمة المرور بشكل دوري لضمان تعزيز مستوى الحماية والأمان[1].

المطلب الثالث: وسائل التتبع الإلكتروني لعمليات التسليم

شهدت عمليات التسليم في العصر الرقمي تطورا كبيرا بفضل استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، التي أصبح من خلالها تتبع الشحنات والطرود أمرا دقيقا وآنيا، وتعد وسائل التتبع الإلكتروني إحدى أهم الآليات التي تمكن المتعاملين من معرفة مسار عملية التسليم ومراحلها المختلفة منذ الإرسال إلى غاية الوصول، مما يساهم في تعزيز الشفافية وتحسين جودة الخدمات وتقليل مخاطر الضياع أو التأخير.

من هذا المنطلق نتطرق بالدراسة إلى تعريف علية التسليم في **الفرع الأول**، ثم نحدد وسائل التتبع في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: تعريف عملية التسليم

تعرف عملية التسليم بأنها المرحلة التي يتم فيها نقل وتسليم السلعة أو البضاعة أو الخدمة من البائع أو المرسل إلى المشتري أو المستفيد، وفقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين، وتشمل هذه العملية إيصال المنتج إلى الوجهة المتفق عليها، سواء كان ذلك بشكل مادي في حالة السلع، أو إلكترونيا في حالة

[1]– **يوسف وافد:** المرجع السابق، ص153.

الخدمات الرقمية، وتعد خطوة أساسية لإتمام المعاملة التجارية[1].

تعرف عملية توصيل البضائع بصفة عامة بأنها التوزيع، بينما يطلق على دراسة وتنظيم عمليات نقل وتسليم البضائع اسم الخدمات اللوجستية، والتي تشمل مختلف الأنشطة المرتبطة بالتوصيل، مثل خدمات البريد والشركات المتخصصة في عمليات التسليم[2].

الفرع الثاني: وسائل التتبع الإلكترونية لعملية التسليم

تتمثل وسائل التتبع الإلكترونية لعملية التسليم فيما يلي:[3]

أولا- أنظمة تتبع الشحن:

هذه الأنظمة تمنح العملاء إمكانية متابعة طلباتهم لحظة بلحظة عبر رابط خاص أو تطبيق، كذلك توفر تفاصيل مهمة مثل حالة الطرد، هل هو في الطريق أم تم التسليم للمستودع أم جاري التوصيل، مع تحديثات فورية.

في الجزائر يعد بريد الجزائر (Algérie Poste) وems الجزائر من أبرز الأمثلة الرسمية لأنظمة تتبع الشحن، إضافة إلى منصات رقمية حديثة تجمع بيانات عدة شركات شحن في نظام تتبع واحد، مثل تطبيقات ومواقع التتبع متعددة الناقلين (Multi-carrier tracking platforms) التي تتيح متابعة الطرود المحلية والدولية من خلال رقم تتبع واحد عبر مختلف مراحل النقل.

ثانيا- الذكاء الاصطناعي لتحليل بيانات الشحن:

يساعد الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بأوقات التسليم استنادا إلى حركة المرور والطقس والعوامل الأخرى، ويساهم في تنبيه العملاء والمتاجر بأي تأخيرات محتملة، مما يسمح بإعادة جدولة الشحنات بسرعة.

---

[1]- **خالد بن ساسي وبشير كاوجة وآخرون:** " خدمة التسليم الخاصة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر(الواقع والتحديات)، المجلة الجزائرية للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة فرحات عباس – سطيف01(الجزائر)، المجلد 01، العدد01، الصادر بتاريخ 30 جوان 2011، ص 48.

[2]- المرجع نفسه، نفس الموضع.

[3]- **تقنيات تتبع الطلبات وتحسين تجربة التسليم:** مقال منشور على الرابط الآتي/تقنيات-تتبع-الطلبات-وتحسين-تجربة-التس/ https://portail2000.com/technology، تاريخ النشر (30أكتوبر 2024)، تاريخ الإطلاع (08ماي2026)، على الساعة(18:14).

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن بعض المنصات الجزائرية الحديثة مثل Ecommaps تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتحليل الطلبات، وتتبع عمليات الشحن وربطها بمزودي التوصيل، مع تقديم تحليلات فورية حول الأداء وسرعة التسليم واتجاهات الطلبات.

ثالثا– أنظمة إشعارات في الوقت الفعلي:

ترسل المتاجر إشعارات تلقائية عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية لتحديث العملاء بمراحل الطلب، ويمكن تخصيص هذه الإشعارات لإبلاغ العميل عند شحن الطلب ووصوله إلى مركز الشحن أو بدء التوصيل.

ومن أنظمة إشعارات في الوقت الفعلي **في الجزائر** نظام EMS (EMS Champion Post)، وهو خدمة تابعة لبريد الجزائر، مخصصة لإرسال وتتبع الطرود السريعة داخل الجزائر وخارجها، يتميز بأنه يوفر تتبعا إلكترونيا لحظيا للشحنة، حيث يتم تحديث حالة الطرد في كل مرحلة من مراحل التسليم (الاستلام، الفرز، النقل، الجمارك والتسليم النهائي)، مع إمكانية إشعار الزبون بمستجدات الشحنة عبر الإنترنت أو الرسائل.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن وسائل التتبع الإلكترونية لعملية التسليم تؤدي إلى تعزيز شفافية عمليات النقل، ومتابعة مسار الشحنات بدقة في مختلف مراحلها، بما يحد من مخاطر الضياع أو التأخير أو سوء التنفيذ، كما تساهم في تدعيم الثقة بين أطراف عقد البيع الإلكتروني من خلال تمكين المشتري من الاطلاع الفوري على وضعية طلبه، وتسهيل إثبات واقعة التسليم أو الإخلال بها عند نشوء أي نزاع، بما يعزز فعالية الحماية القانونية في المعاملات الإلكترونية.

الخـاتمـة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت إشكالية مدى كفاية وفعالية الضمانات المقررة في التشريع الجزائري لضمان تنفيذ عقد البيع الإلكتروني وتحقيق التوازن العقدي بين أطرافه، يمكن التأكيد على أن التحول العميق الذي شهده العالم في مجال التكنولوجيا والاتصال قد أدى إلى إعادة تشكيل المفاهيم التقليدية للعقد، وأفرز نمطا جديدا من المعاملات يقوم على اللامادية والسرعة والاعتماد الكلي على الوسائط الإلكترونية، وهو ما استوجب بالضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل تنظيم هذا الواقع المستجد، ووضع إطار قانوني يضمن استقرار المعاملات الإلكترونية وحماية أطرافها.

ولقد تبين من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمات ذات الصلة أن التشريع الجزائري قد حاول مواكبة هذا التطور من خلال إقرار مجموعة من الضمانات القانونية التي تشمل بالأساس الاعتراف بالوسائط الإلكترونية كأداة للإثبات، وإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني، وتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية، بالإضافة إلى تكريس بعض الآليات الحمائية التي تهدف إلى حماية المشتري الإلكتروني باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

كما عمل المشرع على دعم الثقة في البيئة الرقمية من خلال تقنين بعض الجوانب المتعلقة بالدفع الإلكتروني والأمن المعلوماتي، وهو ما يشكل في مجمله بنية قانونية أساسية لتنظيم عقد البيع الإلكتروني.

غير أن هذه الضمانات وعلى الرغم من أهميتها النظرية ودورها في إضفاء الطابع القانوني على المعاملات الإلكترونية، إلا أنها تظل محل نقاش من حيث كفايتها وفعاليتها العملية، خاصة عند مرحلة تنفيذ الالتزامات العقدية، فواقع التطبيق يكشف عن مجموعة من الصعوبات التي تعترض تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، من أهمها التعقيدات المرتبطة بإثبات الإخلال بتنفيذ العقد في بيئة رقمية تتسم بعدم المادية، وصعوبة تحديد المسؤولية في بعض الحالات التي تتداخل فيها الأنظمة التقنية، إضافة إلى محدودية آليات التنفيذ الجبري التقليدية أمام طبيعة هذا النوع من العقود التي قد تتسم بأنها عابرة لحدود الدولة الواحدة.

من الأمثلة التي تُبرز أن بعض النصوص القانونية في التشريع الجزائري ما تزال عامة أو غير متخصصة بما يكفي لمعالجة الإشكالات المتعلقة بالضمانات الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني، نذكر ما يلي:

1- غياب تنظيم تفصيلي لمسؤولية منصات التجارة الإلكترونية، لأن القوانين الجزائرية تناولت التجارة الإلكترونية بصورة عامة، لكنها لم تحدد بشكل دقيق مسؤولية المنصات الرقمية والوسائط الإلكترونية عند وقوع الغش أو بيع منتجات غير مطابقة أو امتناع البائع عن التنفيذ، خاصة عندما تكون المنصة مجرد وسيط بين البائع والمشتري؛

2- عدم وجود قواعد دقيقة بشأن العقود الإلكترونية العابرة للحدود، فبحكم أن التجارة الإلكترونية بطبيعتها قد تتم بين أطراف موجودين في دول مختلفة، إلا أن التشريع الجزائري لا يتضمن تنظيما مفصلا لمسائل تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي في منازعات البيع الإلكتروني، وهو ما يثير صعوبات عند تنفيذ الأحكام أو تحديد القانون الواجب التطبيق؛

3- قصور النصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، فرغم وجود قواعد قانونية تتعلق بحماية المعطيات الشخصية، إلا أن النصوص الحالية لا تزال بحاجة إلى تفصيل أكبر فيما يتعلق باستعمال بيانات المستهلكين من قبل المواقع والتطبيقات الإلكترونية، خاصة في ما يتعلق بالتسويق الإلكتروني وتتبع المستخدمين والاحتفاظ بالبيانات؛

4- غياب تنظيم واضح لوسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، حيث أن المشرع نظم بعض وسائل الدفع الإلكتروني، لكنه لا يواكب بشكل كامل التطورات الحديثة مثل المحافظ الرقمية، وخدمات الدفع عبر التطبيقات، والعملات الرقمية المشفرة، مما يخلق فراغا قانونيا في بعض المعاملات الإلكترونية الجديدة؛

5- عدم كفاية القواعد المتعلقة بالإثبات الإلكتروني، فرغم الاعتراف بالحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية، إلا أن النصوص لا تتضمن تفاصيل تقنية وإجرائية كافية حول كيفية حفظ الأدلة الرقمية، أو طرق التحقق من سلامتها، أو آليات التعامل مع الاختراقات والتلاعب بالبيانات الإلكترونية؛

6- ضعف التنظيم القانوني لحق المشتري في العدول الإلكتروني، حيث أقر المشرع الجزائري بموجب بعض النصوص حماية للمشتري الإلكتروني بموجب منح حق العدول، لكنه لم تحدد الحالات المستثناة منه، مما قد يؤدي إلى اختلاف التفسير والتطبيق؛

7- غياب نصوص متخصصة بشأن الذكاء الاصطناعي والتعاقد الآلي، لأن التشريع الجزائري الحالي لا يتناول بصورة صريحة العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الذكية أو تقنيات الذكاء

الاصطناعي، مثل العقود التي تتم تلقائيا دون تدخل بشري مباشر، وهو ما قد يثير إشكالات تتعلق بالإرادة والمسؤولية القانونية؛

8- عدم وجود آليات إلكترونية فعالة لتسوية المنازعات، لأن القوانين الحالية لا تزال تعتمد بصورة كبيرة على الطرق القضائية التقليدية، دون تنظيم متكامل لوسائل التسوية الإلكترونية للمنازعات، مثل التحكيم الإلكتروني أو الوساطة الرقمية، رغم أهميتها في منازعات التجارة الإلكترونية التي تتطلب السرعة والمرونة.

وعليه يمكننا استخلاص أن الضمانات المقررة في التشريع الجزائري تمثل دون شك خطوة مهمة ومتقدمة في سبيل تنظيم عقد البيع الإلكتروني وإضفاء الطابع الأمني والقانوني عليه، كما أنها ساهمت إلى حد معتبر في تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية وتوفير حد أدنى من الحماية القانونية للأطراف المتعاقدة، غير أن هذه الضمانات في صورتها الحالية لا يمكن اعتبارها كافية بشكل مطلق، ولا فعالة على نحو كامل، بالنظر إلى التحديات التقنية والقانونية المتجددة التي تفرضها البيئة الرقمية المتطورة باستمرار.

انطلاقا مما سبق فإن الأمر يستدعي ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المنظمة للتجارة الإلكترونية في الجزائر من خلال تطوير نصوص أكثر تخصصا ومرونة، وتعزيز آليات التنفيذ الإلكتروني، وتقوية البنية التحتية الرقمية والأمنية، بالإضافة إلى دعم دور القضاء في تفسير وتطبيق هذه النصوص بما يحقق العدالة التعاقدية، كما ينبغي تعزيز الثقافة القانونية الرقمية لدى المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء، بما يسمح بتقليص الفجوة القائمة، وتحقيق قدر أكبر من التوازن العقدي.

في الأخير يمكننا القول بأن التشريع الجزائري قد وضع الأسس الأولى لضمان تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، غير أن فعالية هذه الضمانات وكفايتها ما تزال في طور التطور، وتحتاج إلى مزيد من التدعيم والتحديث المستمر حتى تواكب التحولات السريعة التي يعرفها العالم الرقمي، وتحقق في الوقت نفسه الغاية الأساسية المتمثلة في حماية أطراف العقد وضمان توازنهم في إطار معاملات إلكترونية آمنة ومستقرة وعادلة.

الخـاتمـة:

وبعد تقديمنا **للنتائج المتوصل** إليها من خلال دراستنا ارتأينا أن نقدم بعض **التوصيات والاقتراحات** على النحو الآتي:

- ضرورة تعزيز الإطار التشريعي المنظم لعقد البيع الإلكتروني خاصة فيما يخص ضمانات تنفيذه، من خلال وضع نصوص قانونية أكثر تفصيلا ودقة تتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية؛
- العمل على تطوير آليات حماية المشتري الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بضمان أمن البيانات الشخصية ووسائل الدفع الإلكتروني؛
- تشديد الرقابة القانونية على المواقع والمنصات الإلكترونية التجارية، لضمان احترامها للالتزامات القانونية المتعلقة بالإعلام والشفافية؛
- ضرورة استحداث آليات فعالة وسريعة لتسوية المنازعات الإلكترونية، بما يضمن حماية حقوق الأطراف وتقليل التعقيدات الإجرائية؛
- نوصي بنشر الوعي القانوني والثقافة الرقمية لدى المستهلكين والمتعاملين الإلكترونيين، من خلال تنظيم حملات توعية تبين حقوق والالتزامات المترتبة عن التعاقد الإلكتروني؛
- تشجيع استخدام وسائل التوقيع الإلكتروني المعتمدة من الناحية القانونية، لما لها من دور في تعزيز الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية؛
- ضرورة الاستفادة من التجارب والتشريعات المقارنة في مجال التجارة الإلكترونية، قصد تطوير المنظومة القانونية الجزائرية بما يحقق حماية أكثر فعالية للمشتري الإلكتروني.

* قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

أ- المعاجم والقواميس:

- **ابن منظور**: لسان العرب، الجزء الرابع، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة –مصر–، سنة 1311.
- **أحمد بن محمد بن علي الفيرمي المقرئ**: المصباح المنير، (د.ط)، مكتبة لبنان، (د.س.ن).
- **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ومختار الصحاح**: المعجم الوجيز، دار الحديث، القاهرة– مصر–، (د.س).

ب- النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية:

1.1-القوانين:

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في05 جمادى الأولى1425هـ الموافق لـ23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج.ر.ج عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
- القانون رقم 05-10المؤرخ في 13جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق لـ 20يونيو2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج. ر.ج عدد44، الصادر بتاريخ26 يونيو2005م.
- القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- القانون رقم15-04 المؤرخ في11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ01 فبرير 2015م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج عدد 06، الصادر بتاريخ 10فيفري2015.

- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق لـ 10 مايو2018م، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج عدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي سنة 2018.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ10 مايو 2018م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.
- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام1439 الموافق لـ 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج عدد35، الصادرة في 13 جوان 2018.

1.1- الأوامر:

- الأمر رقم75-58 المؤرخ في20 رمضان 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975.

2- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق لـ09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج عدد58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 15- 114 المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر.ج عدد 10، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في27رجب عام1437 هـ الموافق لـ 05 ماي 2016م، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج عدد28، الصادر بتاريخ 08 ماي 2016.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

* الكتب العامة:

- **إلياس ناصيف:** العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان سنة 2009.

- **أبو زيد محمد محمد:** تحديث في قانون الإثبات (مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)، (د.ط)، (د.د.ن)، مصر، سنة2000.

- **أحمد خالد جمال:** الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 2003.

- **الزهرة جقريف:** حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات –دراسة شرعية قانونية–، (د.ط)، المركز الأكاديمي للنشر ومكتبة الدراسات العربية، الإسكندرية – مصر– وسلطنة عمان –الأردن–، سنة2024.

- **بشار محمود دودين:**" الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن–، سنة 2006.

- **جميلة دوار:** أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية–الجزائر–، سنة 2010.

-**حنان عبد العزيز مخلوف:** العقود التجارية وعمليات البنوك، (د.ط)، (د.د.ن)، (د.م.ن) (د.س.ن).

- **حسن عبد الباسط جميعي:** شرح قانون الإجراءات المدنية، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، القاهرة – مصر–، سنة 1966.

- **حسن عبد الباسط جميعي:** عقود برامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 1998.

- **حسن عبد الباسط جميعي:** إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الإنترنت، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000.

- **خليل أحمد حسن قدادة:** الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري(عقد البيع)، الجزء الرابع، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية.

- **خالد ممدوح إبراهيم:** حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر–، سنة 2008.

- **سميحة القلوبي:** الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 2003.

- **سهير منتصر:** الالتزام بالتبصير، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 1990.

- **سمير حميد عبد العزيز الجمال:** التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، (د.ط) دار النهضة العربية، (د.م.ن)، سنة 2006.

- **عبد الحق لخذاري:** النظام القانوني للتجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع – مجموعة ثري فريندز للنشر والتوزيع–، الجيزة – مصر– ، سنة 2021.

- **عبد الرزاق دربال:** الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر–، سنة 2004.

- **عبد الحميد ثروت:** التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهة مدى حجيته في الإثبات)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية– مصر–، سنة 2007.

- **عبد الفتاح بيومى حيازي:** التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية)، الجزء الأول، (د.ط)، دار الكتب القانونية، القاهرة– مصر–، سنة 2008.

- **عمر خالد زريقات:** عقود التجارة الإلكترونية (عقد البيع عبر الانترنت)، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشرو التوزيع، الأردن، سنة2007.

- **عمر محمد عبد الباقي:** الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر–، سنة 2008.

- **عباس العبودي:** تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

- **علاء التميمي:** التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، (د.ط)، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر–، سنة 2012.

- **غنية باطلي:** وسائل الدفع الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.

- **فراح مناني:** العقد الإلكتروني (وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري)، (د.ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة– الجزائر–، سنة2009.

- **كوثر سعيد عدنان خالد:** حمايـة المستهلك الإلكترونـي، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر–، سنة 2012، ص 276.

- **لحسين بن الشيخ آث ملويا:** المنتقى في عقد البيع (دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة)، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2005.

- **محمد إبراهيم أبوالهيجاء:** عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن–، سنة 2011، ص 126.

- **محمد حسن قاسم:** التعاقد عن بعد (دراسة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة للقانون الأردني)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر–، سنة 2005، ص63.

- **محمد مهدي الصغير:** قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر–، سنة 2015.

- **محمد صبري السعدي:** شرح القانون المدني الجزائري – النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام (التصرف القانوني)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر–، سنة 2004.

- **محمود بن محمود أبو فروة:** الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2009.

- **محمد يوسف الزعبي:** العقود المسماة شرح عقد البيع الإلكتروني في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن–، سنة 2004.

- **ممدوح محمد علي مبروك:** ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك (دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006)، (د.ط)، دار النضهة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 2008.

- **موفق حماد عبد:** الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، (د.ن)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد–العراق–، سنة 2011.

- **منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي:** التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر–، سنة 2005.

- **ميرفت ربيع عبد العال:** الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، (د.س.ن).

- **نزيه محمد الصادق المهدي:** الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر–، سنة 1990.
- **نضال سليم برهم:** أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن–، سنة 2009.

***الكتب الخاصة:**

- **أسامة أحمد بدر:** ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)،(د.ط)، (د.ن.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية –مصر–، سنة 2011.

ب– المقالات:

- **أحمد بوقرط:** الاختصاص القضائي للنظر في منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة– غليزان(الجزائر)–، المجلد 07، العدد 01، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2018.
- **أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز:** الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي (الجزائر)–، المجلد 09، العدد 01، الصادر بتاريخ 31مارس2022.
- **الياقوت عرعار:** المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير مشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عمار ثليجي– الأغواط (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2023.
- **حشيفة مجدوب:** النقود الإلكترونية كآلية للوفاء الإلكتروني، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد –النعامة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، الصادر بتاريخ 01 جوان 2018.
- **خالد بن ساسي وبشير كاوجة وآخرون:** خدمة التسليم الخاصة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر(الواقع والتحديات)، المجلة الجزائرية للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة فرحات عباس – سطيف01(الجزائر)، المجلد 01، العدد01، الصادر بتاريخ 30 جوان 2011.

- **ربيعة فراح ومونة مقلاتي:** حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات الورقة العرفية الإلكتروني بين النص العام والنص الخاص، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس– بريكة(الجزائر)، المجلد 04، العدد 03، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

- **رضا حسين كندم كار:** خصائص الالتزام بضمان الاستحقاق، مجلة الجامعة العراقية، جامعة قم الحكومية– إيران – ، كلية الحقوق، الجزء 02، العدد 75.

- **زاهية حورية سي يوسف:** حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، الصادر سنة 2018.

- **زكرياء مسعودي والزهرة جقريف:** ماهية النقود الإلكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأمير الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2018.

- **زيغيم محاسن إبتسام وتروزين بلقاسم:** القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)، المجلد 12، العدد 04، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2020.

- **سامية بساعد:** حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (الجزائر)، المجلد 15، العدد 01، الصادر بتاريخ 27 أفريل 2022.

- **سعاد قيرة:** واقع وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد زيان عاشور– الجلفة(الجزائر)–، المجلد 15، العدد 04، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2022.

- **سهام المر:** تنازع الاختصاص القضائي الدولي في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة في القانون18–05)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور– الجلفة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 04، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2023.

- **سليمة غول وعلي ميهوب:** القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف (الجزائر)، المجلد 01، العدد 01، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

- **سي عيسى بوعليلي وليلى كراش:** أثر الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي على استقرار العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة(الجزائر)–، المجلد 05، العدد 02، الصادر بتاريخ 31ديسمبر 2022.

- **سيف الدين رحالي وفريد عباس:** التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق للطلبية حماية للمستهلك الإلكتروني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس(الجزائر)–، المجلد06، العدد01، سنة 2022.

- **عادل بونحاس:** النقود الإلكترونية والنقود الافتراضية (نشأتها، مفهومها، وآثارها الاقتصادية)، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسي عبد الله– تيبازة (الجزائر)، المجلد 11، العدد 01، الصادر بتاريخ 01 جوان 2023.

- **عبان عميرروش:** النظام القانوني للتشفير كآلية التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة (الجزائر)، المجلد07، العدد02، الصادر بتاريخ 10 جوان 2022.

- **عبد القادر أقصاصي:** مضمون التزام البائع بضمان تعرضه الشخصي– دراسة تحليلية في ضوء القانون المدني–، مجلة الحقيقة، الجامعة الإفريقية أحمد دراية –أدرار(الجزائر)–، المجلد 11، العدد 02، الصادر بتاريخ 30 جوان 2012.

- **عماد الدين بركات وحورية طيبي:** وسائل الدفع الإلكترونية و دورها في تفعيل التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية –، الجامعة الإفريقية أحمد دراية – أدرار(الجزائر)–، المجلد 01، العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 جوان 2019.

- **عماد عيسى التميمي:** استحقاق المبيع (مفهومه وآثار– دراسة فقهية مقارنة بقانون المعاملات المدنية الإماراتي–)، مجلة الجامعة القاسمية، جامعة الوصل – الإمارات العربية المتحدة –، المجلد 03، العدد 01، الصادر بتاريخ جويلية 2023.

- **عمار زعبي:** الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة (الجزائر)–، المجلد 08، العدد 01، الصادر بتاريخ 23 ماي 2013، ص 123.

- **عياشي حفيظة:** سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني وفق التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة (الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2023.

- **فتحي بن جديد:** الالتزام بالمطابقة كآلية حمائية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير–البيض(الجزائر)–، المجلد15، العدد 02، الصادر بتاريخ15جوان2022، ص221 .

- **فضيلة يسعد:** التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية(الجزائر)، المجلد 09، العدد 01، الصادر بتاريخ 15جوان2016.

- **قويدر نور الإسلام فرقاني:** الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد12، العدد01، الصادرة سنة06 ديسمبر 2025.

- **كريمة شايب باشا:** آليات الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية– جامعة الجزائر03 (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر2020.

- **كوثر سعدي وبن صاري رضوان:** حماية وسائل الدفع الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فرس –المدية(الجزائر)،المجلد09، العدد01، الصادر بتاريخ 31 جانفي 2023.

- **مريم بنت الخوخ:** الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة (الجزائر)–، المجلد 06، العدد 02، الصادر بتاريخ 11جويلية2022.

- **نذير عزيزي:** دراسة تقيمية لواقع استخدام وسائل الدفع الالكتروني في بنك الجزائر لولاية قسنطينة بين المزايا والمعيقات، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، المجلد 20، العدد 01، الصادر بتاريخ31 ديسمبر 2025.

- **هشام كلو:** بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 01(الجزائر)، المجلد 26، العدد04، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر2015.

جـ – الأبحاث العلمية (أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير):

1– أطروحات الدكتوراه:

– **حمدي أحمد سعد أحمد:** الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، كلية الحقوق، القاهرة – مصر –، (1997– 1998).

– **سامية لموشي:** الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة (الجزائر)–، (2018–2019) .

– **سليمة بوزيد:** ضمان أمن وسلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة 01 (الجزائر)–،(2022–2023).

– **شايب بوزيان:** ضمانات تنفيذ عقد البيع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أو بكر بلقايد– تلمسان(الجزائر)–، (2015–2016).

– **عبد الوهاب مخلوفي:** التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة(الجزائر)، (2011 – 2012).

– **عبد الصمد حوالف:** النظام القانوني لوسائل الدفع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان(الجزائر)، (2014– 2015).

– **فتيحة بن عيسى:** الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في القانون، تخصص قانون خاص أساسي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية – تلمسان (الجزائر)، (2024–2025).

– **هداية بوعزة:** النظام القانوني للدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان(الجزائر)–، (2018–2019).

2- رسائل الماجستير:

- **بيان إسحاق القواسمي:** القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت - رام الله(فلسطين)، نوقشت سنة 2007.

- **خذوجة الذهبي:** الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة أحمد دراية - أدرار (الجزائر)-، (2013-2014).

- **سامية بوزيري:** الضمانات المستحدثة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة ماجسير، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة (الجزائر)-، نوقشت سنة2018.

- **عبد الله بلقاسم:** المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو(الجزائر)-، (2012-2013).

- **فريدة لرقيط:** الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤوولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة (الجزائر)-، (2016-2017).

- **محمد أحمد هزيم ربحي:** ضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين-، نوقشت سنة 2007.

- **وسيلة لزعر:** تنفيذ العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 01- بن عكنون (الجزائر)، (2010-2011).

د- المواقع الإلكترونية:

-Https://www.helperamir.com

- https://portail2000.com/technology/تقنيات-تتبع-الطلبات-وتحسين-تجربة-التسليم

-https://www.alukah.net

-http: //legalblog01blogspot.com

- https://www.almaany.com /ar/dict/ar-ar/ :معجم عربي

الفـهــرس:

مقدمة: 01
الفصل الأول: الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني 07
تمهيد وتقسيم: 07
المبحث الأول: الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ التزامات البائع الإلكتروني.....08
المطلب الأول: التزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد.....08
الفرع الأول: مفهوم التزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد.....08
أولا–تعريف التزام البائع بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد: 09
ثانيا–خصائص الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد: 14
الفرع الثاني: أهمية الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد.....15
الفرع الثالث: مضمون الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد.....16
أولا– بيان الأوصاف الضرورية للمنتوج:.....16
ثانيا– تحديد شخصية البائع:.....16
ثالثا– إعلام المستهلك بالكيفية الصحيحة لاستخدام المنتوج:.....17
رابعا– إعلام المستهلك بمدى خطورة المنتوج وكيفية الوقاية منها:.....17
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن إخلال البائع بالتزامه بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد.....17
أولا– الآثار المترتبة عن إخلال البائع بالتزامه بالإعلام الإلكتروني السابق عن التعاقد.....18
ثانيا– الآثار المترتبة عن إخلال البائع بالتزامه بالإعلام السابق عن التعاقد في إطار العيوب الخفية.....19
ثالثا– حق المشتري في التعويض.....22
المطلب الثاني: التزام البائع بضمان المطابقة.....22
الفرع الأول: ماهية التزام البائع بضمان المطابقة.....23
أولا– مفهوم الالتزام بضمان المطابقة: 23

ثانيا– الطبيعة القانونية للالتزام بضمان المطابقة..... 26
ثالثا– صور الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع الإلكتروني.....27
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إخلال البائع بضمان المطابقة.....29
أولا–حق المشتري في المطالبة بالتنفيذ العيني: 29
ثانيا–استبدال المبيع بمبيع آخر مطابق لما تم التعاقد على أساسه.....30
ثالثا–حق المشتري الإلكتروني في العدول 31
المطلب الثالث: التزام البائع بضمان الاستحقاق وعدم التعرض.....36
الفرع الأول: التزام البائع بضمان الاستحقاق 36
أولا– تعريف التزام البائع الإلكتروني بضمان الاستحقاق: 37
ثانيا– خصائص ضمان الاستحقاق:.....39
ثالثا– دعوى ضمان الاستحقاق:.....40
الفرع الثاني: التزام البائع الإلكتروني بضمان عدم التعرض 41
أولا– التزام البائع الإلكتروني بضمان عدم التعرض الصادر منه: 41
ثانيا– أنواع ضمان عدم التعرض: 43
المبحث الثاني: الضمانات القانونية الكفيلة بتنفيذ المشتري لالتزامه بالدفع الإلكتروني..... 46
المطلب الأول: الوفاء بالثمن في البيئة الرقمية.....46
الفرع الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني:.....47
أولا– تعريف الدفع الإلكتروني: 47
الفرع الثاني: طرق الدفع الإلكتروني 49
أولا– وسائل الدفع التقليدية المطورة:.....49
ثانيا– طرق الدفع الحديثة: 55
المطلب الثاني: مخاطر الدفع الإلكتروني 58

الفرع الأول: المخاطر التقنية.....58
أولا– تبديل المحتوى..... 59
ثانيا– تقليد المواقع الإلكترونية 59
ثالثا– أسلوب تفجير الموقع المستهدف..... 59
الفرع الثاني: المخاطر القانونية.....60
أولا– المساس بالخصوصية:..... 60
ثانيا– تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكتروني:.....60
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة عن الاستخدام غير مشروع لوسائل الدفع الإلكتروني..61
أولا– المسؤولية المدنية للجهة المصدرة:.....61
ثانيا– المسؤولية المدنية لحامل البطاقة(العميل).....62
ثالثا– المسؤولية المدنية للتاجر المعتمدة تجاه الجهة المصدرة(البنك) والعميل.....63
الفصل الثاني: الضمانات القضائية والتقنية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني.....65
المبحث الأول: الضمانات القضائية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني.....66
المطلب الأول: حق اللجوء إلى القضاء المختص في المنازعات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع الإلكتروني 66
الفرع الأول: الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع الإلكتروني 67
أولا– الضابط الإداري(اتفاق الأطراف): 68
ثانيا– الضوابط الإقليمية:.....69
ثالثا– الضوابط الشخصية المحددة للاختصاص القضائي في منازعات التجارة الإلكترونية.....70
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع الإلكتروني.....71
أولا– الإسناد الشخصي(قانون الإرادة): 71

ثانيا– الإسناد الموضوعي(الاختيار القضائي في ظل غياب اتفاق الأطراف): 74
المطلب الثاني: الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتنفيذ العيني 76
المطلب الثالث: الإثبات القضائي في عقد البيع الإلكتروني كضمانة.....79
الفرع الأول: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات:.....79
أولا– تعريف الكتابة الإلكترونية:.....79
ثانيا– شروط الكتابة الإلكترونية:.....82
الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات 83
أولا– تعريف التوقيع الإلكتروني: 83
ثانيا– خصائص التوقيع الإلكتروني:.....86
ثالثا– شروط التوقيع الإلكتروني: 86
الفرع الرابع: دور القاضي في تقدير الدليل الإلكتروني.....88
المبحث الثاني: الضمانات التقنية الكفيلة بتنفيذ عقد البيع الإلكتروني.....89
المطلب الأول: أمن منصات البيع الإلكتروني.....89
أولا– التشفير الإلكتروني:.....89
ثانيا– الجدران النارية:.....91
المطلب الثاني: أنظمة التحقق من الهوية.....92
الفرع الأول: التصديق الإلكتروني.....92
الفرع الثاني: البصمة الإلكترونية.....94
الفرع الثالث: تقنية التحقق بواسطة استخدام كلمة السر.....94
المطلب الثالث: وسائل التتبع الإلكتروني لعمليات التسليم.....95
الفرع الأول: تعريف عملية التسليم.....95
الفرع الثاني: وسائل التتبع الإلكترونية لعملية التسليم.....96

أولا-أنظمة تتبع الشحن.....96
ثانيا-الذكاء الاصطناعي لتحليل بيانات الشحن.....96
ثالثا-أنظمة إشعارات في الوقت الفعلي.....97
الخاتمة:.....98
قائمة المصادر والمراجع.....102
الفهرس:.....114